وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق
التخصص: قانون الأعمال
بعنوان :

آليات مكافحة الإغراق في التجارة الدولية

من إعداد الطلبان
- لكرم حاج سعيد
- خنوفة عبد الحكيم

إشراف الدكتور
قادري لطفي محمد الصالح

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :.....
أمام اللجنة المكونة من السادة:
الأستاذة : قدة حبيبة (أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
الأستاذ قادرى لطفي محمد الصالح (أستاذ محاضر ب - جامعة قاصدي مرباح ورقلة)مشرفا
الأستاذة : مبعوج أحلام (أستاذ مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

الحمد الله أولا والحمد الله أخرا

أهدي هذا العمل إلى روح والدتي التي مرّ عام كامل على رحيلها **"رحمة الله عليها"**

وإلى أبي **"أطال الله في عمره "**وجعله ذخرا لنا

كما أهدي هذا الجهد

إلى زوجتي التي ساعدتني و شجعتني على العودة إلى الدراسة بعد ثلاثة عقود من التخرج.

و إلى بناتي العزيزات حفظهن الله و رعاهن و مزيد من النجاحات والتألق إن شاء الله

دون أن أنسى صاحب الفضل في إقناعي وتشجيعي على التسجيل والعودة إلى مقاعد الجامعة صديقي الأستاذ **"الأزهر دقلة "**.

كل الشكر و التقدير إلى أساتذتي الكرام و كل من كان له يد في إنجاز هذا العمل .

لكرم حاج سعيد

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح أبي الطاهرة " **مبروك** "
رحمة الله عليه

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي "**فاطمة** "بنت الطيب أوّ علي العالم الحافظ لكتاب الله أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الفاضلة " **ذهب** "
وأقول لها "**الصمت لحظات أقوى من ألاف الكلمات** "

إلى ذراعي الأيمن في هذه الدنيا ابني " **علي** " وأقول له
" لا تنافس الناس بل نافس نفسك ليكون يومك أحسن من امسك"

إلى بناتي جنتي "**شيماء و رؤى ومريم** "وأقول لهن
" حصنّ أنفسكنّ بعزلة التكنولوجيا وليكن رفيقكنّ الذكر و القرآن".

عبد الحكيم خنوفة

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" .....وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " (19) سورة النمل

الحمد الله أولا وقبل كل شيء وأخرا وبعد كل شيء ودائما دوام الحي القيوم نتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور

"قادري لطفي محمد الصالح".

والأعضاء المناقشين كل من الأستاذة الدكتورة **"قدة حبيبة "** والأستاذة الدكتورة **" مبعوج أحلام "**

كما لا ننسى أن نشكر أساتذتنا الكرام دفعة ماستر 2020 قانون أعمال بجامعة ورقلة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في هذا إنجاز هذا العمل .

إلى كل هؤلاء نتقدم بخالص التحيات وأطيب الأمنيات

عبد الحكيم خنوفة

لكرم حاج سعيد

ملخص

ملخص باللغة العربية :

يتم التطرق في هذا الموضوع إلى آليات مكافحة الإغراق في التجارة الدولية باعتباره صورة من أعمال المنافسة غير المشروعة و الضارة باقتصاديات الدول المستهدفة و خاصة النامية منها ، إن الإغراق و إن كان يستند إلى مبدأ حرية التجارة إلا انه يضعف المنتوج الوطني و الشركات المنتجة له ، و من ثم إخراجها من السوق، و قد تطرقنا إلى مفهوم الإغراق و أنواعه و آثاره السلبية خاصة على اقتصاديات الدول، وصولا إلى التدابير المقررة لمواجهته على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي وفرت للأعضاء المنضمين لها من خلال اتفاقية الجات 1994 وسائل مشروعة تتمثل في آليات مكافحة الإغراق لحماية اقتصاديات الدول المستهدفة بالإغراق.

الكلمات المفتاحية : الإغراق ، آليات مكافحة الإغراق ، المنافسة غير المشروعة ،التجارة الدولية ،حرية التجارة ، اتفاقية الجات 1994 ، اقتصاديات الدول المستهدفة.

Résumé en français :

À ce sujet, les mécanismes antidumping sont abordés dans le commerce international car ils sont considérés comme un acte de concurrence déloyale et préjudiciable aux économies des pays cible, en particulier aux pays en développement. Le dumping, même s'il repose sur le principe du libre-échange, affaiblit le produit national et les entreprises qui le produisent, et Et puis le sortir du marché, et nous avons traité de la notion de dumping et de ses types et de ses effets négatifs, notamment sur les économies des pays, jusqu'aux mesures décidées pour y faire face à la lumière des accords de l'Organisation mondiale du commerce qui prévoyaient que les membres y adhérant via le GATT de 1994, moyens légitimes représentés dans les mécanismes antidumping Protéger les économies des pays visés par le dumping.

Les mots clés : Dumping, mécanismes antidumping, concurrence déloyale, commerce international, libre-échange, GATT 1994, économies des pays cibles.

Summary in English:

In this subject, the anti-dumping mechanisms are addressed in international trade as it is considered an act of unfair competition and harmful to the economies of the target countries, especially the developing ones. Dumping, even if it is based on the principle of free trade, weakens the national product and the companies producing it, and And then taking it out of the market, and we have dealt with the concept of dumping and its types and its negative effects, especially on the economies of countries, up to the measures decided to confront it in light of the agreements of the World Trade Organization that provided the members joining it through the GATT 1994 agreement with legitimate means represented in the anti-dumping mechanisms. To protect the economies of the countries targeted by dumping.

Key words: Dumping, anti-dumping mechanisms, unfair competition, international trade, free trade, GATT 1994, the economies of the target countries.

الفهرس

الإهداء	
الشكر	
ملخص	
الفهرس	أ
قائمة بأهم المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للإغراق	5
المبحث الأول: ماهية الإغراق و الأنظمة المعتمدة لمكافحته	6
المطلب الأول: تعريف الإغراق في التشريعات المقارنة	6
الفرع الأول: تعريف الإغراق و صوره	6
أولا: تعريف الإغراق	6
ثانيا: صور الإغراق	13
الفرع الثاني : أنواع الإغراق و تمييزها عن بعض الممارسات	14
أولا: أنواع الإغراق	14
ثانيا : تمييز الإغراق عن بعض الممارسات	16
ثالثا : المفاهيم المستعملة في الإغراق	18
المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة في مكافحة الإغراق	22
الفرع الأول: التطور التاريخي للإغراق	22
أولا: نشأة الإغراق	22
ثانيا : الأنظمة القانونية المعتمدة في مكافحة الإغراق	26

الفرع الثاني: دور اتفاقية الجات في مكافحة الإغراق و ضمانات احترام أحكامها	31
أولا: دور اتفاقية الجات في مكافحة الإغراق	31
ثانيا: ضمانات احترام أحكام اتفاقية الجات في مكافحة الإغراق	34
المبحث الثاني : شروط وجود الإغراق و أثاره	37
المطلب الأول: القواعد المتبعة في تحديد وجود الإغراق	37
الفرع الأول: محتوى نص المادة 6 من اتفاقية الجات 1994 و المعايير المعتمدة لكشف وجود الإغراق	37
أولا: محتوى نص المادة 6 من اتفاقية الجات 1994.	37
ثانيا: المعايير المعتمدة لكشف وجود الإغراق	39
الفرع الثاني: شروط وجود الإغراق	45
أولا: الخطأ كأحد شروط وجود الإغراق	45
ثانيا: الضرر الناشئ عن وجود الإغراق	54
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في الإغراق	49
المطلب الثاني: أثار الإغراق	51
الفرع الأول: الأثار الاقتصادية للإغراق	51
أولا : الأثار الاقتصادية الإيجابية على المصدر	51
ثانيا: الأثار الاقتصادية على المستورد	53
الفرع الثاني: أثار الإغراق على الجوانب الاجتماعية و السياسية للمستورد	55
أولا: أثار الإغراق على الجانب الاجتماعي للدولة المستوردة	55
ثانيا: أثار الإغراق على الجانب السياسي للدولة المستوردة	56
ثالثا: أثر الإغراق على اقتصاديات الدول النامية	57

الفصل الثاني :آليات مكافحة الإغراق	60
المبحث الأول: قواعد وإجراءات التحقيق في مكافحة الإغراق	61
المطلب الأول : جهات التحقيق في مكافحة الإغراق	61
الفرع الأول: الأطراف المحق لها المطالبة بالتحقيق في الإغراق	61
أولا: شرط المصلحة الواجب توفره لدى طالبي فتح التحقيق في الإغراق	61
ثانيا: الأطراف التي يحق لها في طلب فتح التحقيق في الإغراق	63
الفرع الثاني: هيئات التحقيق لإثبات وجود الإغراق	63
أولا: الهيئات الإدارية	63
ثانيا: الهيئات القضائية	65
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الإغراق	65
الفرع الأول: طلب فتح التحقيق في الإغراق	66
أولا: تقديم طلب فتح التحقيق في الإغراق	66
ثانيا: محتوى طلب فتح التحقيق في الإغراق	67
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق في الإغراق و أحكامها	72
أولا: مباشرة التحقيق في الإغراق	72
ثانيا: التزامات سلطة التحقيق	77
المبحث الثاني: تدابير مكافحة الإغراق و تسوية منازعاتها	81
المطلب الأول: آليات مكافحة الإغراق	81
الفرع الأول: التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق و قبول التعهدات السعرية	81
أولا: التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق	81
ثانيا: طلب قبول التعهدات السعرية	84
الفرع الثاني: التدابير النهائية و الخطوات المتبعة من قبل الدول في قضايا	85

الإغراق	
أولا: التدابير النهائية لمكافحة الإغراق	86
ثانيا: الخطوات المتبعة من طرف الدول في قضايا الإغراق	89
المطلب الثاني: تسوية منازعات الإغراق	90
الفرع الأول: التسوية الداخلية للإغراق و المشاورات المتعلقة بها	91
أولا: التسوية أمام القضاء الوطني	91
ثانيا: موقف التشريعات الوطنية من أراء التسوية أمام القضاء الوطني	92
الفرع الثاني: التسوية عن طريق المشاورات	92
أولا: حالات المشاورات و شروط صحتها	92
ثانيا: انتهاء المشاورات	94
الفرع الثالث: التسوية الدولية أمام جهاز تسوية المنازعات	95
أولا: التسوية بفريق التحكيم	95
ثانيا: التسوية عن طريق جهاز الاستئناف الدائم	100
الخاتمة	106
قائمة المراجع	110

قائمة بأهـــــم الـــــمختصرات:

1- بالغة العربية:

- الجات : الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية لسنة 1947.
- ا.مإ.94 : اتفاق مكافحة الإغراق 1994.
- ب.ب.ن: بدون بلد النشر.
- ب.د.ن : بدون دار النشر.
- تر : ترجمة .
- ج : جزء.
- ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س.ن : دون سنة النشر .
- ص : الصفحة .
- ط : طبعة.
- ع : العدد.
- ف : الفقرة .
- م : المادة .

باللغة الفرنسية:

- éd : édition.
- CEA : La Communauté Economique Africaine.
- N° : numéro.
- O.M.C : Organisation Mondiale Du Commerce.
- op.cit. : ouvrage précité.
- P : page.
- Vol : volume.

باللغة الإنجليزية :

- GAAT : General Agreement On Tariffs And Trade.
- W.T.O : World Trade Organisation.

مقدمة

مقدمة:

يمثل الإغراق التجاري إحدى الممارسات التجارية الضارة غير المشروعة و الخطيرة على اقتصاديات الدول المستهدفة به و بما ينجم عنه اختلال في المنافسة العادلة لمخالفته لقواعد المنافسة الكاملة ،و التي باتت تطبع العلاقات التجارية الدولية بعد رفع حجم التبادل التجاري الدولي الناتج عن تحرير التجارة من خلال تحفيز عمليات التصدير و الاستيراد من قبل سلطات الدول و ما زاد من حدته إزالة القيود الجمركية التي تعتبر من وسائل التقييد المستتر للتاجرة الدولية ، و حيث تقوم بعض الشركات الأجنبية أو المصدرين بمنافسة الشركات المحلية و المنتجين الوطنيين، ويعرف على انه " هو السماح بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة أخرى بسعر اقل من قيمتها العادية الأمر الذي يضر بالمنتج الوطني" الذي نتج عنه وجود طرفين غير متكافئين ومنه أصبح المصدرين يقومون بممارسات تجارية غير شرعية بهدف الحفاظ على مراكزهم في سوق الدول المستوردة مما أدت بنتائج سلبية على اقتصاديات الدول المستهدفة ما زاد في مخاوفها أدى بها إلى البحث عن اطار مؤسسي و قانوني يعتمد دوليا ليكون أداة لمكافحة الإغراق، فكانت المنظمة العالمية للتجارة هي الاطار المؤسسي للتجار الدولية ، و اتفاقية الجات لسنة 1994 في المادة السادسة منه، و أحكام اتفاق مكافحة الإغراق هما الاطار القانوني المحدد للآليات المستعملة لمكافحة الإغراق حيث لا تطبق آليات و إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 و بعد تحقيقات تبدأ و تجري وفقا لأحكام هذا الاتفاق و باحترام مبادئ اتفاق مكافحة الإغراق المحددة في نص المادة الأولى منه .

و تتجلى أهمية الدراسة في:

- تحليل مختلف النصوص القانونية التي تحكم الإغراق و آليات مكافحته ، حيث يعتبر الإغراق ظاهرة خطيرة لها آثار خاصة على الاقتصاد الوطني و على تنظيم الأسواق و على اطراف العلاقة التجارية .

- افتقار المكتبة الجزائرية إلى الدراسات القانونية و البحوث المعمقة في الجوانب المختلفة للإغراق التجاري.

- قلة الدراسات و التحليلات على المستوى الوطني أدى بنا إلى محاولة البحث القانوني لسد النقص في العمل الذي يتناول هذا الموضوع في ظل تنامي معدلات الممارسات الإغراقية .

- توضيح الجوانب القانونية المختلفة في موضوع آليات مكافحة الإغراق للمختصين و للطلبة و المتعاملين الاقتصادين و المهتمين بالشأن القانوني في مجال بيئة الأعمال الدولية .

- الوقوف على الأحكام التي جاءت في الاتفاقية المطبقة على آليات مكافحة الإغراق كمرحلة أولى و مدى فعالية هذه القواعد و توفيقها في القضاء على الإغراق.

- كما يعتبر موضوع الإغراق من التحديات التي تواجه مختلف الدول و خاصة النامية منها بالنظر لمحدودية تنافسية منتجاتها التجارية .

- التعرف بالقواعد القانونية المطبقة و الآليات المعتمدة في مكافحة الإغراق وفق مقاربة قانونية و اقتصادية تمكن دارسي التجارة الدولية وقانون الأعمال من التحكم في فنيات و تقنيات حساب الإغراق و تحديد مستوى ضرره.

- التعرف على الجهود الدولية التي تسعي إلى توحيد التشريعات المرتبطة ببيئة الأعمال الدولية و من بينها قضايا المنافسة و الاحتكار الدوليين.

- وكذلك حالة الاختلاف الموجود في النظم القانونية الإدارية المطبقة في الدولة حيث البحوث و الدراسات و الشروحات توفر حلول مناسبة لهذا الاختلاف .

- إرشاد صانعي القرار الجزائري إلى سبل مكافحة الإغراق الدولي من خلال توضيح آليات الجات الخاصة بمكافحة الإغراق التجاري .

- بالإضافة للأهمية هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لهذا البحث ، أما الأسباب الذاتية فإنها تعود إلى طبيعة التخصص العلمي الذي هو قانون الأعمال و صلته بموضوع البحث ، و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و معرفة الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري لحماية الصناعة الوطنية ،أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة التجارية الخارجية و للدول النامية عامة و الجزائر خاصة عندما ترغب للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ويمكن أن نثير الموضوع بإشكالية رئيسية هي: **إلى أي مدى مكنت اتفاقية مكافحة الإغراق من حماية المصالح الاقتصادية للدول المستهدفة؟**

و هو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الإغراق ؟
- ما هي التشريعات التي نظمت الإغراق ؟
- و ما هي شروط تحققه؟
- ماهي آثاره على اقتصاديات الدول خاصة المستهدفة منها ؟
- و ماهي آليات مكافحته ؟
- و طرق الفصل في منازعاته ؟

الهدف من الدراسة هو بيان أحكام الإغراق و آليات مكافحته و شرح بعض الجوانب الغامضة فيه خاصة المتعلقة باقتصاديات الدول المستوردة المستهدفة والنامية كذلك و تلبية حاجة الباحثين إليها و لتنيه و توعية أصحاب الصناعة المحلية لخطورة هذه الممارسة على اقتصاداتها .

و بغية الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف ظاهرة الإغراق و الجانب التاريخي لها و التعرف على أنواعها و صورها و الاستعانة في بعض الحالات بالمنهج المقارن عند الإشارة أو المقارنة بين اتفاقية مكافحة الإغراق الجات 1994 و بعض التشريعات المحلية و منها الجزائرية ، و المنهج التحليلي في تحليل بعض الأحكام القانونية المتعلقة باليات مكافحة الإغراق الدولية و المحلية .

ويقتضي دراسة موضوع **آليات مكافحة الإغراق في التجارة الدولية** تقسيم البحث إلى فصلين قسم كل فصل إلى مبحثين ثم قسم كل مبحث إلى مطلبين ، فالفصل الأول تناول الاطار النظري و المفاهيمي للإغراق حيث خصص المبحث الأول لماهية الإغراق و الأنظمة المعتمدة لمكافحته و خصص المطلب الأول ماهية الإغراق و الأنظمة المعتمدة لمكافحته أما المطلب الثاني فيدرس الأنظمة المعتمدة لمكافحة الإغراق أما المبحث الثاني فتناول شروط وجود الإغراق و آثاره ، و رصد المطلب الأول لشروط وجود الإغراق أما المطلب الثاني فتناول أثار الإغراق، أما الفصل الثاني تناول آليات مكافحة الإغراق ، حيث يدرس المبحث الأول قواعد و إجراءات التحقيق لمكافحة الإغراق و خصص المطلب الأول منه لجهات التحقيق في مكافحة الإغراق و المطلب الثاني منه لإجراءات التحقيق في الإغراق أما المبحث الثاني فتناول تدابير مكافحة الإغراق و تسوية منازعاتها ، و رصد المطلب الأول تدابير مواجهة الإغراق أما المطلب الثاني فتناول تسوية منازعات الإغراق .

الفصل الأول:
الإطار النظري و المفاهيمي للإغراق

تمهيد

المتأمل في الاتفاقيات التي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية ، يجد أنها تجعل العالم سوقا واحدة و ميدانا قانونيا واحدا يخضع لقواعد قانونية موضوعية واحدة شرع لها بعد جولة الأورغواي في الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة و اتفاقية مكافحة الإغراق المسمات اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994، التي لها أهمية خاصة بالنسبة للمنتج الوطني أو الصناعة المحلية و التي توفر لها الحماية ضد الإغراق .

كما تضمنت الاتفاقية قواعد قانونية تلزم و تشترط توافق قواعدها مع قواعد التشريعات الوطنية تماما معها ، ومضمون هذه القواعد منها ما هو مفاهيمي كتحديد مفهوم الإغراق و المصطلحات المتعلقة به و شروط وجوده من عدمه ، و كذلك منها الفنية ككيفية حساب هامش الإغراق و القيمة العادية و سعر التصدير و منها كذلك ما هو إجرائي شكلي حول كيفية إثارة التحقيق الإغراقي من أصحاب المصلحة ذووا العلاقة الإغراقية و مسار و مصير القرارات التي تصدر من قبل هيئات التحقيق للدولة المستهدفة ...

كل هذه التفصيلات جاءت لتبين خطورة الإغراق و أثره البليغ على اقتصاديات الدول و النامية بالخصوص حتى تحمي منتجاتها و صناعتها المحليتين.

المبـحــث الأول: ماهية الإغراق و الأنظمة المعتمدة لمكافحته.

بما أن الدراسة تناولت آلية مكافحة الإغراق في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الجات لعام 1994 ، و مختلف القوانين التي اعتمدتها التشريعات المحلية فإنه لا بد من توضيح مفهوم الإغراق و من ثم بيان الأنظمة القانونية المعتمدة، و بناء عليه سيتم معالجة هذا المبحث في مطلبين ، يتناول الأول تعريف الإغراق في التشريعات المقارنة ، فيما يتحدث المطلب الثاني عن الأنظمة المعتمدة لمكافحة الإغراق.

المطلب الأول: تعريف الإغراق في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف الإغراق و صوره.

اختلف مفهوم الإغراق في التشريعات الوطنية عن مفهومه في الاتفاقيات الدولية ، سنتناول هذه التعريفات في النقاط الآتية:

أولا: تعاريف الإغراق .

1- تعريف الإغراق لغةً و اصطلاحا:

الإغراق لغةً مأخوذ من الغرق ، و الغَرَقْ: الرسوب في الماء، وأغرَقَ: بالغ في الأمر و أطنب أي الإفراط في الشيء [1] و يقال اغرق الشيء بمعنى جاوز الحد و بالغ فيه و اغرق الشيء في الماء جعله يغرق و يقال هو نوع من أنواع المبالغة الممكنة عقلا لا عادة ، و يطلق على الإغراق مصطلح (dumping) و هو مصطلح إنجليزي مأخوذ من الفعل (to dump) و معناه تحطيم الأسعار في الأسواق الخارجية. [2]

أما اصطلاحا فلم تتفق الآراء على تعريف جامع مانع للإغراق التجاري، وذلك بسبب الاختلاف في وجهات النظر لكل من تصدى لهذا التعريف، سواء كان ذلك على مستوى التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، ويشمل الاختلاف الفقهاء أنفسهم.

2 - التعريف الاقتصادي للإغراق:

لأهمية موضوع الإغراق و لأثاره السلبية في الأسواق الدولية اهتم علماء الاقتصاد بدراسته من كل جوانبه وخاصة في مفهومه من الناحية الاقتصادية البحتة ، فمنهم من عرف الإغراق بانه "احد الوسائل التي تتبعها الدول أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان

[1]--منجد الطالب ،نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام السنتاني ،ط2،منشورات المطبعة الكاثوليكية،بيروت،1956،باب النفيس ،ص.518.

[2]-يهيل لدريس ،المنهل ، قاموس فرنسي عربي ،ط.39 ،دار الأدب بيروت ،2009،ص.425.

السائدة في الداخل و تلك السائدة في الخارج حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليها نفقات النقل و غيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلي الأسواق الأجنبية"[1]، و هناك من عرفه بانه "بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت و بنفس الشروط في السوق الداخلية "[2]،و عرف بانه هو" تطبيق لنظرية التمييز السعري في مجال التجارة الدولية و يقصد به البيع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في السوق الخارجية "[3]. وعرف كذلك بانه "انتهاج دولة معينة لتنظيم احتكار معين لسياسة معينة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الدخل و السائدة في الخارج و ذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوي الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها تكاليف النقل"[4]،

و عليه، و من خلال تعريفات مختلف الاقتصاديين نستنتج انهم اعتمدوا في تعريفاتهم للإغراق على معيار البيع بالسعرين المختلفين بين كل من السوق الداخلية و السوق الخارجية و على المعيار البيع في الخارج بسعر يقل عن تكلفة إنتاج المنتج ومنه ولضرورة الدراسة التي نراها في جانب اقتصادي مهم فسوف نتعرض للتعريف الاقتصادية بناء على هذه المعايير بنوع من الشرح.

ا- التعريف الاقتصادي للإغراق بناء على معيار سعر السوق :

يعرف الإغراق وفقا لهذا المعيار هو أن البيع في الخارج بأقل تكاليف الإنتاج لا يعتبر إغراقا إلا إذا كان الثمن التي تباع به السلعة أو المنتوج في الأسواق الخارجية اقل من الثمن الذي تباع به في السوق المحلية للبلد المصدر،[5] لكن لا يراد بالإغراق وفقا لهذا المعيار البيع في السوق الأجنبية بثمن اقل من نفقات الإنتاج وإنما البيع في الأسواق الأجنبية بثمن اقل من الثمن البيع في السوق المحلية بعد خصم نفقات الشحن و النقل و الرسوم المقروضة و غيرها.

ب- التعريف الاقتصادي للإغراق بناء على معيار قيمة التكلفة:

يعرف الإغراق وفقا لهذا المعيار هو البيع باقل نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الأسواق المحلية ، [6] بمعني أن الإغراق بمفهوم هذا المعيار

---

[1]- زينب حسين عبد الله ،**العلاقات الاقتصادية الدولية**، الفتح للطباعة و النشر الإسكندرية ،2003،ص. 302

[2] _ محمد عبد العزيز عجيمية، **اقتصاديات التجارة الخارجية** ،ط5معدلة، دار الجامعة المصرية للنشر و الطبع و التوزيع، الإسكندرية ،1964،ص. 170

[3]- مجدي محمود شهاب ، **الاقتصاد الدولي المعاصر نظرية التجارة الدولية، النظام الجديد للتجارة العالمية أهم مشكلات اقتصاد الدولي المعاصر** . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007،ص.120.

[4]- أسامة محمد الفولي و عادل احمد حشيش و مجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ،1998 ، ص. 224 .

[5] - محمد محمد الغزالي ،**مشكلة الاغراق**، دار الجامعة الجديدة .د.ب.ن، الاسكندرية.2007.ص.19.

[6] - محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق، ص 19 .

يتحقق فقط في حالة واحدة التي يكون فيها البيع في أسواق التصدير بسعر يقل عن قيمة تكلفة الإنتاج ،كما يعاب على هذا المعيار هو عدم ثبوت البيع فيه باقل من قيمة التكلفة .

ج-التعريف الاقتصادي للإغراق بناء على معياري سعر السوق و قيمة التكلفة:

عند الجمع بين المعيارين السابقين، يصبح تعريف الإغراق يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية، إما بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو بثمن يقل عما تباع به نفس السلعة في السوق المحلية للبلد المصدر.

من خلال ما سبق نستنتج بان تعريف الإغراق من الوجهة الاقتصادية يعتمد إما على السعر أو على التكلفة و تحت نفس ظروف الإنتاج، و بالتالي الإغراق يأخذ بإحدى الحالتين:

الأولى : سلعا مستوردة تباع بأسعار تقل عن سعر بيعها في السوق المحلي .

والثانية : سلعا مستوردة تباع بسعر يقل عن سعر تكلفة الإنتاج .

د-الفائدة من العمل بالمعيارين معا:

الفائدة من العمل بالمعيرين معا تتمثل في أن العمل بأحد المعايير دون الأخر هو عمل غير كافي في مجال مكافحة الإغراق و يسهل الإفلات من العقاب ، و تحقق الإغراق وفقا لأي من المعياريين يوسع من نطاق مكافحته و هو ما أخذت به جل التشريعات و الاتفاقات الدولية في تعريفها للإغراق، و يمكن تصوره في الحلات الآتية[1]:

- حالة البيع في السوق المستوردة بسعر اقل من نفقة الإنتاج فيتحقق الإغراق فقط اذا اخذ بمعيار البيع باقل من التكلفة .

- حالة البيع في السوق المستوردة بسعر اقل مما يبلع به نفس المنتوج في السوق المحلية للبلد المصدر ، فيتحقق الإغراق فقط اذا اخذ بمعيار سعر السوق المصدرة .

1- التعريف القانوني للإغراق :

في هذا الصدد اخترنا بعض التشريعات الوطنية التي نري أهمية بعضها على مستوي التجارة الدولية و البعض الأخر لسبقها في تنظيم الإغراق .

[1]- عطار نسيمة ، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2014، ص17.

ا- تعريف الإغراق في التشريعات الوطنية :

1-تعريف الإغراق في القانون الكندي:

أول دولة نظمت الإغراق هي دولة كندا حيث أصدرت قانون مكافحة الإغراق سنة 1904[1] ، و اهم تعديل تم عليه كان سنة 1985 حيث عرف الإغراق بانه " السلع المغرقة عندما تباع في كندا بسعر يقل عن السعر الذي تباع به في السوق المحلية للمصدرين، أو بسعر يقل عن كلفة الإنتاج إضافة له مقدار الربح ".[2]

2-الاغراق في القانون الأمريكي :

وعرف المشرع الأمريكي الإغراق بموجب المادتين 800 و 801 من القانون الخاص بمكافحة الإغراق لسنة 1916 ضمن قانون الإيرادات، و هو "استيراد كل سلعة يكون سعرها في الدولة المنتجة أو المصدرة اقل من سعرها الحقيقي في السوق امر غير قانوني اذا كان القصد من ذلك الحاق ضرر بالصناعة المحلية الأمريكية أو إعاقة أنشائها"، كما جرم ممارسة الإغراق و قرر لها عقوبة تصل للحبس و الغرامات ، وبعد جولة الأورجواي تم تعديل القانون في سنة 1995 ، وعرف الإغراق بانه " بيع أو البيع المحتمل للسلع باقل من القيمة المنصفة العادلة "[3].

3-تعريف الإغراق في التشريع الأوروبي:

عرف المشرع الأوروبي الإغراق باعتماده على معيار القيمة العادية للمنتج في حد ذاته ، و على سعر بيع المنتج في الدولة المستوردة مقارنة بسعر بيعه في الدولة المصدرة ، و اذا لم يكن ذلك فمقارنته بسعر المنتج المشابه مع بعض التفصيل في حالة حركة هذا المنتج و مروره بدولة ثالثة[4]، و بهذا لم يخرج عن المعايير المعتمدة .

4-تعريف الإغراق في التشريع المصري :

المشرع المصري عرف الإغراق بانه "تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير اقل من قيمته العادية في مجري التجارة العادي"، وهذا حسب المادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 161 لسنة 1998 المتعلق بحماية الاقتصاد القومي من الأثار الناجمة عن

---

[1] - امل محمد شبلي ، الحد من آليات الاحتكار و منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2006،ص25.

[2]- كاروان احمد حمة صالح ،**الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في اطار منظمة التجارة العالمية (WTO) دراسة تحليلية مقارنة** ،دار الكتب القانونية ، دار ستات للنشر البرمجيات، مصر،2011،ص35 .

[3]- كاروان احمد حمة صالح ،مرجع سابق، ص40

[4]- بن عطية لخضر ،الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل منظمة العالمية للتجارة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2013، ص23.

الممارسات الضارة[1]، كما تقدر القيم العادية وفق اللائحة من قبل سلطة التحقيق في بلد المنشأ ذا الاقتصاد الموجه باستخدام بيانات لدولة أخرى ذات ظروف مشابهة لما تراه مناسبا[2].

5-تعريف الإغراق في التشريع الجزائري :

في ظل سعي الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،تم تكييف قوانينها مع الاتفاقيات الدولية حيث صدرت عدة نصوص في مجال الإغراق و هذا شيء مهم لدولة راغبة للانضمام إلى منظمة تعتني بالتجارة الدولية لأجل حماية صناعتها من الممارسات غير الشرعية بدرجة أولى، وبدرجة ثانية الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها المنظمة لأعضائها، و من اهم هذه النصوص ما جاء في المادة 09 من الامر 04/03 المؤرخ في 19/07/ 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها حيث نصت على "يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق تنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق"، و من خلال المادة 14 من نفس الأمر سالف الذكر عرف الإغراق بأنه" يمكن وضع حد ضد الإغراق علي إي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر ادني من قيمته العادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني"[3]، و المرسوم التنفيذي رقم222/05 المؤرخ في 22/ /2005المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته عرف الإغراق في المادة10منه بالنص "يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلي السوق الوطنية بسعر ادني من القيمة العادية لمنتوج مماثل و يكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعد تصدير هدا المنتج نحو السوق الوطنية و القيمة العادية لمنتوج مماثل"[4] ، كما عرفه الإغراق من خلال القانون الجمركي في المادة الثامنة مكرر بأنه " يعتبر الإغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر اقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ".[5]

من خلال مختلف النصوص السابقة الذكر في تعريفها للإغراق نوضح الاتي :

- إن المشرع الجزائري اعتمد على معيار واحد لوصف المنتج المستورد على انه منتوج إغراقي و هو معيار القيمة العادية لمنتوج مماثل له في مجرى التجارة العادية ،و اغفل معيار سعره في بلد المنشأ.

[1]- صدرت هذه اللائحة التنفيذية بموجب قرار من الوزير التجارة و التموين المصري تحت رقم 549 سنة 1998.

[2]- محمد محمد الغزالي ، **مشكلة الإغراق** ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2007،ص23.

[3]امر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/09 الموافق لـ19جمادي الأول عام 1424 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها ،جريدة الرسمية رقم 43 سنة 2003،ص35.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق لـ11 يونيو سنة 2005 لحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ، جريدة الرسمية رقم 43 ص16 .

[5] القانون رقم 08-10 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم لقانون 79-07 الصادر في 1979/07/21.

- و اعتمد نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق ،ليتولى المرسوم 05-222 التفصيل بدقة في معاني التعريف الذي جاءت به المادة 14 من الأمر 03-04 بموجب المادة الثانية منه و تمثلت هذه المعاني للمصطلحات البلد المصدر و المصدر و المنتوج المماثل وفرع الإنتاج الوطني و هو ما يبين حرص المشرع الجزائري في معالجة قضية الإغراق و وعدم تركها مبهمة .

ب- تعريف الإغراق في الاتفاقيات الدولية :

نظرا لما تمثله ظاهرة الإغراق التجاري من آثار سلبية علي العلاقات التجارية الدولية فان هده الظاهرة أصبحت من الاهتمامات الدولية مما استدعى محاولات لتعريف و ضبطه مكافحته. و تأتي في طليعة الاتفاقيات الدولية التي نظمت الإغراق التجاري المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية و الاتفاقية الأوربية و اتفاقية الجات ، وقد عرفتا الإغراق، وهذا ما نتناوله كالآتي:

1- **تعريف الإغراق في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية:**

والموقعة سنة 1999 في أبوجا ، حيث اعتمدت في المادة 36 منه على معيار فرق السعر بين السوق المحلي و سوق التصدير و بموجب هذه المعاهدة صدر سنة 2003 تقنيين إفريقي موحد لمكافحة الإغراق المعروف باسم تقنيين المجتمع لمكافحة الإغراق code communautaire antidumping حيث نص في المادة 2 منه على انه "يعتبر منتج إغراقي المنتج الذي يدخل إقليم الاتحاد بسعر يقل على قيمته العادية و بالمقارنة بسعر المماثل في بلد التصدير مقوما في مجال التجارة العادي "[1]

من خلال استقراء هذا التعريف نري انه ركز على معيار سعر السوق وحده دون معيار التكلفة إضافة إلى غموضها حول المسائل الجوهرية للإغراق خاصة في الضرر المترتب عنه .

2- تعريف الإغراق في اتفاقية المجموعة الاقتصادية الأوروبية :

نجد ضمن التشريعات المنظمة للتجارة الدولية مع الاتحاد الأوروبي نظام مكافحة الإغراق المسمى باللائحة رقم 1225 لسنة 2009. و الفقرة 2 من المادة 1 منه تعرف الإغراق بأنه " لاعتبار منتج ما مغرقا إذا كان سعر تصديره إلى المجموعة الأوروبية اقل من سعر المنتج المماثل في البلد المصدر ضمن مجري التجارة العادية ".

[1] بن عطية لخضر ، مرجع سابق،ص28.

3- **تعريف الإغراق في اتفاقية الجات(GATT)** :

ا-تعريف الإغراق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية الجات لسنة 1947.

من المنظور القانوني اتفق على أن الجات هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي تقبل الانضمام و التي كان عدد أعضائها 23 دولة في سنة 1947 و أصبحت 172 دولة سنة 1994[1] ، وتعد ثمرة تخطيط و تدبير الدول الصناعية الكبرى و لم يكن للدول النامية دور مذكور فيها، ،و تعد المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم الجاتGATT المنتج المصدر منتجاً مغرقاً عندما يدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، وهو ما يتحقق وفقاً للاتفاقية بشأن تطبيق المادة السادسة، المعروفة باتفاقية مكافحة الإغراق أو الجات 1994، إذا كان سعر تصدير المنتج من بلد إلى أخر أقل من سعر المنتج في البلد المصدر.

ب- تعريف الإغراق بموجب اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية الجات لسنة 1994.

وتعود جذور اتفاقية مكافحة الإغراق أو كما يطلق عليها اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة و الذي هو تطبيق للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة إلى الجولات الثلاثة الأخيرة[2]، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية على أنه "في مفهوم هذا الاتفاق تعد المنتج مغرقاً، أي انه ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية ، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى أخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية ، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في بلد المصدر" .

ومن خلال هذا التعريف، فان الإغراق يقع بإدخال منتج إلى بلد ما بسعر تصدير أقل من سعره موجهاً للاستهلاك في البلد المصدر. ليكون المنتج حينها منتجاً مغرقاً تنطبق عليه شروط الاتفاقية، وتُتخذ بحقه الإجراءات القانونية المناسبة التي رسمتها الاتفاقية في أحكامها .

و لأهمية الاتفاقية الجات سنورد جملة من الملاحظات تخص التعريف المذكور سابقا حول الإغراق نوردها كما يلي :

- الإغراق هو إدخال منتج إلى بلد من بلد آخر بالسعر الموضح في التعريف.

- الإغراق ممارسة تجارية مضمونها البيع ، فمن الأصح تعريف الممارسة بإدراج مصطلح البيع لا الإدخال،

- عدم الضرر في نص الاتفاقية يَحرم المنتج الأجنبي من منافسة مشروعة أقرتها له اتفاقيات الجات ذاتها حيث إن الضرر المعتمد هنا هو الضرر اللاحق بالمنتج المحلي المشابه للمنتج

[1] زعباط عبد الحميد ، (المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة و التجارة (GAT) إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC)،مجلة الباحث ،ع3، جامعة الجزائر،2004،ص59.

[2] الجولات الثلاث الأخيرة هي جولة كندا سنة 1967 و جولة طوكيو سنة 1979 و جولة الأورجواي 1986.

المغرق ولا ضرر أكيداً، عند انعدام مثل هذا المنتج المحلي المشابه عليه كان لابد من الإشارة إلى هذا المنتج في التعريف لتوضيح حدود الإغراق. وبغياب هذا التوضيح يكون تعريف الاتفاقية قد شابهه النقص.

- يقتصر الإغراق على أسعار المنتوجات و السلع و اغفل الإغراق النقدي و الاجتماعي و الخدمات ،و لكن على العموم فان تعريف المادة السادسة للإغراق يتفق مع ما قال به فقهاء الاقتصاد من ضرورة الاعتماد في تعريف الإغراق على أساس كلا المعيارين .

4- التعريف الفقهي للإغراق :

تناول الفقه القانوني عدة تعريفات للإغراق:

- فقد عرفها الفقيه جاكوب فيبر الإغراق بأنها (اعتماد لبيع سلعة أو طرح خدمة ذات قيمة ضخمة في التكلفة بأسعار زهيدة أو بسعر ادني من السعر المستقر عليه في السوق في الأحوال العادية له، وهذا لأجل التخلص من الفائض أو بغرض مجابهة المنافسة)[1].

- كما عرفها احد الباحثين بأنها (بيع للسلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضا من السعر الذي يفرضه المحتكر في السوق المحلية أو بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج للسلعة المماثلة في مجرى التجارة العادي للدولة التي تواجه إليها المحتكر سلعته للبيع)[2].

- وعرفها كذلك الباحث عجمية بأنها (طرح للسلعة أو الخدمة بأسعار تقل عن تكلفتها الحقيقية في الأسواق الأجنبية مقارنة بقيمتها في بلد المنشأ علي الرغم من وجود ظروف إنتاج نفسها و علي رغم من تكاليف النقل أو الشحن من شانها أن تزيد من قيمتها في الأسواق المصدرة إليها).[3]

- وهناك من الفقهاء من أعطي تعريف الإغراق للآثار المترتبة عنها حيث عرفها الفقيه جمعة (بأنها سياسة البيع بأقل من أسعار السوق في مجرى التجارة العادية و دلك لبيع السلعة عمـــدا بأقل سعر تكلفتها الحقيقية في الأسواق الوافدة عليها مع تعويض الخسارة برفع برفع السعر في البلدة الأصلي لهده المنتج).[4]

ثانيا : صور الإغراق :

للإغراق صور متعددة هي :

1- **الإغراق السعري** : و هي الصورة المعهودة لممارسة الإغراق و صورتها تتمثل في قيام المغرق بخفض أسعار منتجاته إلى اقل من سعرها المعتاد في السوق .

---

[1] عطار نسيمة ، مرجع سابق، ص14.

[2] إياد عصام الحطاب ،**مكافحة الإغراق (التدابير القانونية في القوانين و الاتفاقيات الدولية)**، ط الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2011، ص30.

[3] زينب عوض الله ، الاقتصاد الدولي ،دار الجامعة للنشر ، القاهرة ، 1999، ص302.

[4] امل محمد شبلي ، **الحد من آليات الاحتكار ، منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية** ، دار الجامعة الجديدة، لإسكندرية ،2006، ص27.

2- **الإغراق المصرفي** : و صورته في تخفيض سعر العملة دون مبرر و ذلك بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية ،و يفسر هذا الإغراق بأنه كلما احتاجت دولة ما للأموال قامت ببيع منتجاتها بثمن بخس كون هدفها الرئيسي هو ليس المنافسة غير المشروعة بل الحصول على العملة الصعبة .

3- **الإغراق الاجتماعي** : و تتجلى صورته في تمتع المنافس الأجنبي بأيد عاملة منتجة بخسة تمكنه من التغلب عن منتجين يعملون في بيئات اجتماعية اكثر تقدما على نحو ما يحدث اليابان و الصين بصفة خاصة حيث الأجور الزهيدة التي تقل كثيرا عن المستويات الأوروبية ، و من أمثلة الظروف الاجتماعية التي تنعكس على الثمن بالانخفاض في البلدان النامية التي تكون الأجور فيها زهيدة و تقل فيها الأعباء الاجتماعية من تامين و رعاية صحية الأمر الذي يجعل الشركة تحقق إنتاجا بتكلفة اقل من تكلفة السلعة المشابهة في الدول الأجنبية المنافسة.

4- **الإغراق الائتماني**: و صورته في تمييز الخارج عن الداخل في شروط الائتمان و ذلك لأسباب تتعلق بالتفاوض في درجة المخاطرة من خلال إقراض الخارج بسعر فائدة اقل من السعر الذي تحدده ظروف السوق الخارجية و غالبا ما يهدف هذا للقضاء على المنافسين.

الفرع الثاني : أنواع الإغراق و تمييزها عن بعض الممارسات .

أولا: أنواع الإغراق

لأجل التعرف أكثر على هذا السلوك التنافسي (الإغراق) الذي يكون ظاهرة إيجابية من خلال الأسعار المنخفضة التي ينتفع بها الجميع ،لكن المقاصد العميقة به لا يمكن تحمل عواقبها الوخيمة إذ يتنوع الإغراق بحسب أغراض المغرق و قدرته على الاستمرار في ممارسته إلى عدة أنواع إذ تفرق النظرية الاقتصادية بين ثلاث مجموعات لأنواع الإغراق لكل منها سمات و أهداف تميزها عن غيرها وهناك تصنيفات و أنواع مختلفة للإغراق تعتمد علي معايير متباينة أهمها:

- بالاعتماد عل المعيار الزمني للممارسة الإغراق نجد فيه الإغراق الدائم و الإغراق المؤقت و الإغراق العارض.
- بالاعتماد علي المعيار المكاني للممارسة الإغراق نجد فيه الإغراق الدولي الذي يتم في الأسواق الخارجية و الإغراق المحلي أو الداخلي و هو الذي يتم داخل السوق الواحد لدولة واحدة.

- بالاعتماد علي محل الإغراق ومنه الإغراق السلعي الذي يتم ممارسته علي الإنتاج السلعي أو الإغراق المصرفي و يتجلى بتخفيض سعر العملة من دون مبرر اقتصادي و فيه كذلك
- الإغراق الاجتماعي و يكون انخفاض تكلفة العمالة بدرجة كبيرة عن تكلفتها في الدول المنافسة.

في هذا الإطار سوف نتطرق إلي أهم أنواع الإغراق من خلال المعيار الزمني و هم كما يلي:

1- الإغــراق الـدائــم : في هذا النوع من الإغراق تباع السلعة بسعر أدنى في البلد المستورد منه في البلد الأم مما يزيد من الطلب عليها لان سعرها المنخفض يزيد من تنافسها و بالتالي فان إتباع التمييز السعري الدائم بين الأسواق المستوردة المغرقة يحقق أرباح اكبر[1]،بمعنى يفترض

في الإغراق الدائم وجود احتكار قوي في السوق و يعتمد عادة و يتمتع بوجود حماية يتقي بها من المنافسة الأجنبية بواسطة الحواجز الجمركية التي يولد الاحتكار و الاحتكار يولد الإغراق .

و لقيام الإغراق الدائم يشترط:

- أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله علي امتياز من الحكومة أو كونه عضو من المنتجين الذي له صبغة احتكارية.

- و يكون هناك فرض ضرائب جمركية عالية على استيراد السعلة نفسها من الخارج.

- و تخضع السلعة لمبادئ تزايد الإنتاج و تناقص التكلفة لان زيادة الإنتاج يؤدي إلي تخفيض نفقة التكاليف و بذلك يستطيع المنتج البيع في الخارج بأثمان و أسعار مخفضة.

2- الإغراق المؤقت أو قصير الأجل: يصطلح عليه تسمية الإغراق الهدام و يمارس عادة من اجل تحقيق هدف معين و ينتهي بتحقيقه ، و عليه هو خفض مؤقت لأسعار و غالبا ما يقصد به فتح أسواق جديدة و تثبيت أقدام المغرق فيها[2] و قد يكون الهدف من كذلك تخفيض الأسعار في السوق للدفاع ضد منافسة أجنبية طارئة أو لمنع إقامة مشروعات جديدة بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق أو الاستسلام لشروط المغرق و من ثم الاتفاق معه.

و يتميز هذا الإغراق بأنه قد يكون على نطاق يحمل المغرق خسائر كبيرة و لكنه يقبل تحملها حتى يتحقق غرضه ثم يعود و يعوض خسائره مستقبلا، هذا النوع من الإغراق يعد نوعا من الحروب التجارية أو الاقتصادية غير المشروعة سواء كانت ممارستها داخليا أو خارجيا لما

[1] محمد محمد الغزالي مرجع سابق ، ص75.
[2] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي** ، دار الجامعة للنشر ، القاهرة 1999 ،ص30.

يترتب عليه من تدمير و القضاء على الصناعات الوطنية الأقل كفاءة و كذا الحد من درجة المنافسة الحرة بين المنتجين[1].

3- الإغراق الطارئ أو العارض: هو الإغراق المرتبط بظروف استثنائية و يكون الهدف منه غالبا هو التخلص من فائض سلعة معينة للحفاظ على أسعار السوق المحلية دون قصد التخلص من المنافسين و هو بالتالي ذو طبيعة مؤقتة ينتج غالبا عن نوع المخزون السلعي لدي منتج ما و يقوم بتصديره إلي الأسواق الخارجية بأسعار اقل من أسعار السوق المحلية حفاظا علي سوقه الرئيسية على أن تعود الأسعار إلي حالها بعد التخلص من هذا المخزون مع إبقاء أسعار السلعة مرتفعة في البلد المنتج[2] ، وهو ما حصل سنة1997 لدول جنوب شرق أسيا حين كساد أسواقها مما اضطرتهم إلي تصدير منتجاتهم بأسعار اقل من تكلفتها حتى تصلح هياكلها الاقتصادية[3]، وكذلك ما حدث في فترة ما بين الحربين العالميتين التي عجزت حينها الكثير من الشركات و المصانع على تسويق منتجاتها الفائضة في الأسواق المحلية فلجأت إلي تصديره

إلي الأسواق الخارجية بأي ثمن فأحدثت بذلك إغراق لهذه الأسواق ليس لهدف اكتساب هذه الأسواق و إنما للتخلص من الفائض فقط.[4]

ثانيا: تمييز الإغراق عن بعض الممارسات .

يلتقي الإغراق مع العديد من الممارسات التجارية في بعض جوانبها فقد يلتقي في المسببات و النتائج ولكن غالبا يلتقي معها في النتائج و أهم هذه الظواهر هي:

1- الإغـــراق و الاحـتكار:

من أهداف الاحتكار القضاء علي المنافسين الموجودين في سوق معينة و منع دخول منافسين جدد إلية , وذلك بوضع عراقيل تحد من منافستهم لهذا المحتكر و يعرف الاحتكار بأنه "جمع ما يحتاج إليه الناس في سلع أو منفعة أو عمل أو خدمة أو غير ذلك و في أي وقت كان، ثم عدم بيعها أو تقديمها للمستهلكين و يتربص ظروف معينة يـــقل فيها المعروض أو تنعدم في

[1] أياد عصام الحطاب ، مرجع سابق، ص60.

[2] علي عبد الفاتح أبو شرارة، **الاقتصاد الدولي نظريات و سياسات** ،ط 01 ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الأردن ، 2007 ، ص54.

[3] محمد نور حامد علي ، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الإغراق** ،دار النهضة العربية ، القاهرة،2006،ص165.

[4] إبراهيم المنجي، **دعوى مكافحة الإغراق و الدعم الدولي و الزيادة غير مبرر في الواردات ،الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998** ، الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000،ص50

أسواق ثم يقوم بطرحها في السوق بغرض التحكم في سعرها كما يريد لرفع أرقـام مبيعاته و بالتالي الوصول إلي اكبر ربح ممكن."[1]

لوجود الاحتكار اشترط علماء الاقتصاد شرطيين رئيسيين لذلك:

ا- وجود شركة واحدة في السوق تقوم بإنتاج كل السلعة أو الخدمة المتوفرة في السوق المعني بالاحتكار.

ب- أن تقدم هده الشركة منتجا مميزا أو فريد بدون بدائل.

لكن توجد عوائق تعيق دخول هذه السلعة أو الخدمة للسوق ،منها القانونية و الطبيعية :

-**العوائق القانونية**: الاحتكار فيها يكون بتدخل الحكومة بنصوص قانونية كحق الامتياز الخاص الذي تمنحه الحكومات إلى الشركات المعنية بإنتاج سلعة أو خدمة معينة تكون مقصور عليها هي فقط دون غيرها.

ا- حق الامتياز الخاص: و تمنح الحكومة هدا الحق للشركة معينة لإنتاج سلعة أو خدمة معينة تكون مقصورة عليها هي فقط دون غيرها.

ب – التراخيص الحكومية: تتم بمنح المنتجين لسلع معينة أو خدمات ما تراخيص لمزاولة هذا النشاط دون غيرهم لتقييد المنافسة و كذا الضمانات المقدمة لأصحاب براءات الاختراع تشجيعا للمخترعين و منح حقوق النشر للتأليف .

- **العـــوائـــق الطبيعية**: الاحتكار فيها يكون بفضل القدرة الاقتصادية و التكنولوجية[2] ،و هي تمكن منتج ما من تكريس احتكاره في إنتاج سلعة أو خدمة لتمتعهم بميزة التدرج الاقتصادي المتمثلة في انخفاض تكلفة الإنتاج عن باقي المنتجين، رد على ذلك قد يتمتع المنتج بميزة التفوق التكنولوجي.

2- الإغراق و حرق الأسعار:

حرق الأسعار هو بيع السلعة بسعر اقل كثيرا عن الأسعار العادية ،فهو يلتقي مع الإغراق في بيع السلعة أو تقديم الخدمة بأسعار تقل كثيرا عن السعر العادي و في الهدف وهو القضاء علي صغار المنافسين و خلق وصنع احتكاري ،و في دوافعهما الظاهرة حرق الأسعار تكون غالبا مؤقتة و يقدم عليها التجار في حالة الركود و كذا البيع بالخسارة لفترة مؤقتة للقضاء على حالة التكديس في الإنتاج.[3]

الأكاديميين وقفوا على ثلاثة فروقات ما بين حرق الأسعار و الإغراق:

[1] بن عطية لخضر ،مرجع سابق ،ص39.

[2] ناصر احمد إبراهيم النشوي ، **الاحتكار و المحتكرون في الميزان الشرعي و القانون الوضعي ،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2007،ص19.

[3] محمد محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص81.

-**الفرق الأول**: تحدث الممارسة الإغراقية في حالة التجارة الدولية ، أما حرق الأسعار فلا يحدث إلا على مستوى الأسواق المحلية.
-**الفرق الثاني**: هدف الإغراق يكون في الغالب بالوصول إلي وضعية الاحتكار للسوق و طرد المنافسين و الأضرار بهم، بينما حرق السوق هو الحصول علي السيولة النقدية.
-**الفرق الثالث**: إن تنظيم ظاهرة لإغراق و آلياته القانونية تكون بموجب الاتفاقيات الدولية كونه يمس بالأسواق الدولية، أما آليات ضبط حرق الأسعار فتكون من خلال التشريعات الوطنية المحلية.
-**الفرق الرابع**: للإغراق أثار ظاهرة بالسوق و متعامليه من منتجين و تجار حيث يكون الأثر على الاقتصاد ككل، وأما أثار حرق الأسعار فهي محصورة في البائع الذي يتكبد الخسارة.

3- الإغراق و التسعير الضار:

يطلق على التسعير الضار بالإغراق المحلي ويقصد به " بيع المنتج بأقل من تكلفته لإجبار باقي المنافسين على الخروج من السوق المنتج أو السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية تتيح رفعها و تعويض الخسائر بالإضافة إلي أرباح كبيرة".[1] ، أما التسعير الضار فهو وسيلة من الوسائل المؤدية إلي الاحتكار و يلحق الضرر بالاقتصاد المحلي و يقضي علي المنافسين، و كلتا الظاهرتين تلتقيان فيهما في كون بيع المنتج أو الخدمة يكون بأقل من تكلفتها أو بأقل من سعر السوق العادي، و هما ممارستان غير عادلتان و لهما أثار سلبية علي السوق و على المنافسين و لهما نفس الهدف و هو القضاء على المنافسة و طرد المنافسين من السوق، لهما نفس الفروق تقريبا السالفة الذكر من الإغراق و حرق الأسعار في المجال و آليات الضبط و التنظيم.

ثالثا: المفاهيم المستعملة في الإغراق.

لمعرفة وفهم أي تعريف لا بد من فهم المقصود من المصطلحات المستعملة فيه ، وقد استعملت في مختلف التعاريف الفقهية كانت أو القانونية أو الاقتصادية مصطلحات يجب فهمها حتي تفهم النصوص و الأحكام القانونية الخاصة بالإغراق بحيث تسهل لنا تطبيق الآليات التي تستعمل لمكافحته لحماية المصالح الاقتصادية للدول المستهدفة ، و بهذا الخصوص نري وجود مصطلحات صعبة على طالب القانون لأنها ذات طابع تقني و فني و اقتصادي و رياضي و محاسبي كالتي تقدم ضمن الوثائق و البيانات و المعلومات المرفقة بطلب التحقيق بوجود الإغراق و سنكتفي بالبعض منها وهي :

[1] محمد محمد الغزالي، .مرجع سابق،ص92.

1- سعر التصدير :

وهو السعر المدفوع من المستورد لسلعة أو خدمة مطروح منه التكاليف والنفقات المدفوعة مقابل إعداد و وصول السلعة إلي السوق المستوردة، وتندرج في هذه التكاليف أشكال مختلفة من النفقات مثل الشحن و التأمين و رسوم الدخول إلي الموانئ ومصاريف التخزين و مصاريف أخرى،[1] و يتحدد سعر التصدير بناء على سعر الذي تم به بيع المنتج المستورد إلى أول مشتري مستقل الذي ليس له ارتباط بالبائع ، واذا كانت عملية التصدير عبر دولة وسيطة فيحسب سعر التصدير من أسعار صادرات الدولة الوسيطة إلى الدولة المستوردة .

2 - القيمة العادية:

وتعرف كذلك بالسعر الاعتيادي, وهي سعر بيع السلعة بالسوق المحلي الذي تصدر منه ، فاذا كانت القيمة العادية اكبر من سعر التصدير بعد إجراء التسويات اللازمة, هنا نكون أمام ممارسة إغراق[2]

3 - القيمة العادية المحتسبة:

وتكون القيمة العادية المحتسبة باحتساب إجمالي التكاليف المقدرة للسلعة في بلد المنشأ إضافة أليها تحديد نسبة أرباح مقبولة، حيث تحدد هذه القيمة من ثلاثة عناصر أساسية هي تحديد تكلفة الإنتاج و تحديد مبلغ معقول متعلق بالمصاريف الإدارية و التجارية و المصاريف ذات الطابع العام و تحديد مبلغ معقول للأرباح[3].

4 - بلد المنشأ:

و يقصد به البلد الذي أنتج السلعة أو الخدمة محل التصدير أي البلد الأصلي الذي أنتجت فيه تلك السلعة أو الخدمة.

[1] محمد محمد الغزالي ، .مرجع سابق ،ص29.
[2] عبد القادر عبيدلي ، **التحرير التجاري و قضايا مكافحة الإغراق مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول** ،رسالة ماجيستير تخصص تجارة دولية ، معهد الاقتصاد ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2009 ،ص61.
[3] عبد القادر عبيدلي ،.مرجع سابق،ص62.

5 - التمـييز السعري:

و تكون بفرض محتكر سلعة أو خدمة أثمانا مختلفة لفئات مختلفة من المستهلكين على سلعة أو خدمة مشابهة و يتحقق له ذلك في ظل احتكار هذا التمييز لإنتاج هذه السلعة أو الخدمة و أن لا تكون نفقة هذا الاحتكار بهذه الأسواق الاستهلاكية مرتفعة.

إن التمييز السعري يسمى كذلك تعظيم الأرباح و تهدف إلي تعظيم أرباح المنتج بالدرجة الأولى و ليس إلي تعظيم الأرباح عموما.

6 - الـتكاليف :

هي المبالغ التي يتحملها المنتج عند الإنتاج للسلعة أو الخدمة و يمكن التعرف عليها من خلال متوسط تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مقارنة بالأسعار العالمية عند الحد الأقصى كما قد تحتسب علي أساس التكاليف المعيارية.

7- السعر الإغراقي :

و هو سعر السلعة أو الخدمة في السوق المستوردة و يكون اقل من سعرها في السوق المصدرة و لقد اعتمدته الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الجات في الفقرة الأولى من المادة06 منه بما معناه" هو إدخال سلع دولة لسوق دولة أخرى بسعر اقل من السعر العادي".

8- هامش الإغراق:

تحدد من خلال الفرق بين سعر التصدير و القيمة العادية، وهو المقارنة ين الأسعار وتتم هذه المقارنة وفق الطرق الآتية[1] :

-الطريقة العادية: تستخدم احدي القاعدتين، قاعدة مقارنة المتوسط المرجح لأسعار التصدير بالمتوسط المرجح للقيم العادية أو مقارنة سعر التصدير بالقيمة العادية للصفقة.

-الاستثناءات: مقارنة المتوسط المرجح للقيم العادية بسعر التصدير لكل صفقة، و يتم اللجوء إلى هذه الطريقة اذا كان هناك تباين للأسعار التصدير بين المشترين .

-التخفيض إلى الصفر: في هذه الطريقة يتم إعدام مبلغ الإغراق السالب و جعله مسلوبا للصفر.

[1] عبد القادر عبيدلي ،. مرجع سابق ،ص67.

9- المنتج المماثل :

يقصد به المنتج المطابق أو المماثل من كل النواحي المشمول بالإغراق، و يقصد به المنتج الذي تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر أو التحقيق. و حدد الاتفاق تعبير المنتج المماثل بانه يعني السلعة المطابقة و إن لم تكون كذلك فهي مشابهة من كل الجوانب و بالتالي فان رسم مكافحة الإغراق تفرض على السلعة المحددة بوصف دقيق يماثل تماما السلعة المنتجة من الناحية الشكلية .

10-ظروف التجارة العادية :

هي تلك الأحوال التي لا تعيق التجارة فيها أي إجراءات أو ظروف استثنائية، و من الإجراءات التي تعيق التجارة مثل وجود رقابة حكومية صارمة على الأسعار و بالتالي لا تحدد الأسعار وفق السوق و إنما تتحدد وفق اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو غيرها أو وجود صلة تجمع بين كل من المصدر و المستورد.

على الرغم من تبني الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الوطنية لموضوع الإغراق و تنظيمه ، إلا أن العديد الأطراف نتيجة ممارساتهم في سوق التجارة الدولية لا يزال الإغراق يشكل ضررا على الصناعة المحلية في العملية التبادلية مما يستوجب عليهم الإحاطة في تحديد المفاهيم القانونية و الاقتصادية و الفقهية و فهمها حتى يُمكن لتنفيذ الاتفاقية بالياتها في حماية المصالح الاقتصادية للدول المستهدفة ، و يعتبر ذلك اهم ضمان لضبط التدابير الوقائية و حتي القمعية .

- فالمصدر من حقه أن يكون عالما و ملما بالممارسة الإغراقية التي تضعه تحت طائلة المسؤولية كي يقي نفسه منها و يستطيع الدفاع على نشاطه من أي تدخل باسم مكافحة الإغراق.

- وكذلك من حق المستورد أو الدولة المستوردة المستهدفة حتى تحمي إنتاجها المحلي و صناعتها المحلية و بالتالي حماية مصالحها الاقتصادية يتطلب ضرورة الإلمام بمختلف مفاهيم هذه الممارسات الضارة.

الـمـطـلب الثاني: الأنظمة المعتمدة في مكافحة الإغراق.

الفرع الأول: التطور التاريخي للإغراق.

أولا: نشأة الإغراق.

عرف مفهوم الإغراق كممارسة تجارية ضارة في مطلع القرن العشرين ، حيث كانت التشريعات الوطنية هي السابقة لإيجاد نصوص قانونية وطنية لمنع هذه الممارسات ، حيث أن العديد من الدول تبنت مفهوم مكافحة الإغراق ، و البداية كانت من كندا سنة 1904[1] بإصدارها أول تشريع لمكافحة الإغراق تلتها نيوزيلندا سنة 1905 ، و أستراليا سنة 1906 ، و كما نجد قانون مكافحة الإغراق للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1916 هو أول تشريع في هذا الخصوص، وذلك لمسايرة الظروف الدولية التجارية بعد الحرب العالمية الأولى و تم تعديله سنة 1921 ، أما على المستوى الدولي فكان موضوع الإغراق كفكرة على مستوى عصبة الأمم سنة 1920 ثم تبلورت و طرحت من قبل الولايات المتحدة سنة 1945 .

وتعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركيةGAAT 1947 المؤسسة من قبل ثمنيه دول فقط أول تنظيم للإغراق يكفل مصالح الدول المتعاقدة المصدرة منها و المستوردة ، و التي سبقت إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي أنشأت بدورها في جولة الأورغواي المتوجة باتفاقية مراكش سنة 1994 ، تبنت فيها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية لسنة 1947 و من بعدها سنة 1994 في مادتها السادسة المبادئ الأساسية التي تنظم الإغراق المعنونة بالرسوم التعويضية و مكافحة الإغراق، و مع ازدياد التبادل التجاري الدولي الذي أدى إلى كثرة قضايا منازعات الإغراق ، و كنتيجة استمرت المناقشات و المفاوضات الخاصة بتنظيم و تحديث نظام الإغراق ، لكن لم يتم التوصل إلى إيجاد نظام موحد يتكفل بحل كل قضايا الإغراق.

و بتزايد قضايا الإغراق التي تستوجب العمل بإجراءات المقررة في اتفاقية الجات و ما ينتج عنها من تأثير سلبي على التجارة و الخسائر المحتملة في ضياع الوقت ، أدى بالدول الصناعية الكبرى باستحداث إجراءات تسمى الإجراءات الحماية الرمادية[2] التي لا تتفق مع أحكام الجات كالإجراءات البيضاء و لا تتعارض معها تماما مثل الإجراءات السوداء، و اعتمدت في ذلك على تحديد الكميات المصدرة و هي قيود كمية سميت "بالتصدير الاختياري"[3] تتعارض مع أحكام الجات المحررة للتجارة الدولية لكنها تخفي نوع من المشروعية الشكلية غير متعارضة مع أحكام اتفاقية الجات ، حيث لم يكن في هذه الفترة استعمال كبير لسياسة الإغراق حيث سجلت في سنة 1958 سبعة وثلاثون قضية إغراق تخص معظمها كل من جنوب أفريقيا

[1] أول تشريع داخلي لمكافحة الإغراق صدر في كندا عام 1904، لمواجهة صادرات الصلب الرخيص من الولايات المتحدة الأمريكية ثم عقبه تشريعات أخرى داخلية لحماية منتجاتها تمثلت في كل من أستراليا و نيوزلندا لعام 1905،ثم فرنسا في عام 1910 ، ثم اليابان في عام 1911، و الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1916.

[2] لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص52

[3] Aradhna Ggrawel : parterres and determinations of antidumping . a Worde perspective , working paper N°113 Delhi , October 2003 , P5, www.ardna.if/ardna//free.paper.asp .

و الولايات المتحدة الأمريكية، و قد نظمت الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الجات منذ نشأتها ثماني جولات و هي كالاتي[1]:

تاريخ الجولة	تسمية الجولة	ملخص لموضوع الجولة	عدد البلدان المشاركة
1947	جولة جنيف	التخفيضات الجمركية	23
1949	جولة انسي	التخفيضات الجمركية	13
1951-1950	جولة توركواي	التخفيضات الجمركية	38
1956-1952	جولة جنيف	التخفيضات الجمركية	26
1964-1960	جولة ديلون	التخفيضات الجمركية	26
1967-1963	جولة كينيدي	التخفيضات الجمركية و مكافحة الإغراق	50
1979-1972	جولة طوكيو	التخفيضات الجمركية، و كذا التنازلات الجمركية بين الأعضاء والتوصل إلى عدد من الاتفاقيات لوضع أسس جديدة للتجارة الدولية في بعض الحالات و توضيح أحكام الجات في حالات أخرى.	90
1993-1986	جولة الأورجواي	التخفيضات الجمركية، و كذا التنازلات الجمركية بين الأعضاء و إزالة القيود و العوائق غير الجمركية على الواردات ومراجعة اتفاقيات طوكيو لتحقيق المزيد من الوضوح و اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ...	123

من خلال التطلع للجدول السابق أعلاه نلاحظ تنوع الاتفاقيات التي اهتمت بها الجات و التي انصبت حول التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية لزيادة التدفقات السلعية بين الدول و من ثم تحرير التجارة الخارجية خاصة في الجولات الخمسة الأولى ، و ما يمكن القول عن هذه الجولات أنها قد ساهمت تدريجيا في تطوير اتفاقية الجات ، حيث أن كل جولة تمخض عنها بروتوكول تعريفي أو نصوص قانونية مختلفة تكمل الاتفاق في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف.

[1] نسيمة عطار ،مرجع سابق ، ص23.

كما أن في جولة كيندي التي دامت أربعة سنوات من 1963 إلى 1967 شهدت تفاوض 37 دولة و عرف فيها نظام مكافحة الإغراق تطورا هاما ، و نتج عنها[1] :

- خفض التعريفات الجمركية بحجم ما يساوي 5/4 من حجم التجارة العالمية.

- و تم التوصل إلى اتفاق مكافحة الإغراق و كيفيات معالجة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية .

- في هذه المرحلة تزايدت فيها الحالات التي فرضت عليها رسوم مكافحة الإغراق إلا أنها كانت في معظمها محصورة في الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي و أستراليا و كندا و نيوزيلندا و جنوب أفريقيا.

جولة طوكيو اليابانية لسنة (1973 – 1979)

وجاءت هذه الجولة من المفاوضات بعد تعاظم التبادل التجاري الدولي و تصادم مصالح الدول المختلفة ، و تزايدت فيها استعمال رسوم مكافحة الإغراق خاصة من قبل الولايات المتحدة لسهولة استعمالها و لاعتبارها وسيلة حماية فعالة للصناعة المحلية من الواردات المغرقة ،مما عرض دول جنوب شرق أسيا إلى أزمات اقتصادية .

و بعد تدهور القدرة التنافسية لصادرات الولايات المتحدة ، و عدم قناعتها بما خلصت إليه جول كيندي حيث كانت فاعلة في هذه الجولة من المفاوضات التي دامت 4 سنوات و حضرها ممثلي 99 دولة و تم فيها، تقديم مشروع قانون افره الكونجرس كمحاولة لإلغاء التعريفات الجمركية ، و اتخاذ جميع الإجراءات ضد الدول التي لها علاقات غير عادية مع الولايات المتحدة الأمريكية، و تمخض عن هذه المفاوضات عدد من النتائج عدلت من خلالها الاتفاقية السابقة تمثلت في ما يلي :

- تعديل الاتفاقيات التجارية السابقة بتحديث و تطوير الآليات و المظاهر التي تحكم مجال التجارة الدولية، و تم الاعتراف بأحكام تنظيم التعريفات الجمركية و الموانع الغير جمركية، و تم تخفيض التعريفة الجمركية على السلع الزراعية و الصناعية بمعدل 34 %.

- و خلصت هذه الجولة إلى اعتماد اتفاق سمى تقنين الجات لمكافحة الإغراق بعد المراجعة المصادق عليه من قبل 37 دولة الذي ركز على تنظيم و تحديد مفهوم الضرر ودخل حيز التنفيذ لكنه، لم يتوصل إلى ضبط مسألة العلاقة السببية بين الواردات المعرفة و الضرر الناتج عن الصناعة المحلية ، كما لم يتطرق إلى مسائل تقنية تتعلق بهامش الإغراق بطريقة محايدة وعادلة[2] .

[1] كاروان احمد حمة صالح، مرجع سابق ،2011،ص48.
[2] كاروان احمد حمة صالح، مرجع سابق ،ص23-24.

و ما يمكن استنتاجه من هذه المرحلة التاريخية التي مر بها تطور نظام مكافحة الإغراق هو أن السياسة الاتفاقية الهادفة لحماية التجارة الدولية قد عانت، من التدابير الخاصة لمكافحة الإغراق و إجراءات خاصة في ضبط مجال التحقيق و تحديد هوامش الإغراق و الضرر المحدث و مراجعة الرسوم المفروضة و زوالها، كما ظهرت إشكاليات متعدد خاصة بجهاز تسوية المنازعات التجارة الدولية في قضايا الإغراق، و النهج التعسفي التي تمارسه دول الاقتصاديات المتقدمة في سياستها في مكافحة الإغراق ضد صادرات الدول النامية خاصة ، لخوفها المتزايد على منتجاتها[1].

جولة الأورغواي:

تعتبر اهم جولات الجاتGATT التي انطلقت سنة 1986 و دامت 8 سنوات و انتهت بتوقيع بروتكول مراكش سنة 1994، و فيها تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، عقدت هذه الجولة في ظروف اقتصادية عالمية صعبة تتصف بالركود و الانكماش الاقتصادي و انخفاض معدلات النمو، وفي هذه الفترة تعرض اقتصاد الولايات المتحدة لصعوبات كثيرة خاصة في تراجع في القدرة التنافسية لمنتجاته أما المنتجات الصناعية لليابان خاصة في مجال الصناعات الدقيقة المتطورة و حتى أمام الاقتصاديات الجديدة لدول كوريا الجنوبية و تايوان و سنغافورة ، كل هذه الظروف أدت بإعادة النظر في آليات السوق، و حماية التجارة و إنعاشها.

أما النتائج التي توصلت إليها جولة الأورجواي في جانب الإغراق هي :

- التوصل إلى اتفاق يسمح بمكافحة الإغراق الذي ضبط فيه الكثير من الأحكام خاصة بالاتفاق السابق لمكافحة الإغراق و ذلك بوضح قواعد واضحة للتأكد من عدم اللجوء إلى الإغراق ، ثم وضع آليات لإنهاء فرض رسوم مكافحة الإغراق و تحديد مدتها بـ 5 سنوات .

- كما خلصت المفاوضات إلى الاتفاق حول الإجراءات الوقائية و المتعلقة بالصناعة المحلية من التدفق المتزايد للواردات المتشابهة التي قد تهدرها أضرار حقيقية

- كما تم تحديد نظام تسوية المنازعات ، و الاعتماد أسلوب يقوي إجراءات التسوية ؛

- و إضافة مجالات أخرى مستحدثة متعلقة بالملكية الفكرية و الخدمات؛

- و ربط آلية التسوية بألية التنفيذ و الحد من التأخير في ذلك ،

- و وضع شروط خاصة بالتحكيم و الاستئناف؛

- و تم الاتفاق على إيجاد جهاز خاص بتسوية المنازعات و تحديد اختصاصاته المختلفة و إجراءات العمل فيه ؛

[1] احمد جامع ، **اتفاقيات التجارة العالمية و شهرتها الجات ،دراسة اقتصادية تشريعية** ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001، ص665.

- و تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب المادة 2 من الاتفاقية الجات و حددت مهامها في نص المادة 3 منه بالاعتناء بتطبيق جميع الاتفاقات المتوصل إليها و مراقبة مدى التزام الأطراف بما اتفق عليه ، و خاصة التخلي عن نظام الحماية الجمركية في سبيل تحرير التجارة الدولية من جميع العوائق ، و مراقبة مدا احترام الدول لالتزاماتها التجارية و تقديم الدعم لوضع قواعد التجارة الدولية موضع التنفيذ .

جولة سياتل :

توصل في جولة الأورغواي إلى نظام مكافحة الإغراق و إنشاء منظمة التجارة العالمية و المهام العديدة التي أوكلت لها ، و بعد 5 سنوات من سير العمل بها إلا أن الواقع اثبت وجود العديد من النقائص في العلاقة التجارية ككل و خاصة في حالة وجود طرف ينتمي للدول النامية ،ما أدى إجراء جولة أخرى سنة 1999 بالولايات المتحدة و كانت جولة فاشلة في إيجاد توازنات بين الدول المتقدمة و الدول النامية حيث اثبت الدراسات أن اقتصاد الدول النامية هو الخاسر الأكبر لضعف تنافسيته ، و هو ما أدى إلى المطالبة بالاستفادة من الاتفاقية بشكل اكبر ،و طفت إلى السطح انتقادات كبيرة لأداء منظمة التجارة العالمية لقلة شفافيتها و ضعف آلياتها و إدارتها في تسيير العلاقات التجارية الدولية .

ثانيا :الأنظمة القانونية المعتمدة في مكافحة الإغراق:

1-الأنظمة القانونية المعتمدة لمكافحة الإغراق على مستوي المنظمة العالمية التجارة :

توصلت جولة الأورغواي إلى اتفاقية مفصلة و محكمة تهدف إلى تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة لسنة 1994 التي يطلق عليها اتفاقية مكافحة الإغراق و قد جاءت في ثلاثة أجزاء تحتوي على 18 مادة و ملحقتين، حيث جاء الاتفاق الذي بين و اكد على أساسيات لتحديد ممارسة الإغراق غير مقبول دوليا و وجوب مكافحته و بين مفهوم الإغراق المنشود مكافحته و التميز السعري

ا- **الجزء الأول**: يتضمن المواد من 1 إلى 15حددت به:

- المبادئ الأساسية للاتفاق من تحديد وجود الإغراق و تحديد الضرر الناتج عنه ؛
- و تعريف للصناعة المحلية ؛
- و إجراءات التحقيق و جمع الأدلة؛
- و الإجراءات المؤقتة و التعهدات السعرية ؛

- و فرض رسوم مكافحة الإغراق و كيفيات تحصيلها و آثارها الرجعية و مدة الرسوم و مراجعتها ؛

- و متطلبات الإخطار العام و المراجعة القضائية ؛

- و إجراءات المكافحة نيابة عن بلد ثالث ؛

- و تبيان وضع البلدان النامية في الاتفاق بمنحها معاملة تفضيلية فيما يتعلق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق و البحث عن وسائل العلاج البناءة قبل تطبيق رسوم تلك المكافحة أن هي أثرت في مصالحها التنموية .

ب- الجزء الثاني: يتضمن مادتين 16 و 17

- خصصت المادة16 لجان المتابعة المتمثل في اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق ؛

- و خصصت المادة 17 للإجراءات المتعلقة بالمشاورات و تسوية المنازعات الناتجة عن إجراءات المكافحة الإغراق.

ج- الجزء الثالث: يتضمن مادة وحيدة جاءت تحت عنوان أحكام ختامية خاصة بجزئيات تتعلق بالإجراءات المحدد ضد الإغراق و تاريخ سريان الاتفاق و اتخاذ الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة و إبلاغ اللجنة من قبل العضو و مراجعة تنفيذ وسير الاتفاق .

1- الملاحق : و لتدارك أحكام هذا الاتفاق الأصلي المذكور اتبع بملحقين

ا-الملحق الأول جاء مكملا لإجراءات التحقيق جاء بعنوان إجراءات التحقيق في الموقع وفقا للفقرة 7 المادة 6.

ب-الملحق الثاني جاء بالتفصيل حول التحقيقات و جمع المعلومات إذ جاء بعنوان افضل المعلومات المتاحة في مفهوم الفقرة 8 من المادة 6 .

كما أن الاتفاق جاء بصفة عامة مذيلا بتهميشات توضيحية لمعاني مدرجة في مختلف مواده لتعطي تفسيرات متفق عليها و معروفة لجميع الأطراف .

و تجدر الإشارة إليه هو أن منظمة التجارة العلمية قد تولت تنظيم العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف[1] التي من ابرزها اتفاق مكافحة الإغراق ،و اتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية و أخيرا اتفاقية الوقاية و اللواتي يعطينا الحماية للمنتج الوطني أو الصناعة الوطنية من ممارسة الإغراق الضار.

الاتفاق جاء ببعض التوازن حيث بينت بعض الإحصائيات أن جل الاقتصاديات لجأت إلى تطبيق هذه الأحكام الخاصة بالاتفاق لملائمتها في حماية المصالح الاقتصادية للدول

[1] نسيمة عطار ،مرجع سابق ،ص6

المستهدفة من الإغراق ، كما يوجد بعض النقائص[1] و هو ما يفسر التحفظات عليه من عديد الدول خاصة الدول التي ترى فيه إضعاف للمنظومة القانونية الحمائية للدول[2]، و جاء كذلك هذا الاتفاق بعد التذمر من بعض أحكام نظام مكافحة الإغراق المنبثق عن جولة طوكيو باعتبار موضوع الإغراق إذا لم تحدد له ضوابط واضحة فإنها تمس بمبدأ حرية التجارة و كذا اذا لم يشدد في مكافحته فسيمس باقتصاديات الدول النامية غير القادرة على المنافسة .حيث قدمت اتفاقية الجات عدد من الإعفاءات المخصصة للدول النامية و هي معاملة تفضيلية لها مثل ما جاء في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 15 منه ، و بالتالي مكنت الاتفاقية من حماية المصالح الاقتصادية للدول النامية من خلال الإعفاءات الممنوحة لها و المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق و البحث عن وسائل العلاج البناءة قبل تطبيق رسوم تلك المكافحة أن هي أثرت في مصالحها التنموية.

2- الأنظمة القانونية المعتمدة لمكافحة الإغراق على مستوي التشريع الجزائري :

أ- القوانين المعتمدة و المتعلقة بمكافحة الإغراق:

ارتأينا التطرق للقوانين المعتمدة و المتعلقة بمكافحة الإغراق على مستوي التشريعات الوطنية كنموذج عند المشرع الجزائر حتى نكون على دراية بمحتوي هذه القوانين و مدي موافقتها مع أحكام الاتفاقات الدولية ، وقصد تسهيل عملية الاندماج في السوق العالمي الذي تحكمه قواعد و أحكام المصلحة المتبادلة، شرع المشرع الجزائري في إصدار العديد من القوانين المتعلقة بمكافحة الإغراق، التي نرى بانها متوافقة في عموم أحكامها مع أحكام الاتفاقات الدولية بما يمكنها من مكافحة الإغراق لأجل حماية مصالحها الاقتصادية و التي نذكرها كالآتي:

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22اوت1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالقواعد العامة على عمليات استراد البضائع و تصديرها .

[1] محمد حسين عبد المجيد هاشم ، (اتفاق مكافحة الإغراق و حماية الاقتصاد القومي عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية) ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر، الجزء الأول ، العدد 10 ،2008،ص422-424.

[2] و هو ما يظهر من تقارير جولة الدوحة في مواضيع الممارسات الضارة للتجارة الدولية و منها الإغراق ، وهذا الذي يؤدي حتما إلى إمكانية تعديل هذا الاتفاق في أي فرصة في المستقبل.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته .

- قرار المؤرخ في 03 فبراير 2007 يحدد كيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ، حيث حدد مفهوم المنافسة غير المشروعة عند الاسترداد في المادة 8 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك .

- كما أشير إلى الإغراق السعري في المادة 14 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها و تم التفصيل فيه في المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق .

كما أولى المشرع الجزائري إجراءات التحقيق و فرض التدابير المضادة للإغراق إلى مصالح وزارة التجارة الخارجية مع تحديد كيفيات تنظيم التحقيق و إجراءاته بموجب قرار صادر عن وزير التجارة.

ب- **القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في المنظومة الوطنية الخاصة بمكافحة الإغراق** :

1- **إجراءات التحقيق** :

المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2 من القرار المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق اقر بان يتم فتح التحقيق أما بمبادرة تلقائية من قبل السلطة المكلفة بالتحقيق و أما بموجب تقديم طلب لفتح التحقيق من قبل فرع من فروع الإنتاج المتضرر أو على الأقل باسمه.

و المواد 7 و 9 الفقرة 2 منه يشترط تدعيم الطلب بمستندات لازمة لأجل تبرير فتح تحقيق.

و المادة 6 منه كذلك تخص تبليغ الأطراف المعنية في حالة اتخاذ قرار فتح التحقيق من قبل السلطات المعنية حتي يتسنى للأطراف المعنية ترتيب أمورها و تقديم عناصر الإثبات التي تراها صالحة في التحقيق .

و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 حددت الأطراف الأخرى التي تعتبر معنية بمتطلبات التحقيق وطنية كانت أو أجنبيه .

كما ترسل السلطات المعنية بالتحقيق استمارة أسئلة للأطراف المعنية بالإغراق ليتم الرد عليها في خلال 30 يوما و يجوز تمديده حسب الظروف.

و حددت المادة 21 منة ثلاثة حالات لوجود الضرر و هي المتمثلة في الضرر الذي سبق و أحدثته الواردات التي هي محلا للتحقيق أو الضرر الذي تهدده أو التأخير في أنشاء أو قيام فرع من فروع الإنتاج الوطني .

و نصت المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي على أن سلطات التحقيق تقوم بتحديد وجود الضرر أو التهديد بإحداث الضرر على وقائع فعلية و ليس مجرد ادعاءات أو تكهنات.

كما أن المادة 22 من المرسوم التنفيذي أعطت للسلطات التحقيق الحق في تحديد حجم الإغراق أو هامش الإغراق الحاصل عن طريق إجراء مقارنة بين القيمة العادية و سعر التصدير لمنتوج مماثل.

2- التدابير المؤقتة لمواجهة الإغراق:

المادة 23 من المرسوم التنفيذي بعد إقرار سلطات التحقيق من خلال تحقيقاتها الأولية عن وجود الإغراق الضارة و لحماية صناعتها تقوم سلطات التحقيق باتخاذ تدبير احترازية تتمثل في:

- تدابير مؤقتة في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية بحيث يكون مساويا لحجم الإغراقي المحتسب ، هذه التدبير تتخذ بموجب قرار مشترك بين وزير التجارة الخارجية و وزير المالية.

- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 حصرت مدة سريان التدبير المؤقتة و التي لا يمكن باي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة أربعة اشهر.

- و حمى المشرع الجزائري المنتج المحلي بأقصى آليات الحماية بفرض رسوم على المنتجات الأجنبية بحسب قيمة هامش الإغراق المحتسب.

3- التعهدات السعرية :

المواد 27 و 28 من المرسوم التنفيذي 05-222 حيث أن أثناء مجريات التحقيق و في حالة ظهور بوادر وجود إغراق ضار يمكن أن يتدخل المصدر أو المنتج الأجنبي يعرض تعهدات سعرية برفع سعر السلعة يلغي به الضرر أو هامش الإغراق أو يتعهد برفع الأسعار مؤقتا ، و يعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق حقوق ضد الإغراق مؤقتة أو نهائية اذا اقتنعت سلطات التحقيق بكيفيات التعهدات السعرية في إلغاء الضرر الحاصل و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 ، و بعدها يلتزم المصدر أو المنتج بتقديم معلومات دورية تبرر التزامه بتنفيذ تعهد و في حالة نقض تعهده ففي هذه الحالة تتدخل سلطات التحقيق و تفرض تدابير مؤقتة إلى حين التوصل إلى فرض تدابير نهائية ، و في حالة فرض تدابير نهائية يمكن تحصيلها باثر رجعي في مدة أقصاه 90يوما قبل تطبيق التدابير المؤقتة .

4- الرسوم النهائية:

- السلطات التي تقرر فرض الرسوم النهائية: تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي على " يحدد تطبيق الحق ضد الإغراقي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية "، و يكون ذلك بعد وصول سلطات التحقيق إلى قرار نهائي إيجابي بخصوص الإغراقي و أن لا تتجاوز الرسوم النهائية المضادة له في مجملها هامش الإغراق .

- مدة فرض الرسوم النهائية: تنص المادة 40من المرسوم التنفيذي على ما يلي " ... يلغي كل حق ضد الإغراق النهائي بمدة خمسة سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه إلا اذا تبين. بعد بدء المراجعة كما هو منصوص عليها في المادة 39 أعلاه، استمرار الإغراق و الضرر و تكرارهما في حالة إلغاء الحق ضد الإغراق " ، و كقاعدة عامة مدة سريان فرض الرسوم النهائية هي خمسة سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقها و استثناء فإنه يجوز تمديدها كلما دعت الضرورة لذلك .

- مراجعة فرض الرسوم النهائية: تنص الفقرة 4 من المادة 39 من نفس المرسوم على ما يلي " تقفل كل مراجعة من هذا النوع في مدة لا تتجاوز 12 شهرا ابتداء من تاريخ الشروع فيها" وتتم هذه المبادرة منها أو بطلب من احد الأطراف المعنية، و إذا تم التحقق أثناء المراجعة أن الحق ضد الإغراق أصبح غير مبرر فان هذا الحق يسقط فورا.

ومن خلال كل هذه القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في المنظومة الوطنية نلمس حرص المشرع الجزائري في مواكبة نصوص منظمة التجارة العالمية و جعل نصوصه متوافقة معها ، و حرص كذلك في سبيل إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال زيادة قيمة التصدير و كذا احتكاك المنتجات المحلية مع المنتجات الأجنبية المؤدية إلى تحسين الإنتاج الوطني من خلال الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية و المتمثلة في حماية المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية من خلال فرض التعريفة الجمركية المرتفعة وبالتالي حماية المصالح الاقتصادية للدوية الجزائرية اذا كانت مستهدفة بشرط انضمامها لمنظمة التجارة العالمية .

الفرع الثاني: دور اتفاقية الجات في مكافحة الإغراق و ضمانات احترام أحكامها :

أولا: دور اتفاقية الجات في مكافحة الإغراق

1- تعريف موجز للجات :

في الواقع تعتبر الجات اهم اتفاقية تجارية في تاريخ العالم ،على الرغم من أن الجات منظمة عالمية من الناحية القانونية اكتسبت بقوة الممارسة وضع المنظمة العالمية غير الدائمة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة مقرها جنيف و الدول المنضمة إلى الجات يطلق عليها اسم "الأطراف المتعاقدون" و الهدف النهائي للجات هو تحرير التجارة العالمية وفقا

لقواعد و أحكام متفق عليها ، و الإشراف على تجارة السلع في العالم باستثناء البترول ، و الالتزام بأحكام الجات يضمن حسن سير التجارة الدولية و من خلال احترام جملة من المبادئ أعدت لتحكم التجارة الدولية و خاصة في تحريرها و أهم هذه المبادئ[1] هي:

- مبدأ إزالة مختلف القيود التي تعيق حرية التجارة الدولية ؛
- و مبدأ الدولة الأكثر رعاية الذي يقر بانسحاب الامتيازات فيما بين الدول ؛
- و مبدأ المساواة في المعاملة أو المعاملة الوطنية الذي هو عدم التمييز بين السلع الوطنية و الأجنبية لا من ناحية الضرائب و لا من ناحية الرقابة ؛
- و مبدأ التخفيض المتقابل للقيود التجارية الذي يحقق تبادل المنافع.

2- دور اتفاقية الجات في المنظمة العالمية للتجارة من خلال نظام مكافحة الإغراق :

بعد الإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية واتخاذ التدابير والسياسات اللازمة لمكافحة الإغراق من خلال الاتفاقيات المختلفة والإعلان عن هذه الاتفاقيات بجانب حزمة من الاتفاقيات الأخرى تم الإعلان عليها في مؤتمر مراكش 1994 هي :

- الاتفاقية الوقائية للدول الأعضاء لاتخاذ أي إجراءات وقائية لسلعة محلية في حال حدوث ضرر خطير ناتج تدفق كبير للواردات من هذه السلعة ؛
- اتفاقية منع سياسة الإغراق؛
- و اتفاقية دعم الإجراءات التعويضية .

و منه أصبح لدينا نظام لمكافحة الإغراق، و الذي من خلاله تحددت خصائص مكافحة الإغراق و التي تحدد دوره داخل إطار المنظمة العالمية للتجارة، التي نذكرها كما يلي:

ا-التحديد الدقيق لعناصر محل النظام:

التحديد الدقيق لعناصر أي نظام كفيل له بتحقيق خصائص نظام مكافحة الإغراق و من خلال مقررات الجات عام 1947 و الجات 1994 نلاحظ أنه تميز بالتحديد الدقيق لكل من :

- ألية تقدير أسعار السلع المصدرة والمحلية .
- وعناصر تقدير الأضرار التي تلحق بالدول المستوردة .

فالتحديد الدقيق لعناصر أي نظام كفيل له بتحقيق الفاعلية اللازمة عند التنفيذ.

[1] محمد لحسن علاوي، (الإقليمية الجديدة :المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي) ، مجلة الباحث ، العدد7، الجزائر ،2009-2010،ص115.

ب- مجال التقدير الواسع الممنوح لدول الاستيراد في الإغراق:

دول الاستيراد هي الأقدر في مجال إدراك مدى وجود الإغراق وأثاره و خطورة الادعاء غير حقيقي بوجود الإغراق ، وكذا اختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتة أو تعهدات سعرية ورسوم نهائية ومدى استمرارية وفعالية هذه التدابير .

أ- تعدد الأطراف في أعمال نظام الإغراق:

لا يقتصر تحريك نظام مكافحة الإغراق على دول الاستيراد ، بل يتعاده إلى شركاء أخرين ، من مصدرون و منتجون محليون ومستهلكون لهم مصلحة بالادعاء بوجود الإغراق ، فهم شركاء في تطبيق نظام مكافحة الإغراق.

ب- منح عناية خاصة للدول النامية:

بالرغم من المزايا التفضيلية الممنوحة للدول النامية ، التي لا تخرج عن الالتزام ببذل العناية دون الالتزام بتحقيق نتيجة محددة فإن نظام الجات نص في المادة 15 منه على ضرورة تولي الدول المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق ، كما نجد في هذا الخصوص معظم الشكاوي المقدمة لدى منظمة التجارة العالمية من الدول النامية ضد الدول المتقدمة.

ه- وجوب تطابق القوانين الداخلية للدول مع نظام الجات :

و هو التزام عام لكل الدول التي تريد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و أساسه المادة 16 من اتفاقية مراكش 1994 التي تنص على كل عضو أن يعمل على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته بشأن اتفاق مكافحة الإغراق ودون ذلك يعد مخالفة لالتزامات دولية يترتب عليها المسؤولية الدولية.

نستخلص مما سبق أن نصوص منظمة الجات اشتملت على عناصر نظام مكافحة الإغراق كفيلة بتحقيق الفاعلية اللازمة لدى تنفيذها ، إلا أنها منحت صلاحيات تقدير واسعة للسلطات المحلية للتحقيق في وجود أو عدم وجود إغراق و هو ما نعتبره مبالغ فيه إذ يجب حصره إلى ابعد حد ، خاصة في تحديد الآجال المتعلقة بمدة التحقيق و فرض الرسوم النهائية ، حددت منظمة الجات أصحاب المصلحة الذين لهم الحق في طلب فتح تحقيق في الإغراق و منحت للدول النامية معاملة تفضيلية و إعفاءات التي لا ترقى لتخلص من أعباء الإغراق التي تعاني منه كما يجب إيجاد قواعد موحدة أو على الأقل متقاربة الأحكام بين القوانين الداخلية للدول مع نظام الجات لانقاص العراقيل التي قد تواجهها عند التنفيذ ، يتضح

أن معظمها أي الأدوار تقوم بها سلطات الدول المستوردة المستهدفة و بالتالي تعمل لمصلحتها بتطبيق آليات مكافحة الإغراق المتضمنة في الاتفاق و التشريعات الوطنية لحماية المصالح الاقتصادية لدولها المستهدفة من الإغراق الضار.

ثانيا: ضمانات احترام قواعد الجات في مكافحة الإغراق :

أهمية أي نظام يتم الاتفاق عليه أن لم يقترن ذلك بوضع ضمانات تكفل احترامه ، و من ثم استمراره و تحقيق أهدافه ، وواضعي قواعد الجات المتعلقة بالإغراق من خلال مجموعة النصوص الواردة في هذا الشأن ادرجوا مجموعتين من الضمانات الموضوعية الإجرائية.

1- الضمانات الموضوعية :

ا- سريان قواعد الجات على جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية :

مدلولها هو استبعاد أبداء أي تحفظ بالنسبة لأي حكم من أحكام اتفاق الجات بشأن الإغراق دون موافقة الأعضاء الأخرين ، و تكمن أهمية استبعاد التحفظات ورفض الازدواجية المعايير المعمول بها بالنسبة للدول يساعد على تنفيذ نصوص الاتفاقية ، و بالتالي التمييز المحظور في نطاق التعامل بآليات اتفاقية الجات .

ب- الالتزام بمبدأ التناسبية بين الإغراق ورسم مكافحته:

الرسوم الموجهة من الدول المستوردة فهدف لإزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فقط و بالتالي هو غطاء للحماية و المادة 11 فقرة 1 من الاتفاق تنص على أن رسم مكافحة الإغراق يظل ساريا بالمقدار و المدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر ، و نص الفقرة 3 من نفس المادة السابقة على أن تنتهي أي رسوم مفروضة بشكل نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ فرضه ،لم يكن هناك ما يؤكد انقضاء الرسم سيؤدي إلى استمرار أو تكرار ظاهرة الإغراق و الضرر الناتج عنها .

ج- وجوب مراجعة مدى ملائمة استمرار فرض الرسوم المفروضة بشكل نهائي:

لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز 5 سنوات هي ليست رخصة ممنوحة بصفة مطلقة ، حيث يتوجب على سلطات هذه الدول (المستوردة) أن تراجع مسائل ضرورة استمرار فرض الرسوم سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات تعزز ضرورة المراجعة ، فاذا ثبت انه لم يعد هناك اي ضرورة لاستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق وجب العمل على إنهائه فورا.

د- وجوب تطابق قوانين و نظم الدول الأعضاء لقواعد الجات :

لتحقيق السريان المباشر لقواعد الإغراق داخل كل دولة الزمت قواعد الجات كل دولة عضو في منظمة التجارة العلمية بان تتخذ خطوات ضرورية لضمان مطابقة قوانينها و إجراءاتها الإدارية مع اتفاق الجات ، مع تحديد تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية.

1- الضمانات الجزائية :

هي مجموعة من الوسائل تكفل انتهاج الأطراف في الإغراق و مكافحته، المبادئ التي من أجلها وضع القواعد المحددة.

ا- الضمانات الواردة في اتفاق الإغراق: و هي متعدد نذكر منها:

- وجوب إخطار سلطات دولة الاستيراد العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق و الأطراف ذات المصلحة بمضمون الأخطار الذي يبرر التحقيق بشأن مكافحة الإغراق الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاق الإغراق حدد المعلومات التي يحتويها الإخطار ، الذي يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة التي تعبر عن مدى احترام الدول لالتزاماتها.

- بعد التحقيق في الموقع (الدولة المصدرة) من قبل سلطات دولة الاستيراد و التي تعتبر من اكثر الوسائل الرقابية الفعالة لإثبات حقيقة وجود أو عدم وجود الإغراق بشرط موافقة الدول المعنية على إجرائه.

ب- الضمانات الواردة في تفاهم حل النزاعات : و هي متعددة حيث أن التفاهم في النزاعات الواردة في الملحق رقم 2 من اتفاقية مراكش بين الوسائل التالية :

- المشاورات بين الأطراف، و عند عدم التوصل إلى حل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى ؛

- تكوين فريق من الخبراء لبحث مسالة محل النزاع حيث يقوم الفريق بتقدير الوقائع و مدى صحتها و تقييمها تقييما متميزا.

و عليه من خلال كل الضمانات المدرجة ضمن قواعد الجات لمكافحة الإغراق والواردة في تفاهم حل النزاعات، من موضوعية كسريان قواعد الجات على جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية دون تمييز إلا اذا استثنينا المعاملة التفضيلية للدول النامية والتزام سلطات التحقيق عند فرضها للرسوم المؤقتة أو النهائية لمكافحة الإغراق بمبدأ التناسبية بينه و بين الإغراق بهدف إزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فقط، و وجوب مراجعة مدى ملائمة استمرار فرض الرسم في مدة لا تتجاوز 5 سنوات و هي ليست مطلقة ، و الضمانات الجزائية التي تتمثل في وجوب إخطار أو إعطاء علم لسلطات الدولة المصدرة العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق و الأطراف ذات المصلحة بمضمون الإخطار الذي يبرر التحقيق بشأن مكافحة الإغراق حتى يتم التحضير من قبلهم لمتطلبات هذا الإجراء ولإثبات حقيقة وجود الإغراق يتم التحقيق في الموقع من قبل سلطات دولة الاستيراد و كذا القيام بالمشاورات بين الأطراف بطلب من أي طرف و عند عدم التوصل إلى حل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى كتكوين فريق خبراء لبحث مسائلة محل النزاع حيث يقوم بتقدير الوقائع و مدى صحتها و تقييمها تقييما متميزا ، أنها تعطي الثقة و الضمان

للأطراف و التي نرى أن هذه الضمانات جدية و إلزامية في تطبق قواعد الجات بجميع أحكامها من طرف جميع اطراف العلاقة الإغراقية و بالتالي هو ضمان لهم و خاصة للدول المستوردة المستهدفة في تطبيقها لآليات مكافحة الإغراق ضد المصدرين المتسببين في الضرر من اجل حماية صناعتها المحلية المستهدفة .

المبحث الثاني: شـــروط وجـود الإغـــراق وآثـــاره.

لبيان وجود الإغراق لابد من تناول عدة مسائل تتعلق ببيان الأحداث التي تنشأ الإغراق و تسبب أضرار على الصناعة المحلية ، و بناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يتناول الأول شروط وجود الإغراق فيما يتناول المطلب الثاني آثار الإغراق.

المطلب الأول : القواعد المتبعة في تحديد وجود الإغراق

الفرع الأول :محتوي نص المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 والمعايير المعتمدة لكشف وجود الإغراق.

من الضروري معرفة و طرح على الأقل المحتوى النصي للمادة السادسة من الاتفاقية و التي خصصت لمكافحة الإغراق و هذا من اجل معرفة شروط وجود الإغراق الضار حتى تعتمد تدابير مكافحته و المعايير المعتمدة في تحديده ، و كذا لأهميتها في بحثنا.

أولا: محتوي نص المادة السادسة من اتفاق الجات 1994 :

من أهداف هذه الدراسة الوقوف علي محتوي أحكام المادة السادسة من الجات 1994 التي نصها كما يلي :" تعترف الأطراف الموقعة بان الإغراق و الذي يتم من خلاله إدخال منتجات دولة إلي تجارة دولة أخرى بأقل من القيمة العادية، يجب أن يحارب اذا سبب أو هدد بإحداث ضرر مادي لصناعة قائمة داخل حدود دولة متعاقدة أخرى، أو تسبب بإعاقة مادية لإنشاء صناعة محلية ،و لأغراض المنتج المصدر من دولة أخرى:

أ- اقل من سعر المقارن به في ظروف التجارة الاعتيادية لسلعة شبيهة عند ما توضع للاستهلاك في الدولة المصدرة، أو

ب- في غياب مثل هدا السعر المحلي، أن يكون السعر اقل من أي من:

1- أعلى سعر مقارن للسلعة الشبيهة لذلك المنتج المتجه للتصدير لدولة ثالثة في ظروف التجارة الاعتيادية .

2- كلفة إنتاج ذلك المنتج في دولة المنشأ زائد إضافة مناسبة لنفقات البيع و الأرباح.

و يجب التحوط في كل حالة إلى الفروقات في الظروف و شروط البيع، و في الفروقات الضريبية ، و لأي فورقات أخرى تؤثر على عملية المقارنة السعرية.

و من اجل إلغاء أو منع الإغراق يمكن للطرف المتعاقد "الدولة " أن تفرض علي السلعة المغرقة رسوم مكافحة إغراق لا تزيد عن هامش الإغراق لهذه السلعة، ولأغـــراض هذه المـــادة، و يعتبـــر هامـــش الإغراق بـــأنـــه الـــفرق السعري الذي يتـــقـــرر بموجـــب أحكـــام الفقـــرة1 منها .

3 - لا تفرض رسوم تعويضية علي أي منتج يستورد من دولة متعاقدة لأراضي دولة متعاقدة أخرى تزويد عن قيمة الدعم الذي تم تقديمه مباشرة آو بصورة غير مباشرة علي تصنيع و تصدير ذلك المنتج في دولة المنشأ آو دولة التصدير، بما في ذلك أي دعم خاص لأغراض نقل ذلك المنتج " يفهم معني الرسم التعويضي" على أنـــه رسم خاص يفـرض لغايات اثـر دعم يعطي مباشرة أو بصورة غير مباشـــرة للصنـــاعـــة و الإنتاج أو التصـــديـــر لأي سلعـــة .

4 – لا يجوز أن يخضـــع منتـــج مـــا مستورد من دولـــة متعـــاقـــدة لأراضي دولـــة متعاقدة أخـــري لرســوم مكـــافحة الإغراق أو لرســوم تعويضـــيـــة بسبب إعفاء ذلك المنتـــج من الرســوم والضـــرائب الذي يتحملها المنتج الممـــاثل عندما يوضع ذلك المنتج للاستهلاك في بلـــد المنشأ أو التصـــديـــر أو بسبب تلك الرسوم أو الضـــرائب.

5 – لا يخضع منتج مستورد من دولـــة متعاقدة لأراضي دولة متعاقدة أخـــري لرسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضيـــة لأجل تعويض عن نفس حالـــة الإغراق أو دعـــم الصـــــادرات.

6- ا- لا يجوز أن تفرض دولة متعاقدة على منتج مستورد من دولة متعاقدة أخري إي رسوم إغراق آو رسوم تعويضية إلا بعد التحقق من أن تأثير الإغراق أو الدعم كيفما كانت هو من الحجم بحيث يسبب أو يهدد بحدوث ضرر مادي لصناعة محلية قائمة آو انه يسبب بحدوث إعاقة مادية لإنشاء صناعة محلية.

ب - يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتخلي عن المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة بما يسمح للطرف المتعاقد من فرض رسوم مكافحة إغراق أو رسوم تعويضية على استيراد أي منتج لغايات إلغاء اثر الإغراق أو الدعم التي تسبب أو تهدد بحدوث ضرر مادي لصناعة في حدود طرف متعاقد أخر يقوم بتصدير المنتج المعني إلي حدود الطرف المستورد الأخر ، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتخلى عن المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه الفقرة لكي تسمح بفرض رسوم تعويضية في الحالات التي تجد فيها أن الدعم يسبب آو يهدد بالتسبب بضرر مادي لصناعة في حدود دولة متعاقدة أخرى تصدر المنتج المعني لأراضي دولة متعاقدة أخري.

ج- في حالات استثنائية علي أي حال، و عندما يكون التأخير قد يسبب الضرر الذي يصبح من الصعب إصلاحه ، يمكن للدولة المتعاقدة أن تفرض رسوما تعويضية لأسباب الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة بدون الموافقة المسبقة للأطراف المتعاقدة الأخرى، بشرط أن يتم إبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى بذلك القرار وان يتم سحب الرسوم التعويضية فورا اذا لم توافق الأطراف المتعاقدة الأخرى.

7- يمكن لنظام يستخدم من اجل استقرار الأسعار المحلية آو العودة إلي المنتجين المحليين لسلعة أساسية بشكل مستقل عن تغييرات أسعار الصادرات الناجم في بعض الأحيان عن بيع السلعة للتصدير بسعر يقل عن سعر المقارن الذي يتم تقاضيه للسلعة الشبيهة من المشترين في السوق المحلي.

و يمكن أن يفترض انه لا ينجم عنه ضرر مادي في إطار معني الفقرة(6) اذا تم الإقرار بموجب المشاورات المتعاقدة المهتمة بشكل كبير في السلعة المعنية اذا:

أ- نتج عن هذا النظام بيع السلعة للتصدير بسعر يزيد عن سعر المقارن المحدد للسلعة البديلة الذي يدفعه المشترون في السوق المحل، أو.

ب- أن النظام يدار إما بسبب التنظيم المحكم للإنتاج أو لأي أمر أخر علي انه يحفز الصادرات بدون سبب أو انه بصورة جادة إضاعة حقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى".

ثانيا :المعايير المعتمدة لكشف وجود الإغراق :

المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994 اعتمدت ثلاثة معايير تكشف وجود الممارسة الإغراقية وتم التفصيل في هذه المعايير في الفقرة 2 و 3 من المادة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق حيث نجد أنها تقضي لاعتبار المنتج إغراقيا يجب أن يكون بيعه سابقا في أسواق الدولة المنتجة "المنشأ" بأقل من القيمة العادية ، أو كان سعر التصدير اقل من السعر المماثل (السعر المقارن) للمنتج المشابه (المماثل) في سوق الدولة المصدرة في ظروف التجارة العادية ، ويفهم بأنه اذا تأكد سعر المنتج الموجه للاستهلاك المحلي في ظروف التجارة العادية في السوق المصدرة ، وان سعر التصدير اكبر من سعره لدى دخوله إلى السوق المستوردة و من اجل التحقيق للوصول إلى نتيجة الإغراق ، الاتفاق وضع شروط محدد لكل هذه المعايير الثلاثة أسعار القيمة العادية، و سعر التصدير ، و مجرى التجارة العادي.

و سوف نتناول المعايير الثلاث المذكورة فيها كما يلي :

1-معيار القيمة العادية:

لتحديد القيمة العادية فان اتفاق مكافحة الإغراق يعتمد على حجم المبيعات في السوق المحلية للدولة المصدرة للمنتج الذي يمارس من خلاله الإغراق و علي أساس المنتج المماثل المصدر إلي دولة ثالثة مستوردة لنفس المنتج و على أساس القيمة المحتسبة آو المقدرة .[1]

[1] - الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق تنص " حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلى للبلد المصدر ، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلى للبلد المصدر ، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصدير لبلد ثالث ، بشرط أن يكون هذا السعر معبرا للواقع ، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع و التكاليف العامة وكذلك الأرباح ".

أ- حجم المبيعات في السوق المحلية للدولة المصدرة للمنتج الذي يمارس من خلاله الإغراق: حيث يعتمد فيها على ما توفر من بيانات و معلومات في السوق تخص المنتج و تقارن هذه البيانات و المعلومات للقيمة العادية مع سعرها في الدولة المصدرة لتحديد هامش الإغراق غير انه لا يعتمد على هذا المعيار وحده على أساس انه قد يكون غير كافي في بعض الحالات [1] التي نذكر منها:

الحالة الأولي: ألا تكون هناك ظروف تجارة عادية في السوق المحلي للدولة المصدرة قائمة فيها حجم المبيعات هذه.

الحالة الثانية: وضع السوق المحلي في الدولة المصدرة لا يسمح بإجراء مقارنة عادية و صحيحة بالنظر إلى حجم هذه المبيعات.

الحالة الثالثة: أن تكون حجم المبيعات في السوق للدولة المصدرة منخفضا مما لا يتيح بإجراء مقارنة عادلة.

و من خلال ما ذكر في هذا المعيار و الحالات السالف الذكر جاءت في الفقرة الثانية من المادة 02 من الاتفاقيات اعتماد معيار أخر لاحتساب القيمة العادية هو:

ب- تحديد القيمة كذلك العادية علي أساس "المنتج المماثل المصدر إلي دولة ثالثة" مستوردة لنفس المنتج : هو معيار أخر لتحديد القيمة العادية حيث تحدد عن طريق المعلومات الكاملة لهذا المنتج و مقارنتها بقيمة السلع أو المنتج المماثل لديها، شريطة أن يكون هذا السعر في الدولة الثالثة معبرا عن الواقع و يقارن بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مبلغ يوازي تكاليف الإدارة و البيع و هامش الربح.

ج- **القيمة المحتسبة آو المقدرة:** تعتمد علي تقدير نفقات الإنتاج في بلد المنشأ مضاف إليها قيمة معقولة ومناسبة لنفقات الإدارة و البيع و النفقات العامة بالإضافات هامش الربح.

و لقد أقرت الاتفاقية أن من اجل اعتبار المنتج المشتبه المتجه للاستهلاك المحلي للدولة المصدرة كافيا لتحديد القيمة العادية يجب أن يشكل نسبة05% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج في البلد المستورد و يتعارف على هذه القاعدة "بقاعدة الخمسة بالمائة أو قاعدة الفحص".

ومما يؤاخذ على قاعدة 05 % هو:

- هل أن النسبة 05% تحتسب على حجم المبيعات الكلي، أو تتم حالة بحالة ،و هل هذه النسبة تحسب دائما على نفس المنتج أو السلعة أو يمكن حسابها و تطبيقها على المنتجات المشابهة، وهو ما أدى إلي تباين بين الدول في تطبيق هذا المعيار منها من اعتمدت حساب النسبة على حجم المبيعات الكلي ومنها من اعتمدت حساب النسبة 05% على كل نوع من المنتجات، وهناك من التشريعات الوطنية التي سكتت على ذلك مثل المشرع الجزائري الذي اكتفى

[1]- لخضر بن عطية، مرجع سابق ص.67.

بالقواعد العامة في الاتفاقات سعيا منه بعدم التشدد في إجراء مكافحة الإغراق حتى يتمكن من الانضمام إلي المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما نصت عليه المادة12من المرسوم التنفيذي رقم05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته و التي نصت " تحدد القيمة العادية المنتج موضوع التحقيق علي أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند البيع المنتج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر"، و بمفهوم نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري يعتمد على حجم المبيعات و سعرها داخل السوق الدولة المصدرة، **و** على سعر المنتج المماثل المصدر إلي بلد غير الجزائر، و هذا ما نصت عليه المادة13من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر [1] .

و كحوصلة لموقف المشرع الجزائري فانه اعتمد في تحديد القيمة العادية علي حجم المبيعات للمنتج و سعره في السوق للبلد المصدر عندما يوجه للاستهلاك المحلي و في حالة عدم كفايته يتم بتالي:

- النظر إلى سعر المنتج أو السلعة المماثلة في بلد ثالث.

- و ثم الرجوع و الاعتماد علي القيمة المحتسبة بناء علي تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ و نضيف إليه كل من مصاريف الإدارة و التسويق و المصاريف العامة و هامش الربح.

2 - معيار المبيعات بأقل من سعر التكلفة و القيمة المحتسبة أو المقدرة:

يأسس الإغراق في الدولة المستوردة اذا عرضت المبيعات بأقل من سعر التكلفة المتوسطة للوحدة و هذا ما جاء في المادة2الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 2 من اتفاقية مكافحة الإغراق لعام1994 [2] حيث من خلالها يترك لسلطة التحقيق تحديد الفترة الزمنية المناسبة و كذا عبارة الكميات الكبيرة و عليه لاعتبار أن المبيعات خارجة عن التجارة العادية يجب توافر هده الشروط مجتمعة وهي :

- اذا رأت السلطات أن هذه المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة و بكميات كبيرة و بأسعار لا تؤدي إلى استعادة التكليف في فترة زمنية مناسبة.

[1]- المادة 13 من مرسوم تنفيذي 05-222 تنص " إذا لم يتم أي بيع لمنتوج مماثل خلال عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر أو إذا لم تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة تكون القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق هي سعر المنتوج المماثل المصدر نحو بلد أخر".

[2]- الفقرة الفرعية 1من الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاق تنص" لا يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلى للبلد المصدر أو المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج (الثابتة والمتغيرة) مضاف إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، أو إغفالها في تحديد القيمة الطبيعية إلا إذا رأت السلطات أن هذه المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة وبكميات كبيرة وبأسعار لا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة . وإذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق ، اعتبرت أسعار تؤدى إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة .

- اذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد عن متوسط المرجع لتكاليف الوحدة خلال فترة التحقيق عدت هده الأسعار كفيلة باسترجاع التكاليف في فترة زمنية مناسبة، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة17من المرسوم التنفيذي رقم222/05 [1].

3- معيار سعر التصدير:

يعد سعر التصدير أي السعر الاستنتاجي البديل الثاني من بدائل القيمة العادية التي يمكن أن تأخذ به و تستخدمه الدولة المستوردة وفق الفقرة 3 المادة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 كما جاء الاتفاق بآلية لاحتساب النفقات المحددة لحجم المبيعات بأقل من التكلفة التي تعتمد في تقدير القيمة وذلك بوضع شروط محددة وردت في الفقرة 1 للفقرة الفرعية 1 من الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاق، وتنحصر هذه الشروط في:

ا- احتساب كلفة الإنتاج بالاعتماد على المعلومات التي يقدمها المصدر محل التحقيق بموجب سجلات محاسبية معتمدة مقبولة و محاسبيا؛

ب-أن تكون هذه السجلات والقيود المحاسبية قد تمت وفق المبادئ المحاسبية العامة المعترف بها في الدولة المصدرة؛

ج – يجب أن تثبت القيود المحاسبية حقيقة تكاليف الإنتاج وبيع المنتج محل التحقيق؛

د- التأكد من التوزيع العادل والمناسب لنفقات الإنتاج مع المعلومات المقدمة من البلد المصدر من طرف سلطة التحقيق؛

ه- وجود تعديل أرقام النفقات بشكل مناسب أو الظروف التي تتأثر فيها النفقات الإنتاج بنفقات التأسيس التي يجب أن يؤخذ كما هو.

هذا ما أعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-222 التي نصت " تحسب التكاليف وهامش الربح المنصوص عليه في المادة 14 على أساس سجلات المصدر أو المنتج موضوع التحقيق التي تمسك طبقا لقواعد المحاسبة للبلد المصدر"[2].

وعمليا يمكن التعرف على أسعارها المختلفة بين سعر السلعة في المصنع قبل خروجها منه، وسعر السلعة لدى بيعها في الدولة المصدرة بإضافة التكاليف، وكذلك سعر السلعة عند البيع بإضافة تكاليف النقل والتأمين والشحن وأخيرا سعر السلعة عند التسليم بإضافة مختلف التكاليف لوصول السلعة من المصنع إلى بلد المشتري.

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-222 تنص " لا تحسب القيمة العادية لمبيعات المنتوج المماثل في السوق الداخلية للبلد المصدر أو المبيعات الموجهة إلى بلد أخر ولا يمكن أن تشكل عنصرا لتحديد هامش الإغراق إلا إذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق أن مثل هذه المبيعات التي تم تحقيقها بسعر أدنى من تكلفة الوحدة تمت في مدة تتراوح بين 06 و12شهر بكميات تزيد عن 20% من الحجم الكلي للصفقات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية " .

[2] المرسوم التنفيذي 05-222 م 15 تنص " تحسب التكاليف وهامش الربح المنصوص عليهما في المادة 14 أعلاه على أساس سجلات المصدر أو المنتج موضوع التحقيق التي تمسك طبقا لقواعد المحاسبة للبلد المصدر ".

4-المقارنة العادلة بين المعايير:

بعد التعرف على المعايير سالفة الذكر لتحديد القيمة العادية للمنتج محل التحقيق في ممارسة الإغراق، جاءت الفقرة 4 المادة 2 من الاتفاق وضع قواعد ملزمة لمقارنة بين المعايير تحديد هامش الإغراق، على أن تكون هذه المقارنة عادلة ومنصفة، و بالتالي وضع الاتفاق قواعد محددة وملزمة تتبع بشأن المقارنة [1] ، وعليه فإن أول ما تقوم عليه المقارنة المنصفة هو أن تتم عند نفس المستوى من التجارة أي أن تتم المبيعات تقريبا في نفس الوقت أو في فترة متقاربة.

فنظام الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإغراق و على خلاف أغلبية التنظيمات الأخرى قد وضع العوامل التي يدخلها في قائمة الاختلافات للمقارنة العادلة، حيث ذكر "الوصفات المادية، أجور الاستيراد التجارية، تكاليف التغليف، وتكاليف الائتمان وتكاليف ما بعد البيع والمتضمنة كلفة الضمان والمساعدات الفنية والخدمات المشترطة في العقد، وكذلك الاختلافات في العمولة المدفوعة وتحويل العملات وكذلك العوامل الأخرى المؤثرة في عملية المقارنــة"[2]،أما النظم القانونية العربية فإن غالبيتها و خاصة مصر و الأردن قد تبنتا الأحكام التي جاءت في الاتفاق، نفس الاتجاه تبناه التشريع الجزائري في أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-222 حيث تنص "يجب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية والقيمة العادية للمنتوج المماثل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، في نفس المستوى التجاري لمبيعات تمت في تواريخ جد متقاربة، كما يجب أن تأخذ هذه المقارنة بعين الاعتبار شروط البيع و الاختلاف في الرسوم وفي الكميات وكل اختلاف آخر يتضح من خلاله أنه يؤثر على مقارنة الأسعار"[3]. وأعطى لسلطات التحقيق اختيار معايير المقارنة السعرية كسلطة تقديرية في إجراء المقارنة العادلة وذلك على غرار ما وصل إليه اتفاق مكافحة الإغراق، حيث يفهم ذلك من عبارة وكل اختلاف آخر[4].

---

[2] الفقرة 4 من المادة 2 للاتفاق: " تجري مقارنة بين سعر التصدير و القيمة الطبيعية، و تجري هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، أي مستوى ما قبل المصنع عادة، و بالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الإمكان، و تراعي على النحو الملائم في كل حالة على حدة، الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة، و منها الاختلافات في شروط و أحكام البيع و الضرائب و المستويات التجارية و الكميات و الموصفات المادية و اي اختلافات أخرى اتضح أنها تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة...".

[2] RAJ KRISHNA: Antidumping in Law and practice, www.kita.net/biz/trad_import/upfiles/foreing20.pdf on cit. n 21 -2

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ، ج.ر.ج.ج ، العدد43 ، سنة 2005.

[4] ناصر دادي عدون و متناوي محمد، (انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة الأهداف و الوسائل)، مجلة الباحث، عدد 03، 2004 ،ص. 74.

5-اهداف وطرق المقارنة بين المعايير :

الهدف من المقارنة بين المعايير هو استعمال أي وسيلة في تحديد هامش إغراق المنتج محل التحقيق، و هي عملية معقدة في حد ذاتها وليس من السهل أن نصل إلى نسب موحدة ومقبولة، لذلك يوجد عددا من الطرق المستعملة حسب التشريعات، واتفاق مكافحة الإغراق حدد ثلاث طرق لذلك :

الطريقة الأولى: المقارنة بين متوسط القيمة العادية ومتوسط الأسعار لمختلف صفقات التصدير.

الطريقة الثانية :المقارنة بين القيمة العادية وأسعار التصدير بشكل فردي، أي كل صفقة على حدى.

الطريقة الثالثة: وهي طريقة استثنائية لحالة الاختلاف في نمط أسعار التصدير وتكون باحتساب هامش الإغراق لمصدر أو المنتج معين بناء على متوسط المرجح لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية للسلعة وسعر صفقات تصديرها الفردية وبها يظهر هامش الإغراق، أحدهما إيجابي وآخر سلبي، ويتم إيجاد توازن بينهما و من خلاله يظهر هامش الإغراق الذي نبحث عنه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الرابعة للمادة الثانية من الاتفاق[1]، كما تتأثر الأسعار بقيمة العملات في مستوي النشاط التجاري الدولي و تعتمد أسعار الصرف المعمول بها بتاريخ إجراء عملية البيع و يكون تاريخ البيع هو تاريخ إبرام العقد أو الطلبية أو المصادقة على الطلبية أو الفتورة حسب الشروط المادية المنصوص عليها أثناء البيع .

و المشرع الجزائري أعطى أولوية لطريقة المقارنة كل صفقة على حدى، ثم عرج في حالة التعذر إلى الطريقة الأولى المعتمدة على المقارنة لكل صفقات التصدير، وهذا هو ما جاءت به المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-222 حيث نصت على أنه "يحدد هامش الإغراق بصفة فردية لكل مصدر أو منتج يكون منتوجه محل تحقيق، في حالة ما إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو نوع المنتوج موضوع التحقيق كبير، إلى درجة يستحيل من خلالها تحديد هامش إغراق فردي لكل مصدر أو منتج فإن التحقيق يمكن أن ينحصر على أكبر نسبة من حجم الصادرات الواردة من البلد المعني بالتحقيق أو من عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات و يتم اختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين وكذا نوع المنتوج بعد استشارة المصدرين والمنتجين أو المستوردين المعنيين" .

[1] الفقرة الفرعية 01 من الفقرة 04 من المادة 02 من الاتفاق مكافحة الإغراق التي تنص على أنه "حيث تتطلب المقارنة المشار إليها في الفقرة 04 تحويلا للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع ، على أن يستخدم سعر صرف الأجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات و تغفل التقلبات في سعر الصرف و تسمح السلطات للمصدرين عند التحقيق ، بـ 60 يوما على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لموائمة التركات المستمرة في الأسعار الصرف أثناء فترة التحقيق .

الفرع الثاني : شروط وجود الإغراق:

لوجود الإغراق لا بد من توافر ثلاث شروط أساسية:

أولا : الخطأ كأحد شروط وجود الإغراق.

اتفاق مكافحة الإغراق لم يذكر الخطأ كفعل يسبب الإغراق و إنما ذكر حالات وجود الإغراق و اكتفى بذكر الضرر و العلاقة السببية بينهما و نتيجة لذلك تم اللجوء لشرط الخطأ من خلال أحكام المنافسة غير المشروعة و لعل السبب في عدم ذكر الخطأ بشكل صريح في اتفاق مكافحة الإغراق يرجع إلي الصعوبة في إثبات الضرر و الأمر هنا لا يقتصر فقط على تحديد الضرر بل يتعدى إلي تحديد الخطأ و مصدره ومنه إلي إيجاد العلاقة بين الخطأ و الضرر، و عرف الخطأ في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه "كل عمل من شانه الإخلال بقاعدة قانونية سواء أكانت ناتجة عن قصد أم إهمال أم عدم تبصر أم الإخلال بقاعدة أخلاقية" سواء كان الخطأ مقصود ناتج عن سوء النية أو غير مقصود ينتج عن إهمال و قلة الاحتراز.

ثانيا: الضرر الناشئ عن وجود الإغراق .

جل التشريعات الوطنية أخذت بما أخذ الاتفاق في تعريفه للضرر باعتمادها على الضرر المادي، فالمشرع المصري يرى أنه "الزيادة في الواردات من منتج ما نتيجة إغراق أو دعم، وما يترتب على ذلك من حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة إنشاء وصناعة أو زيادة غير مبررة في الواردات، وما يترتب عليها من حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه"[1]، الموقف نفسه اخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للضرر الإغراقي بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-222 حيث نصت على " يوجد الضرر عندما تحدث واردات تحت تأثير الإغراق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج محلي. يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية ".

1-تحديد الضرر المادي:

أشترط أتفاق مكافحة الإغراق توافر أدلة كافية ووافية للضرر الذي لحق الصناعة المحلية أو يهددها أو أدى إلى تأخير إقامتها، ولتحديد هذا الدليل يستلزم القيام بتحقيق موضوعي يمس مسألتين رئيسيتين ، الأولى تتمثل في حجم الواردات المغرقة وأثرها في أسعار مثيلاتها من المنتجات في السوق المحلية، و الثانية تتمثل في الأثر اللاحق لهذا المنتجات محل الشك في إغراقها على المنتجين المحليين لمثلها من المنتجات، كما أعطى الاتفاق مكافحة الإغراق للسلطات المحلية في الدولة المستوردة حق إجراء التحقيق مع إلزامها بالتقيد بالموضوعية وفق مبادئ حسن النية، دون التزامها باعتماد آليات محددة .

[1] إبراهيم المنجي: مرجع سابق ص 144-145

2-الضرر الناشئ عن وجود الإغراق:

إن من أهم الضمانات القانونية الموضوعية لأعمال قواعد مكافحة الإغراق ومشروعيتها، هو إلزام مرتكب الفعل الإغراقي أي الخطأ لإصلاح عمله أو القيام بالتعويض، و منه يجب إثبات وجود الضرر الناتج عن الفعل الإغراقي، و وجوب إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإغراقي والضرر الناشئ عنه، بالإضافة إلى ذلك ضرورة إثبات الرابطة أو العلاقة السببية بين الفعل وتحقق الضرر أي إثبات أن الضرر ناتج أساسا من ممارسة الفعل الإغراقي أي الخطأ، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية فإن أي فعل تنتج عليه أضرار يترتب عليه تعويض لجبره، هذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1].

ووفقا لاتفاق مكافحة الإغراق السالف الذكر أعطى مفهوما محددا للضرر الإغراقي بموجب المادة الثالثة منه بتحديد الضرر حيث نصت "ما لم يكن هناك معنى آخر، تعني كلمة ضرر في هذا الاتفاق الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقا لأحكام هذه المادة". و من خلال التعريف الخاص بالاتفاق من أجل تطبيق المادة السادسة منه نلاحظ انه ركز على الضرر المادي فقط وأستبعد الضرر غير المادي، و بالتالي يظهر الإغراق كأصل عام ممارسة غير قانونية، فهو أمر شائع في التجارة ولكنه يتحول إلى ممارسة غير قانونية بإثبات الضرر الناتج عنه [2].

والضرر المادي هو إلحاق ضرر جسيم بالصناعات المحلية والمنافسين آخرين ناتج عن تخفيض سعر مبيعات سلع مماثلة للسلع المحلية في سوق الدولة المستوردة، وتوفيرها بكميات كبيرة مقارنة بمثيلاتها من السلع في الدولة المستوردة[3] ، أما التهديد بحدوث ضرر مادي فيقصد به أن بيع المنتجات في الدولة بالطريقة والسعر نفسه سيؤدي مستقبلا ودون شك إلى إحداث ضرر مادي بالصناعات المحلية دون النظر في وسيلة التهديد[4].

[1] الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 5 جويلية 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
[2] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق ،ص 148.
[3] كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق ،ص 148-149.
[4] خالد محمد حمه، مرجع سابق ، ص 112

3- صور الضر :

ويمكن أن نتصور أشكال هذا الضرر الذي يمكن مكافحته بموجب هذا الاتفاق وفق التعريف سالف الذكر، وهي ثلاث صور[1].

الصورة الأولى: أن يكون الضرر الذي يلحق بالإنتاج الوطني المشابه للسلعة المستوردة المغرفة، قد يكون لمدة زمنية طويلة وبكميات كبيرة للمنتجات الإغراقية مع تمييزها السعري عن المنتجات المحلية.

الصورة الثانية: الضرر الذي يمس بالمنافسة الحرة ما بين المنتجين الأجانب بمصدرين للسلعة والمغرقة في السوق المستوردة دون مراعاة المعايير التي تحدد بها الأسعار في ضوء المنافسة الحرة مما يضر ببـــاقي المتعاملين في هذه السوق.

الصورة الثالثة: الضرر الذي يلحق بالمستهلك المحلي في سوق الدولة المستوردة المغرفة حيث يغتنم المغرق احتكاره للسوق وللمستهلك المحلي من جراء خفض الأسعار بتعويض خسائره الأولية بإعادة رفع الأسعار تدريجيا مع الإحجام عن الجودة التنافسية للمنتج بعد طرده لكافة المتنافسين المحليين أو المصدرين.

للحصول على المعلومات الضرورية في تحقيقها واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحديد الضرر وتقييمه وذلك ما ذكرته المادة الثالثة الفقرة الثانية من الاتفاق ، أن على الدولة المستوردة أن تركز في تحقيقها على ثلاث مجالات:

المجال الأول: تركز على حجم الواردات المشكوك فيها سواء كانت موجهة للاستهلاك أو للإنتاج.

المجال الثاني :تركز على تأثير هذه الواردات المغرفة على أسعار المنتجات المماثلة في السوق المستوردة من حيث أنها قد تؤدي إلى انكماش أسعار المنتجات المماثلة في هذه السوق أو منعها من التطور.

المجال الثالث :البحث في التأثيرات للواردات المغرفة على مختلف الجوانب الاقتصادية للصناعة المحلية، و قد ذكر الاتفاق عدد من هذه الجوانب على سبيل المثال لا الحصر و هذا بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق[2].

4- تحديد التهديد بوقوع الضرر

أمر تحديد أدلة إثبات التهديد بوقوع الضرر من طرف الدول المستوردة أكثر صعوبة من تحديد أدلة إثبات وقوع الضرر المادي كون الادعاء بتهديد قد يحدث مستقبلا هي مجرد

[1] عطية عبد الحليم صفر، مرجع سابق، ص 14.

[2] الفقرة 4 من المادة 3 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة لتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)

احتمالات قد تتحقق أو لا تتحقق ، و لهذا أسس اتفاق مكافحة الإغراق شروط وجب توافرها لتأسيس هذا الادعاء بالتهديد، و هو ما تضمنته الفقرة السابعة من المادة الثالثة [1] حيث نصت " يستند تحديد التهديد بوجود لضرر المادي على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة المدى، وينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد تخلف وضعا قد يسبب فيه الإغراق ضررا وشيك وعلى السلطات عند تحديد خطر الضرر مادي أن تبحث بين ما تبحثه عوامل أخرى مثل:

ا-أن يكون التأسيس على وقائع محتملة **وقريبة** وليس على مجرد احتمالات بعيدة ولو كانت ممكنة، مع تحديد الظروف المسببة للضرر الناتج من هذا التهديد.

ب-البحث عن مؤشرات وعوامل منها تحديد معدل زيادة الواردات المغرقة إلى سوقها، مما قد يعني زيادة حجم الاستيراد منه وقدرة المصدر على ذلك، والبحث فيما مدى أن تؤدي الواردات إلى انكماش كبير في الأسعار المحلية للمنتجات المشابهة والتحقق من مخزون المنتج محل الشك ثم تقيمه من حيث التأثير.

ج- أن تؤدي مجمل المؤشرات والعوامل محل التحقيق، بأن استمرار تدفق الصادرات الإغراقية دليل على أن هناك خسارة مادية محتملة تضر بالصناعة المحلية لو لم تتخذ إجراءات الحماية.

موقف التشريعات الوطنية من تحديد الضرر، نلاحظ أن أغلبها اعتمد على ما ورد في اتفاق مكافحة الإغراق مع بعض الخصوصيات من دولة إلى أخرى، على عكس من هذه التشريعات فالمشرع في أمريكا و أوروبا فبالإضافة إلى اعتمادهم على ما جاء في الاتفاق من مؤشرات، فأمريكا ذكرت 18 مؤشرا إضافيا، في حين أعتمد قانون الاتحاد الأوروبي على 15 مؤشرا، و بالنسبة للمشرع المصري فقد اعتمد في تحديد التهديد بوقوع الضرر ضمنته المادة 40 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 161 لسنة 1998 مع فتح المجال للسلطة التقديرية لسلطات التحقيق بقوله " وكذلك مختلف العوامل الأخرى المؤثرة التي تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية"[2] و فرق كذلك بين المؤشرات المستعملة في تحديد وجود الضرر المادي واستعمالها كذلك في تحدي التهديد بوقوع الضرر من خلال المادة 40 من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

أما موقف المشرع الجزائري فرغم تأكيده على وجود كل من الضرر الفعلي والتهديد بوقوع الضرر، والضرر الناتج عن إعاقة إنشاء صناعة محلية وذلك ما جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -222 غير أنه لم يقم بتحديد المؤشرات والعوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ويكون لها تأثير في تحديد الضرر حيث ورد في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 05-222 "تدرس السلطة المكلفة بالتحقيق لتحديد وجود الضرر خصوصا ما يأتي:

[1] الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة لتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق).

[2] اللائحة التنفيذية لقانون رقم 161 لسنة 1998 بموجب قرار من وزير التجارة و التموين المصري تحث رقم 549 سنة 1998

- إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق المحلية.

- إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع، لا سيما فيما يخص انخفاض المبيعات، والتأثيرات على الأسعار الداخلية والتأثيرات على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار".

و من خلال المادة السالفة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح لسلطات التحقيق في النظر في أي مؤشرات أخرى ترى أن لها علاقة ويمكن بها التحقق من وجود الضرر المادي أو التهديد بوقوعه.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في الإغراق.

مفهوم العلاقة السببية في اتفاق مكافحة الإغراق تكمن في أنه بعد التأكد من وجود الضرر الواقع أو المحتمل على المنتوج أو الصناعة المحلية، يجب إثبات أن الواردات أو المنتوج المغرق هو الذي أنتج ذلك الضرر[1]. و يكون هذا الإثبات في العلاقة من خلال تحليل وتقييم مختلف الأدلة من العوامل والمؤشرات التي هي محل تحقيق في وجود الضرر، و هذا ما وصلت إليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاق الإغراق حيث ذكرت عدة عوامل يجب أخذها بعين الاعتبار وأن تحليلها وتقيمها قبل أن تنسبها إلى هذه الواردات حيث نصت " ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لآثار الإغراق كما هي مبينة في الفقرتين 2 و 3 ضررا، و المعنى المستخدم في هذا الاتفاق ويستند إثبات علاقة السببية بين واردات المغرقة وعليه ، يجب تحليل وتقييم:

- حجم الواردات وأسعارها التي تباع بأسعار إغراقية.

- انكماش الطلب والتغيير في النمط الاستهلاكي لمجتمع الدولة المستوردة.

- تحليل المناقشة بين المنتجين سواء المحليين أو الأجانب.

- التطور في تكنولوجية الإنتاج والتصدير.

- مدى تطور الإنتاجية الصناعية في هذه الدولة.

- والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل أدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات... "[2].

[1] عبد الكريم خالد الشامي، (مكافحة الإغراق و سياسة الحماية في اتفاقيات الحال 1994 و اثرها على القطاع الصناعي في فلسطين) ، مقال متاح على الرابط: www.berradarz.ma/article-jamarik.pdf

[2] الفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة لتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق)

بالرغم من أن الواردات الإغراقية هي أهم عامل يبين لنا العلاقة السببية بين الإغراق الحاصل والمسبب للضرر، إلا أنه يمكن أن يكون نتيجة عوامل أخرى مما ذكرناه في الفقرة السابقة، وبالتالي لا يمكن أن نطبق تدابير الإغراق، و في حالة كثرة المنتجات المماثلة في سوق واحدة مما يصعب إثبات العلاقة السببية فاعتمدت لها طريقة سميت التجمعية أقرتها جولة الأرغواي [1] السارية المفعول و وضعت شروط لاعتمادها و هذا و بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاق التي تنص :"عندما تخضع واردات منتج ما من اكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الإغراق في نفس الوقت لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم هذه الأثار إلا اذا حددت أن :

ا- هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد تزيد عن مبلغ قليل الشأن كما تعرفه الفقرة 8 من المادة 5 و أن حجم الواردات من كل بلد ليس قليل الشأن.

ب- أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة و المنتجات المحلية المشابهة."

من خلال ما سبق نلاحظ أن الاتفاق قد وفق بتحديد هذه الشروط عند استعمال الطريقة التجمعية لان بهذه الشروط ستحترم مبادئ و معايير تعتمد في حرية التجارة خاصة لما نصت على ضرورة أن يكون هامش الإغراق لواردات كل بلد مصدر ذا شان مؤثر و أن يكون التجميع ككل اخذ بالحسبان ظروف المنافسة بين جميع متعاملي السوق المستوردة .

التشريعات العربية كالتشريع الأردني والمصري قد تبنوا هذه الطريقة ،أما المشرع الجزائري لم ينص بتطبيق هذه الطريقة في جميع النصوص ذات العلاقة بالإغراق ، كما أن المشرع الأمريكي طبق هذه الطريقة من خلال نصوصه الخاصة بالإغراق لكن بشروط مختلفة حسب نوعية الضرر المراد تقييمه ، أما مشرع الاتحاد الأوربي فكان هو الأكثر استعمالا لهذه الطريقة بشرطها لتحديد الضرر و العلاقة السببية و هو امر مفهوم من خلال أن الاتحاد الأوروبي تدخل له منتجات كثيرة و مماثلة حيث بلغت نسبة تطبيقها 91% [2]

و عليه فان تحقق الإغراق من خلال شروطه التي ذكرناها من خطا أو الفعل الإغراقي و الضرر وتحقق العلاقة السببية بينهما وفقا للمعايير التي حددتها المادة 6 من اتفاق الجات 1994 التي أعطت الحق في مكافحته ، كما اتضح لنا انه ليس كل إغراق يشرع في حقه المكافحة وهذا بالاتفاق إلى تحديد الجوانب الموضوعية التي بها يمكن اتخاذ ضده إجراءات المكافحة، في هذا الصدد نشيد بما وصل إليه الاتفاق من تحديد مفهوم إعاقة الصناعة المحلية أو تأخيرها لتحديد الضر الناتج عليها جراء الواردات الإغراقية وهذا حماية لمصالح الدول

[1]- لخضر بن عطية ، مرجع سابق ، ص 125-127
[1]-لخضر بن عطية مرجع سابق ، ص 127

وخاصة التي هي في بداية انشأ صناعة جديدة محلية[1] ، وبالتالي هو ضمان للمصدر حتى لا تتعسف السلطات المستورد باتخاذ إجراءات ضده بمجرد الشك في تخفيض سعر صادراته ، و هي في نفس الوقت ضمان للمستورد الوطني نفسه بتحديد و توضيح نوع الممارسة الإغراقية التي يخصها الاتفاق بالمكافحة، ثم تحديد الشروط الواجب توفرها لتوصف هذا الإغراق الضار ومن ثم تظهر الأثار السلبية لهذه الظاهرة التي تصيب مصالح الاقتصادية للدول المستهدفة .

المطلب الثاني: آثار الإغراق.

تختلف آثار الإغراق من دولة إلى أخرى ، حسب ظروف كل دولة ، و إذا كان الإغراق يؤثر على كل من الدولة المصدرة و المستوردة له في اطار تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات، فالدول المصدرة يكون تأثير الإغراق عليها إيجابيا دائما لأنه يؤدي إلى زيادة صادراتها و تمكنها من الحصول على العملات الصعبة ، و كذا تشغيلها لموارد الإنتاج المحلية و بالتالي يحدث آثار توسعية في الاقتصاديات الوطنية للدول تتبع هذه السياسة، و كذا بالنسبة للمستهلك في الدول المصدرة للإغراق يكون أكثر ضررا لأنه يشتري سلعة وطنية بسعر أعلى من السعر الذي يشتريها الأجنبي ،أما إذا كان الإغراق يتعلق بمنتجات ليس لها منافس أو مثيل محلي يعتبر في هذه الحالة مفيد للدولة المستوردة له مما يؤدي إلى مستوى الرفاهية على مستوى الفرد و على المستوى القومي.

الفرع الأول: الأثار الاقتصادية للإغراق:

الجميع متفق و الواقع يؤكد أن للإغراق أثار اقتصادية ضارة و هذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاق الجات حيث جاءت فيها "الإقرار التام بالإغراق يسبب تهديدا و خسارة للصناعة في البلد المستورد و أنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها " و الأمر لا يتوقف على ذلك فقط و إنما يمتد الضرر إلى جميع الفئات و الاقتصاد الوطني و الدولي .

أولا :الأثار الاقتصادية الإيجابية على المصدر :

1- الأثر السعري على المصدر المغرق.

المصدر يقوم بممارسة التمييز السعري لنفس المنتوج بشرط أن يكون المحتكر هو المنتج نفسه للسلعة ، و وجود صناعة كبيرة و إمكانية بيع منتجه في السوق المحلية أو أسواق أخرى تحقق اكبر قدر من الربح، حيث تقوم حكومات الدول المصدرة في الغالب تمويل العمليات الإغراقية بأحد الأسلوبين :

[1]- كاروان احمد حمة صالح، مرجع سابق، ص183

الأسلوب الأول بالإعانات أو الدعم التي تكون في شكل مساهمات مالية من قبل الحكومات لفائدة المنتجين لأجل تشجيع الاستثمار المحلي[1]، والأسلوب الثاني تحميل المستهلك الوطني تكاليف الإغراق ، برفع الأسعار للمنتج المراد تصديره بدرجة كبيرة في السوق الوطنية لبلد المصدر و المحتكر من قبل المنتج الذي ليس له بدائل في السوق ، و لكن هناك أنواع من الدعم المسموح به حيث نصت عليه المادة 8 من الاتفاق تحت عنوان " الدعم غير قابل لاتخاذ الإجراءات ضده " منها: الدعم العمومي المخصص لسلعة أو صناعة أو مشروع معين، و الدعم المقدم إلى برامج البحوث التي تقوم بها الشركات و تعهدها إلى مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث بشرط أن يكون الدعم لا يغطى نسبة 75 % من تكلفة البحث أو 5 % من تكلفة تطويره، و الدعم المقدم لمشروعات لتكييف تجهيزاتها لمتطلبات البيئة[2] .

و لكن هناك دعم محظور الذي يمكن اتخاذ التدابير ضده هو الدعم الذي يتوقف من أجل تصدير وهو ما بينته المادة الثالثة من الاتفاق، و الدعم المحظور الذي يسبب الضرر و حددته المادة السادسة من الاتفاق و يحدث عندما يتجاوز الدعم 5% من قيمة المنتج و الدعم الذي يغطي خسائر تشغيل صناعة ما ، و الدعم الذي يمثل إعفاء مباشر لديون عمومية ، و المنح المقدمة لسداد الديون.

أما الأسلوب الثاني و المتعلق بتحميل المستهلك الوطني تكاليف الإغراق في السوق الخارجية و بذلك سيحقق المغرق نتائج إيجابية اقتصادية في المدى الطويل على مستوى السوق المستوردة تتمثل في تغطية الخسائر في هذه السوق للدولة المستوردة ، و تحمل المستهلك في دولة المصدر تلك الأعباء نتيجة رفع الأسعار[3] .

2- الأثر الإيجابي للإغراق على نمو إنتاج دول المصدر:

للممارسات الإغراقية أهداف إيجابية على اقتصاد دول المصدر بتحقيقه لمصلحة المنتج المسوق و بالتالي على إنتاج الدولة المصدرة و ذلك بالتخلص من فائض الإنتاج بالإغراق لتجنب تراكم الإنتاج وتجنب تكاليف التخزين و التلف و تراجع الأسعار و من ثم يؤدي إلى توسع الإنتاج باستثمارات جديدة منتجة تدر إيرادات كبيرة ، و لو حتى على المدى البعيد[4] وبالتالي توسيع نطاق الأسواق.

---

[1] علي إبراهيم ، **منظمة التجارة العالمية ، جولة الأوروجواي و تقنين نهب العالم الثالث**، دار النهضة العربية ،القاهرة،1998 ،ص267.

[2] إبراهيم المنجي ، **دعوى مكافحة الإغراق (و العم الدولي و الزيادة الغير مبررة في الواردات) (الحماية القانونية للمستهلك و المنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998)** ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2000 ،ص344.

[3] عمرو حسن خير الدين، (سياسات الإغراق و إجراءات مكافحتها و مقترحات مراجعتها في مصر في اطار أحكام اتفاقية الجات ،دراسة تحليلية)، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، تجارة عين الشمس ،العدد الأول، 1999، ص460.

[4] محمد محمد الغزالي :مرجع سابق، ص117.

3- الأثر الإيجابي للإغراق على تسويق المنتج و الاستثمار لدولة المصدر :

يظهر الأثر الإيجابي للإغراق على تسويق المنتج و الاستثمار لدى دولة المصدر بعد احتكار المنتج المغرق لسوق البلد المستورد التي تصبح خالية من المنافسة و من ثم التحكم في العرض و في السعر و التوسع في الأسواق مما يحتم على الدول المصدرة زيادة الاستثمار المحلي مما يعني زيادة في صادراتها ، و بالتالي تعطي نتائج إيجابية على الاقتصاد المحلي للبلد المصدر من جوانب اكتساب أسواق جديدة وزيادة الاستثمار بعد القضاء أو كبح نشاط المنافسين المحليين و الأجانب[1] .

ثانيا: الأثار الاقتصادية على المستورد :

إن الأثار المترتبة عن الإغراق بالنسبة للدول المستوردة تتراوح بين الأثار الإيجابية و الآثار السلبية ، و اتفاق الإغراق يؤكد على الأثار السلبية المترتبة عن الإغراق في الدولة المستوردة اكثر منها من الآثار الإيجابية، حيث أن الإغراق المؤقت هو الممارسة التي لها تأثير على الاقتصاد بالحاق الضرر الأكيد بمصالح المنتجين المحليين للدولة المستوردة بطرد المنافسين له عن طريق احتكار السوق و من ثم انخفاض الدخل و ارتفاع نسبة البطالة ، أما اذا كان الإغراق دائم فانه لا ضرر منه ما دام أن الدولة المستوردة تتحصل على منتجاتها بأسعار منخفضة تعود بالفائدة على المستهلك المحلي و تلبية حاجيات الصناعات المحلية لمثل هذه الواردات اذا كانت موارد أولية لها لأجل قيام صناعتها .

1- الآثار الاقتصادية السلبية على المستورد :

المغرق المستورد تتضاعف خسائره نتيجة الإغراق الممارس من قبل الدولة المصدرة خاصة اذا كانت التنافسية للمنتج المحلي ضعيفة فتظهر نتائج سلبية على الأسعار و المساس بالنظام التسويقي للدولة المنشودة وكذا على الإنتاج الاستثمار[2].

ا- **النتائج السلبية على الأسعار للمستورد :** يمس اثر الإغراق الجوانب السعرية التالية:

- **الفرق السعري** بوجود تمايز كبير بين المنتج المحلي و المنتج المستورد المغرق الذي يؤدي إلى أثار سلبية على المنتج المحلي بركود إنتاجه أو تحمله لخسائر كبيرة .

- **التخفيض السعري** للمنتج المغرق يزيح الكثير من المنتجين المنافسين في السوق بتوقفهم عن الإنتاج أو تحويل مجال إنتاجهم، و يصبح المنتج المحلي المغرق ليس له قدرة على الزيادة و النمو ، و هو ما يعيق الصناعة المحلية.

[1] محمد محمد الغزالي :مرجع سابق، ص118.
[2] محمد محمد الغزالي ،مرجع سابق، ص124

- **منع الأسعار المحلية من الزيادة** و هو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 3 "...تبحث سلطة التحقيق اثر الواردات المغرقة و عما اذا كانت تؤدي إلى منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها".

ب- المساس بالنظام التسويقي للمغرق (المستورد):

الإغراق له تأثير سلبي على المبيعات و الحصة السوقية و حجم المخزون من الإنتاج المحلي بتراجع مبيعات المنتجات المحلية نتيجة تغير وجهة الطلب إلى منتجات أخرى إغراقيه، و تقليص الحصة السوقية للمنتج المحلي على أساس افتقاده لميزات سعرية تنافسية، و خسائر المخزون المحلي نتيجة زيادة نسبة المخزون منه و بالتالي زيادة تكاليف تخزينه و تكلفة إنتاجه و من ثم تقل قيمة المخزون و طول المدة تؤدي إلى إفلاس المشروعات و أضرار بالصناعة المحلية .

2 - الآثار الاقتصادية للإغراق على إنتاج و استثمار المستورد (المغرق):

للإغراق نتائج سلبية على المستورد المغرق من جانب الإنتاج و الاستثمار ، حيث :

ا- يتراجع الإنتاج للمنتج المماثل، و يكون ذلك أما بتوقيف الإنتاج أو خفضه إلى مستويات مضرة أو يعوق نموه.

ب- وانحصار الاستثمار بتراجع العائد الاستثماري للمنتج نتيجة تخفيض أسعاره ، و ينجح المشروع الاستثماري اذا تحقق بالإيجاب العناصر الآتية :

- العائد الاستثماري الذي هو النسبة المئوية لما يدره رأس المال من الإيرادات، يعني أن بالإغراق تصبح الاستثمارات في الإنتاج دون إيرادات أو دون تنمية أو يبقي العائد الاستثماري على مستوى ثابت أو يتوقف المشروع كليا.

- و الأرباح التي هي ما تبقي من القيمة الكلية التي تخصم من الإيرادات ، يعني أن الإغراق يسبب انعدم الأرباح أو التنحي عن السوق أو التحول إلى انتتاج أخر

- و التدفق النقدي الذي هو حركة الأموال السائلة خلال فترة زمنية محددة، حيث أن الإغراق يؤدي إلى تباطؤ سرعة دوران راس المال أو توقفه جراء انخفاض حجم المبيعات أو تثبيتها أو توقفها.

- و القدرة على تجميع رؤوس الأموال و التي هي القدرة على جمع الأموال اللازمة لإنشاء مشروع استثماري جديد أو توسيع مشروع استثماري قديم ، يعني أن الإغراق يؤثر حتما على تجميع هذه الأموال بحيث يصعب إقناع الفوائض المالية للاستثمار في مشروع المنتج المغرق للضرر الذي يلحقه ضد إنتاج هذا المشروع و تفضيلهم شراء بفوائضهم المالية لمنتجات الإغراقية المنخفضة الثمن .

3- الآثار الاقتصادية السلبية للإغراق على الدخل القومي و الموازنة العامة للمغرق المستورد

الإغراق له تأثير على الدخل القومي[1] من خلال تأثيره على الإنتاج القومي و هو تأثير سلبي على دخل الفرد المتأتي من الدخل القومي ، كما يؤدي الإغراق إلى التأثير السلبي بالموازنة العامة[2] ، من خلال التأثير السلبي للإغراق على الإيرادات العامة يؤدي ذلك إلى خفض الإنتاج و من ثم تضييق الوعاء الضريبي للمنتجات المحلية و انخفاض حصص ميزانية الدولة من الاستثمارات العامة و بالتالي ظهور عجز في ميزانية الدولة .

الفرع الثاني: أثار الإغراق على الجوانب الاجتماعية و السياسية للمستورد.

كما راينا بان الإغراق يمس بالجانب الاقتصادي فهو كذلك حتما يؤثر بالجانبين الاجتماعي و السياسي.

أولا: اثر الإغراق على الجانب الاجتماعي للدولة المستوردة :

يظهر أثار الإغراق في الجانب الاجتماعي للدولة المستوردة على العمالة المحلية و التنمية الاجتماعية .

1- اثر الإغراق على مستوي العمالة المحلية:

حيث يظهر التأثير السلبي للإغراق على العمالة المحلية و التوظيف في احدى الصور التالية[3]:

الصورة الأولى :التسريح الكامل للعمال و الموظفين في قطاع الإنتاجي اذا كان الإغراق للمال مس المشروع الاستثماري بكامله .

الصورة الثانية : التسريح الجزئي للعمال اذا مس الإغراق خفض الإنتاج لمشروع معين .

الصورة الثالثة : عدم التنمية و عدم خلق فرص عمل جديدة و عدم تطور الاستثمار سواء من قبل المستثمرين الناشطين أو الجدد.

يرتبط تأثير الإغراق على العمالة في مجتمع ما مع تأثيره على الإنتاج بتخفيضه أو وقفه أو تثبيته و بالتالي تأثيره على مستوي العمالة وفرصها الجديدة و هو مساس بالجانب الاجتماعي للفرد العامل الذي يذهب للبطالة التي هي نتاج الممارسات الإغراقية للمنتجات الأجنبية و التي تؤثر سلبا على باقي النواحي الاجتماعية من اقتصادية و سياسية و حتى نفسية منها ، انحراف

[1] يقصد بالدخل القومي هو مجموع قيم عوائد عوامل الإنتاج المختلفة مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية . مشار إليه في كاروان أحمد حمه صالح، مرجع سابق

[2] الموازنة العامة هي بيان تفصيلي بتقدير الإيرادات العامة من مختلف أوعيتها و مقارنتها بتقدير الإنفاق العام لمختلف القطاعات و المجاملات العامة ، للمزيد في ذلك انظر :محمد محمد الغزلي ، مرجع سابق ،ص172.

[3] علاء كمال ، الجات و نهب الجنوب ،ط2،مركز المحروسة للبحوث و التطريب و النشر ،القاهرة ،1996،ص90.

الفرد البطال و قيامه بجرائم تؤدي إلى عدم الأمن داخل المجتمع و تحمل الدول أعباء جديدة لمكافحة هذه الآفة المتعلقة بالبطالة .

2- اثر الإغراق على التنمية الاجتماعية:

من خلال تتبع أثار الإغراق نلاحظ إنها تؤدي إلى تراجع التنمية الاجتماعية وتؤثر سلبيا بالعنصر البشري حيث تؤدي الممارسات الإغراقية إلى الخروج عن القيم الاجتماعية فيشيع الغش و تفضيل المصالح الخاصة على المصالح العامة للمجتمع كما يؤثر الإغراق على قيم المواطنة للمستهلك في انتمائه للوطن كما يؤدي إلى التخلي عن الأفكار و الرغبات الاستثمارية الجديدة و من ثم تتقهقر أو تتوقف عجلة الإنتاج التي تؤدي للبطالة و تضعف القدرة الشرائية للفرد و يتأثر الدخل القومي و يتراجع الاقتصاد المحلي للدولة .

ثانيا: أثر الإغراق على الجانب السياسي للدولة المستوردة :

العمل الإغراقي له أثار سياسية مرتبطة بالأثار الاقتصادية تتمثل في تكريس التبعية و المساس بالأمن القومي.

1- **تكريس التبعية** : و من أهم مظاهر أو صور التبعية الاقتصادية هي:

ا-ارتفاع نسب و معادلات التجارة الخارجية بموازاة الدخل القومي مع تركيزها في سوق معينة.

ب- تبني منتجات تصديـرية أساسية بناء على التحكم في السوق الخارجية.

ج- ارتفاع نسبة رؤوس الأموال الأجنبية المستقرة في الدولة التابعة عن رأس المال المحلي.

د- السيطرة النقدية لعملات الاقتصاد المتبوع.

ه- التشوه لهيكل الاقتصاد الداخلي مثل الاعتماد على مشاريع معينة فيها منفعة للاقتصاد المتبوع دون توازن.

التبعية الاقتصادية تكرس التبعية السياسية و السيطرة على القرار السياسي و الأمن القومي، فالاستعمار الحديث هو استعمار اقتصادي، ينجر عن تبعية أي دولة اقتصاديا إلى تبعية سياسية تتمثل في عدم امتلاكها للقرار السياسي، و من بين الوسائل المؤدية إلى السيطرة على اقتصاد أي دولة هي إتباع سياسة الإغراق التي تهدف إلى القضاء على المنافسين الأخريين وإلى التحكم في السوق بالاحتكار الكامل للعرض في غياب البديل مما يضع الدولة و المستهلك في تبعية اقتصادية كاملة للمغرق ويتبع ذلك تبعية سياسية من حيث عدم اتخاذ القرارات السياسية الحرة ، و بذلك تحاول الدول النامية إلى حماية صناعتها الداخلية و مختلف قطاعاتها الإنتاجية أو الاستراتيجية أو الخدماتية من خلال مبدأ الحماية و القيود التجارية في

أسواقها معترضين في ذلك على مبدأ حرية التجارة، فالدول النامية هي اذا تنادي بنظام حماية يسمح لها بالمحافظة على عناصر استقرارها كدول مستقلة و حرة .

2-**المساس بالأمن القومي[1]:**كما رأينا أن الإغراق يؤدي إلى أثار اجتماعية سلبية منها البطالة التي تؤدي إلى انحرافات أسرية و جرائم متعددة تؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي بما يهدد الأمن القومي ككل بظهور تذمر اجتماعي و فوارق اجتماعية ناتجة عن الفساد مما يؤدي إلى جرائم متعددة منها الإرهاب و الثورة على الدولة ألمهددة للأمن القومي .

ثالثا: أثر الإغراق على اقتصاديات الدول النامية :

على الرغم من ارتكاز اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لعام 1994 على مبدأ المعاملة التمييزية الممنوحة للدول النامية و الأقل نموا ، لكن هذه الدول تلقت ضربة موجعة بخلو اتفاق مكافحة الإغراق من النص على أي معاملة خاصة أو تمييزية لها في مجال إجراءات مكافحة الإغراق منه ما أوردته المادة 15 من عبارات تنأى عن الالتزامات بتحبيذ أن تولي الدول المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق التي من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للأعضاء من البلدان النامية ، و عناية الدول المتقدمة بأوضاع الدول النامية لا تخرج عن كونها التزام ببذل العناية ، أي مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة دون الالتزام بنتيجة محددة ، و بالتالي فان الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الإغراق تعد قيدا و استثناء على مبدأ المعاملة التمييزية الممنوحة للدول النامية و الأقل نموا الذي يحفظ للدول قدرتها التنافسية في الدول الأخرى[2].

نصت المادة 12 بفقرتيها 1 و 2 على أوجه من الإعفاءات أهمها النص على أن يعطي الأعضاء معاملة تفضيلية و اكثر رعاية للبلدان النامية ، و إيلاء الاعتبار للاحتياجات الإنمائية و المالية و التجارية الخاصة بهذه البلدان ، الإعفاء المؤقت من تطبيق شروط المعاملة بالمثل و القيود الكمية في موضوع الاستثمار التجاري، و المعاملة الخاصة في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق ، و إعفاء الدول الأقل نموا من فرض مبدأ حضر الدعم بإحكام مخففة في ذلك لباقي الدول النامية ، و إيلاء الاهتمام للصعوبات الشديدة التي تتلقاها الدول النامية في موضوع تجارة الخدمات ، و إعفاء الدول النامية من تطبيق أحكام الاتفاق الخاص بالمسائل المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية و هذا لمدة 10 سنوات بموجب المادة 66 منه .[3]

[1] المقصود به هو الاستقرار على جميع المستويات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية.

[2] مدني لعجال ، (مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسات التجارية الدولية ،مجلة الاجتهاد للدراسات الاقتصادية) ،جامعة الاغواط،المجلد07، العدد01، السنة 2018،ص211.

[3] يوسف عبد العزيز محمود، (منظمة التجارة العالمية، أثارها على الدول العربية و إمكانية انضمام سوريا لها)، مجلة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، المجلد 27، العدد4، 2005، ص49-50.

الجزائر من بين الدول النامية التي قامت بسن تشريعات سميت بتدابير الدفاع التجاري كان على راسها المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ،حيث يلاحظ من ناحية مضمونه اتفاقه مع ما جاء في اتفاق مكافحة الإغراق وهو استجابة لشروط الإنظام إلى منظمة التجارة العالمية، و لم تأتي لحماية المؤسسات المحلية من المنافسة غير العادلة في ظل زيادة الانفتاح على الاقتصاد العالمي و أنها غير مفعلة و غير معمول بها في المؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة من المنافسة غير العادلة التي يفترض أن تكون قاطرة الاقتصاد الوطني فهي لا تحمي نفسها من المنافسة الأجنبية الضارة و غير العادلة في السوق المحلية ،كما أن الإدارة المعنية بالتحقيق في الإغراق و فرض التدابير ضد الإغراق غير مؤهلة[1] .

وعليه و مما سبق ذكره فالأثار الاقتصادية هي الأهم في حرب المكافحة، فالمصدر المغرق يسعي إلى الكسب الاقتصادي بالتوسع في إنشاء وحدات إنتاجية كبرى بدعم الدولة لها لان إيراداتها تكون مرتفعة و لو على المدى البعيد أي بعد ممارسة الإغراق في الأسواق المستوردة، و المستورد يسعى لمكافحة هذه الممارسات نظرا لآثارها السلبية عليه، حيث تخفيض أسعار السلع المغرقة تؤثر بالسلب بإزاحة الكثير من المنتجين المنافسين و عدم قدرة المنتج المحلي من النمو و الزيادة مما يعيق الصناعة المحلية للدولة المستهدفة و هو مبرر أول من الناحية الاقتصادية لاتخاذ إجراء مكافحة الإغراق .كما تتراجع مبيعات المنتج المحلي في السوق لافتقاده لميزات سعرية و تراجع إنتاج المنتج المماثل إن لم نقل توقفه و انحصار العائد الاستثماري نتيجة تراجع إيرادات المبيعات ، و انعدام الأرباح و تباطء التدفق النقدي نتيجة انخفاض المبيعات و بالتالي عدم القدرة على تجميع راس المال و يقل الدخل القومي لقلة الإنتاج و كذا الدخل الفردي المتأتي من الدخل القومي و تقل مصادر الإيرادات من إنتاج و ضرائب ، و بالتالي تقل الاستثمارات و تتأثر اقتصاديات الدول المستهدفة وهي مبررات أخرى جادة لاتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق التي أقرتها الاتفاقية كل هذه الأثار الاقتصادية لها تداعيات اجتماعية سلبية تقع على العمالة المحلية و التنمية الاجتماعية و أخري سياسية من خلال التبعية الاقتصادية و المساس بالأمن القومي، ومكافحتها عن طريق تدابير الاتفاق بحماية اقتصاديات الدول المستهدفة.

[1] قاشي فايزة ،(دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر)،ورقة عمل ، جامعة وهران ،ص10.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الإغراق

تمهيد

عرفت التدابير بأنها مجموعة من التدابير أو الآليات التي تتخذ في حالة توافر الشروط الموضوعية و الشكلية التي تقضي بفرض الحماية ، و تتمثل هذه التدابير في الإجراءات السعرية التي تتخذ الأشكال الأتية :

-إما شكل رسم مؤقت، أو

- شكل ضمان مؤقت، أو

- وقف التقييم في الجمارك.

و التي عند تطبيقها تؤثر في حجم التجارة الدولية ، وقد تضمنت نتائج جولة الأورجواي مجمل هذه التدابير و في اتفاق مكافحة الإغراق ، و اتفاق الدعم و اتفاق الوقاية و التي أدرجت تحت اسم اتفاقيات حماية الإنتاج المحلي كما نظمت مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الإغراقية أمام جهاز تسوية المنازعات .

المبحث الأول : قواعد و إجراءات التحقيق في مكافحة الإغراق

إذا تحققت شروط قيام حالة الإغراق فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي القواعد و إجراءات التحقيق في الإغراق التي يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الأخذ بها؟

إن دراسة هذه القواعد الإجرائية تتطلب تقديم توضيح شرط المصلحة الواجب توفره لدى طالبي فتح التحقيق في الإغراق ، ثم بيان القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتحدث الأول عن هيئات التحقيق لإثبات الإغراق ، فيما يتحدث المطلب الثاني عن إجراءات التحقيق في الإغراق .

المطلب الأول :جهات التحقيق في مكافحة الإغراق

الفرع الأول: الأطراف المحق لها المطالبة بالتحقيق في الإغراق.

تقبل الطلبات الخاصة بفتح التحقيق من الأطراف ذات المصلحة و المحددة في الفقرة 11 و 12 من المادة 6 من اتفاق مكافحة الإغراق ، و التي اعتمدت شرط المصلحة في أطراف طالبي التحقيق في الإغراق و هو ما سنفصل فيه ثم نحدد الأطراف التي يحق لها طلب فتح التحقيق في الإغراق .

أولا: شرط المصلحة الواجب توفره لدى طالبي فتح التحقيق في الإغراق.

تخضع منازعات الإغراق التي تنشأ نتيجة الإخلال بالأحكام التي تنظم العلاقات التجارية للدول و المحددة بالمادة لسادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة[1] ، و في الفقرة 11 منها والتي حددت الأطراف ذات المصلحة في منازعات الإغراق و لم تحصرها ، و تركت للسلطات المختصة في تشريعاتها الداخلية بإدراج أي من الأطراف محلية أو أجنبية تثبت أن لها علاقة أو مصلحة في التحقيق الإغراقي و هو ما يفهم من الفقرة 12 من المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة حيث وسع من دائرة أطراف الإغراق و ضمت أطراف عديدة منهم جمعيات حماية المستهلك، و اعتماد معيار المصلحة كشرط يجب توفره لإثبات العلاقة لأي طرف في إجراءات مكافحة الإغراق ، و هو ما يعتبر مكسب للدول المستوردة و الصناعيين و المنتجين و مصلحة المستخدمين للمنتج المعني بالتحقيق ، وكذا المحافظة على بيئة ملائمة للممارسات التجارية لمشروعة.

[1] كروان احمد حمة صالح ، مرجع سابق ،ص188.

كما نرى أن جل التشريعات الوطنية ومنها كل من تشريع الاتحاد الأوروبي و المصري و الأردني التي قد حاولتا تحديد الأطراف ذووا العلاقة بالإغراق و ربطها بتحقق المصلحة العامة، لكن في الواقع تشير الإحصائيات إلى وجود قضية واحدة فيها شرط المصلحة.[1]

المشروع الجزائري أعتمد على ما جاء في نص اتفاق مكافحة الإغراق و مطالبتها له ، بفتحه لأطراف أخرى يمكن أن تثبت مصلحتها بشأن التحقيق و اعتماده على معيار المصلحة العامة الذي لم ينص عليه صراحة لكن يفهم من روح النصوص المتعلقة بالإغراق لإثبات علاقة الأطراف بالتحقيق الإغراقي .

كم نرى أن مفهوم المصلحة العامة يبقي غير مفهوم و غير محدد لعدم تحديد معاييره[2] و بطبيعة الحال فإن أي عملية إغراق ضارة تمس أطراف في العلاقة التجارية ، لكن ليس كل أطرافها معنية بالمصلحة ، و قد حددت اتفاقية مكافحة الإغراق الأطراف ذات المصلحة في الفقرة 11 من المادة 6 على سبيل المثال كما يلي[3] :

- أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج ما يخضع للتحقيق في ممارسته الإغراقية.

- أي اتحاد للتجار أو اتحاد عمال تكون أغلبية أعضائه منتجون لمنتج يخضع للتحقيق إضافة إلى أي مصدر أو مستورد لذلك المنتج.

- حكومة العضو المصدر تمثل الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق في منازعة الإغراق، بشرط أن تكون الحكومة عضوا في منظمة التجارة العالمية.

- أي منتجين أو نقابات أو اتحاد أعمال أغلبية أعضائه من منتجي منتج مماثل للمنتج محل التحقيق في الدولة المستوردة.

و جاءت الفقرة 12من المادة 6 من الاتفاق لتعطي أمثلة عن أطراف أخرى حيث مكنت:

- المستعملون الصناعيين للمنتج محل التحقيق

- و حتى ممثلين لمنظمات حماية المستهلك اذا كان المنتج مبيعا عموما على مستوى التجزئة ، و يقدموا المعلومات إذا أثبتوا أن الممارسات محل التحقيق أحدثت ضررا لهم و العلاقة السببية بين الإغراق و الضرر.

[1] كروان احمد حمة صالح ، مرجع سابق ، ص195

[2] كروان احمد حمة صالح ،مرجع سابق،ص195.

[3] مصطفى سلامة ،(قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة)(لمنظمة التجارة العالمية ،الإغراق الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية))،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1998،ص98.

ثانيا: الأطراف التي لها الحق في طلب فتح التحقيق في الإغراق .

حسب نصوص اتفاق مكافحة الإغراق تم تحديد الأطراف المحق لها بتقديم طلب فتح التحقيق الخاص بالإغراق حيث عددتهم المواد 5 و 14 منه بشرط توفر المصلحة فيهم و وجود إغراق و ضرر و علاقة سببية، و هم على النحو الآتي:

- الصناعة المحلية أو باسمها (يعني أن يكون العمال في الصناعة المحلية أو النقابات العمالية كطرف يحق لهم تقديم الطلب لفتح التحقيق).

- السلطة المعنية بالتحقيق من تلقاء نفسها، والتي بواسطتها يتم فتح التحقيق بدون تقديم الطلب.

- سلطات البلد الثالث المصدر إلى سوق الدولة المستوردة للمنتجات المشبوه بممارستها الإغراق إذا أثبتت أن هناك مستوردات داخلها أثرت على صادرات الدولة الثالثة فيها بشرط تعزيز طلبها بمعلومات عن الأسعار، و تثبت وجود إغراق مع تقديم بيانات للواردات المسببة للضرر على صناعتها المحلية.

الفرع الثاني: هيئات التحقيق لإثبات وجود الإغراق.

لقد تولت اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 ، تنظيم الجهات القائمة على التحقيق في قضايا الإغراق و فض المنازعات الناجمة عنهم ، و هذا سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الدولي ، فعلى الصعيد الداخلي يسمح اتفاق مكافحة الإغراق لسلطات الدولة المتضررة من فعل الإغراق بتولي إجراءات التحقيق و التصدي له[1] ، أكثر من هذا فقد سمح الاتفاق بإقامة المحاكم القضائية و الإدارية المستقلة عن الجهات القضائية بالتحقيق ، و ذلك لمتابعة و مراجعة الإجراءات المتخذة بخصوصه و هذا ما نصت عليه المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 ، لهذا سنتطرق إلى الهيئتين الإدارية و القضائية[2] .

أولا: الهيئات الإدارية:

لم يشر اتفاق مكافحة الإغراق لهذه الهيئة ولا للهيئة الأخرى القضائية و لا لصلاحياتها ، و ترك للدول أن تتبنى أي نظام قانوني مقترح وفق نماذج قانونية استقرئت من خلال الأنظمة القانونية المحلية المنظمة لهذه الهيئات المحددة لصلاحياتها :

[1] كثير من الدول تخص وزارة التجارة أو الاقتصاد بتولي إجراءات مكافحة الإغراق فعلى سبيل المثال الأردن و الجزائر و مصر.

[2] تنص م 13 من الاتفاقية على ما يلي:" يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين لأهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي و مراجعات التحديدات بالمعنى الوارد في المادة 11 . و تكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية".

- النموذج الأول الأحادي:

يستخدم هذا النموذج من قبل الاتحاد الأوروبي و بعض الدول منها مصر و الأردن و كوريا و الفلبين ... ، حيث تنشأ هيئة إدارية مستقلة بذاتها و يمنح لها صلاحيات التحقيق في الإغراق من بدء التحقيق إلى غاية تحديد الضرر الإغراقي حيث تقوم هذه الهيئة بجميع الإجراءات ما قبل فرض تدابير المكافحة من تحقيق بشأن و جود الإغراق و إثبات وجود الضرر ، ثم يرفع تقرير شامل محمول بتوصيات معللة بالمستندات إلى الوزير المعني و يكون الإقرار النهائي من مجلس الوزراء حيث يمتاز هذا النموذج بسرعة الإجراءات لكونها مجمعة على مستوى الهيئة الواحدة و ويأخذ عليها التحيز الذي قد تمارسه على حساب نزاهة التحقيق .

من خلال النصوص المختلفة ذات العلاقة بالإغراق خاصة القرار الوزاري المؤرخ في 2007/02/03 نجد المشرع الجزائري في إنشائه للهيئة الإدارية قد تبنا النموذج الأحادي مع خصوصية في التنسيق بين المصالح المعنية لمختلف الوزارات في التحقيق في و جود الإغراق و تحديد الضرر و ما يأخذ عليه هو عدم تحديده الواضح لتشكيلة الهيئة الإدارية[1] .

- النموذج الثاني الثنائي المتوازي :

يستخدم خاصة من دولة أمريكا و كندا و به تنشأ هيئات إدارية مختلفة مستقلة عن الحكومة، واحدة تقوم بالتحقيق في الإغراق ،و الثانية تقوم بتحديد الضرر .

حيث نجد دولة كندا مثلا توكل التحقيق في الإغراق و إثباته إلى دائرة مكافحة الإغراق وتدابير رسوم التعريفة و لمحكمة التجارة الدولية الكندية تحديد الضرر الإغراقي.

- النموذج الثالث المتدرج:

في هذا النموذج تنشأ الهيئة المعنية بتوزيع متدرج لمهمة التحقيق حيث تمارس سلطة التحقيق في و جود الإغراق من قبل موظف من الوزارة المعنية بالتجارة ، و تحديد الضرر تقوم به لجنة شبه قضائية مستقلة استشارية [2].

من خلال النماذج المعتمدة من قبل الدول نلاحظ بأنها متباينة إلى حد كبير خاصة من حيث الاستقلالية في العمل و الصلاحيات و هو ما يستدعي إلزامية وضع تعديلات في جانب إنشاء هذه الهيئات و صلاحياتها بتوحيد شكلها و صلاحياتها و من ثم إعطائها أكثر استقلالية عن الدوائر الحكومية .

كما نحبذ أن يتبني المشروع الجزائري النموذج المتدرج الذي يجنب الضغط على الهيئة الإدارية مع إلزامية اعتماد آرائها و توصياتها.

---

[1] قرار الوزاري المؤرخ في 2007/02/03 المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21 ،الصادرة في 28-03-2007،بداية من ص19-21.

[2] لخضر بن عطية ، مرجع سابق ، ص190.

ثانيا: الهيئات القضائية.

هي هيئات قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيمية مستقلة تماما عن الهيئات الإدارية التي قامت بالتحقيق ألزمت بها الدول الأعضاء من قبل أحكام اتفاق الإغراق"، مهمتها المراجعة السريعة للقرارات الإدارية التي اتخذتها سلطات الهيئات الإدارية فيما يخص الرسوم و التعهدات السعرية[1] و بذلك يصبح كل ذي مصلحة من أطراف ذووا العلاقات في قضايا الإغراق الحق في المراجعة أمام الهيئات القضائية ، و بالتالي فهو إجراء متوازن بين حقوق و مصالح الدول المصدرة و المستوردة ، كما لها أن تقضي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات مكافحة الإغراق الغير صحيحة ، كما لها حق إصدار قرار يقضي بوقف تنفيذ قرارات مكافحة الإغراق المطعون فيها ، و هذا في حالة ما إذا كان يصيب الطاعن بأضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها ، و لكن بشرط ألا يتسبب هذا الوقف بأضرار للأطراف الأخرى .[2]

كما نرى و وفقا لمبدأ العدالة فإن اختصاصات الهيئات القضائية في مكافحة الإغراق لا تتوقف في مراجعة مقدار الرسم و التحديدات بل يتعداه إلى فحص مدى مشروعية قرارات فرض التدابير لمكافحة الإغراق، و هو ما يستشف كذلك من المادة 13 من اتفاقية مكافحة الإغراق .

المشروع الجزائري لم يبين الجهة القضائية المختصة بالمراجعة القضائية، لكن استنادا لكون قرارات مكافحة الإغراق صادرة عن وزير التجارة (هيئة إدارية مركزية) يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة[3]، كما أن كل من المشرع المصري و الأمريكي قد أسندا المراجعة لكل من على التوالي المحكمة الإدارية العليا و مصلحة التجارة الدولية لدولة أمريكا .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق في الإغراق .

كما نص اتفاق مكافحة الإغراق على أنه تستهل إجراءات و تدابير مقاومة الإغراق بتقديم طلب أو شكوى فتح التحقيق من قبل الطرف المتضرر من جراء الفعل الإغراقي إلى السلطات المكلفة بالتحقيق المختصة في بلد المستورد للمنتج المشمول بالإغراق ، تبعا لهذا سنتعرض أولا إلى طلب فتح التحقيق ثم نتعرض إلى أحكام إجراءات سير التحقيق .

[1] أياد عصام الحطاب، مرجع السابق،ص202.
[2] جابر فهمي عمران، **منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني و دورها في الاتفاقات التجارية العالمية)**،دار الجامعة للنشر ،الإسكندرية ،2009، ص 448.
[3] لخضر بن عطية ،مرجع سابق ،ص197.

الفرع الأول : طلب فتح التحقيق في الإغراق .

لإثبات وجود ممارسة إغراقية لسلع مستوردة لابد من إجراء تحقيق في ذلك تقوم به سلطات الدولة المستوردة بهيئاتها الإدارية و القضائية المنشأة لهذا الغرض، ويتم البدء في التحقيق كقاعدة عامة بتقديم طلب مكتوب[1] .

أولا : تقديم طلب فتح التحقيق في الإغراق .

الطلب يقدم من جهة يحق لها تقديمه قانونا إلى سلطة إدارية مختصة لتدرسه وتعطي قرارها بشأنه في مدة معلومة ذكرنا سابقا الأطراف المحق لها المطالبة بالتحقيق في الإغراق و عددناها بمثل ما ذكرت في المواد 5 و 14 من اتفاقية مكافحة الإغراق بشرط توفر المصلحة فيهما مع و جود فعل الإغراق و الضرر و العلاقة السببية[2].و لكن الذي يهمنا هنا هو حتى يتم التحقيق لابد أن يقدم الطلب بفتح التحقيق الذي يكون من طرفهما و دون سواهما بشرط تحديد درجة التأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه لهذا الطلب بحيث يفوق مجموع إنتاجهم نسبة 50% من إجمالي المنتج المماثل على ألا تقل نسبة المنتجين المؤيدين للطلب صراحة قيمة 25% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية[3] ، وأن يكون الطلب يحتوي على معلومات تفصيلية التي سنفصل فيها لاحقا في محتوى طلب فتح التحقيق في الإغراق ، ومن ثم يصبح السير في التحقيق من عدمه قرار سيادي و مسؤولية لسلطة الدولة المستوردة و يبنى على المصلحة الخاصة للدولة و حماية لسمعة الدولة المصدرة المتهمة بممارسة الإغراق الضار.

أغلب التشريعات الوطنية ومنهم التشريع الجزائري في المادة 2 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق بشأن الإغراق قد وافقت الاتفاق بشأن تحديد النسبة المؤيدة للطلب لفتح التحقيق الخاص بالإغراق ومنهم من سكت عن تحديد تلك النسبة كالتشريع السوري.

كما يمكن للدولة المستوردة أن تقوم بالتحقيق نيابة عن دولة ثالثة مصدرة إلى سوق الدولة المستوردة للمنتجات المشبوه في ممارستها الإغراق بشرط أن تثبت في طلبها و جود الإغراق ، و تقدم معلومات و بيانات الأسعار للواردات المسببة للضرر على صناعتها المحلية و هو المبين في الفقرة الثانية من المادة 14 من الاتفاق[4].

---

[1] بن سهلة ثاني بن علي ، محاضرات في قانون التجارة الدولية ، جامعة أبو بكر بالقايد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تلمسان ،2012 ، ص90.

[2] أسامة المجدوب ، المرجع السابق ، ص176.

[3] Aussilloux vincent et mourre gilles , une revision souhaitable de la procedure autidumping à l'OMC , revue français d'economie , vol 15 ,N°4 ,2001,P.12.

[4] الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاق : "يعزز هذا الطلب بمعلومات عن الأسعار تبين أن هناك إرادات إغراق ، وبمعلومات مفصلة تبين أن الإغراق المدعي يسبب ضرر للصناعة المحلية المعنية في البلد الثالث ،و توفر حكومة البلد الثالث كل مساعدة لسلطات البلد المستورد للحصول على أي معلومات قد يطلبها هذا الأخير" .

ثانيا : محتوى طلب فتح التحقيق في الإغراق:

لا بد أن يحتوي الطلب على معلومات فنية و أخرى ذات صلة بالموضوع ، و اتفاق مكافحة الإغراق في مادته 5 الفقرة 2 ، حدد البيانات و المعلومات الجدية الواجب توفرها في طلب فتح التحقيق الإغراقي و التي هي كما يلي :

1- يقدم طلب مكتوب من الأطراف التي لها حق في تقديمه.
2- يحتوي الطلب على معلومات كافية عن الطرف مقدم الطلب .
3- و بيانات كاملة عن إنتاجه من حجم و قيمة و نسبة بالمقارنة إلى الإنتاج المحلي المماثل و الذي يريد التحقيق بشأنه .
4- وصف كامل للمنتج المراد التحقيق بشأن ممارسته الإغراق و معلومات عن الطرق مصدره و منتجه و المستورد له.
5- و معلومات موثقة عن سعر البيع المنتج المراد التحقيق بشأنه عند طرحه للاستهلاك في الأسواق المحلية لدولة المنشأ و بيان أسعار تصديره.
6- بيان مفصل عن حجم الواردات المدعى بممارستها للإغراق .
7- معلومات عن تأثير المنتج المتهم بالإغراق على أسعار المنتج المماثل في السوق المستوردة و على الصناعة المحلية.

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المتعلق بشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته حددت المواد 4 و5 منه البيانات العامة التي يجب توفرها في طلب فتح التحقيق ، فأما التفاصيل فجاء بها القرار الوزاري المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق في نص المادة 7 التي حاولت حصر كل البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب فتح تحقيق و التي نراها مطابقة في معظمها مع اتفاق مكافحة الإغراق ، و لاستحالة حصر كامل البيانات و المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب فتح تحقيق أضاف المشرع الجزائري بذكاء فقرة في المادة 8 من القرار الوزاري و صاغها بالأسلوب الآتي " يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالتحقيق بطلب معلل قانونا من أي طرف معني معلومات إضافية " أي أن سلطة التحقيق الإدارية و القضائية تستطيع طلب بيانات إضافية حينما يحتاج إليها التحقيق.

و للتفصيل أكثر نقدم شكل لاستمارة مبتكرة خاصة بطلب نموذجي بفتح تحقيق إغراقي محتواها يتوافق مع الأحكام القانونية الدولية و المحلية و منها الجزائرية و التي هي كما يلي:

نموذج طلب فتح التحقيق

وزارة التجارة تاريخ .....

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

الموضوع: شكوى مكافحة الإغراق بشان واردات من .. تسمية المنتج ذات منشأ أو المصدرة من .. تسمية الدولة أو الدول المتهمة

بيانات تخص مقدم الطلب:

اسم مقدم الطلب شركة و غير ذلك ....، العنوان.....، الهاتف.....، الفاكس....،البريد الإلكتروني.....،اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة الموظف المسئول .....

بيانات تخص المنتجين المحليين:

- تحديد أسماء كافة الشركات المحلية المنتجة للمنتج محل الطلب، مع تحديد حجم إنتاجهم.
- تحديد أسماء كافة الشركات المحلية المؤيدة للطلب أو الشكوى، مع تحديد حجم إنتاجهم.
- تحديد أسماء كافة الشركات المحلية المعارضة للطلب أو الشكوى، مع تحديد حجم إنتاجهم.
- تحديد أسماء كافة الشركات المحلية التي لم تبدي رأي حيال الطلب أو الشكوى، مع تحديد حجم إنتاجهم.

مقدم أو مقدمو الشكوى	حجم الإنتاج %
المنتجون المؤيدون للطلب أو الشكوى	
المنتجون المعارضون للطلب أو الشكوى	
المنتجون الذين لم يبدوا رأي حيال الطلب أو الشكوى	

بيانات تخص المنتج محل الطلب :

- وصف المنتج المحلي و كذا المنتج أو المنتجات المستوردة ،التي تسببت في حدوث الضرر مع التوضيح ،للخصائص المماثلة والشبيهة ،التي تجمع المنتج المحلي و المنتج المستورد ، تحديد الخصائص المادية للمنتج أو المنتجات ، و كذا تحديد المواد الخام الرئيسية لتصنيع المنتج ، إضافة إلى تحديد للتوقيتات الزمنية السنوية التي نشط فيها المنتج.
- ذكر مواصفات المنتج و نشر صوره، تحديد طرف التصنيع و التكنولوجيا المستخدمة مع ذكر الاختلافات بين المنتج المحلى، و المنتج المستورد إن وجدت.
- تحديد التعريفة الجمركية التي يخضع لها المنتج.

المنتج	الدولة	الرسم الجمركي

بيانات تخص الدولة المصدرة و المستوردة للمنتج محل الطلب :

- تحديد قائمة لجميع المصدريين المعروفين للمنتج إلى....تحديد مثلا الجزائر .

- تحديد قائمة لجميع المستوردين المعروفين للمنتج من ....تحديد مثلا ..... .

بيانات تخص البلد المصدر للمنتج محل الشكوى:

- تحديد بلد المنشأ أو الدولة المصدرة للمنتجات المستوردة محل الطلب .

- ذكر اسم أي دولة أو دول أخري تقوم بتصدير المنتج أو المنتجات محل الطلب إلى ...تحديد مثلا الجزائر .

- ذكر اسم وعناوين أي مستوردين معروفين للمنتج أو المنتجات محل الطلب مع ذكر طبيعة عمل المستورد و عما إذا كان تاجرا بالجملة أو بالتجزئة .

بيانات تخص سعر التصدير:

في حال تعدد الأنماط فانه يجب إعداد جول منفصل لتغطية العينة كما يجب:

- تحديد السعر المدفوع أو الواجب الدفع من طرف المستوردين عن المنتج محل الطلب مطروح منه مختلف التكاليف و النفقات التي تحملها المنتج عند بيع منتجه للاستهلاك المحلي.

- ذكر و تحديد مختلف تكاليف و نفقات الإنتاج من نقل و شحن و تغليف و غيرها من نفقات التصدير.

- تحديد التكاليف الأخرى، والتي تنشل من شحن المنتج من بلد التصدير، من أجور الشحن و النقل البحري أو البري و التامين ورسوم دخول السفن إلى الميناء و غيرها من المصاريف .

النفقات	النوع 1	النوع 2	النوع 3	النوع 4
التامين				
سعر التكلفة				
أجرة الشحن				
نفقة مناولة الميناء				
تكاليف أخري				
نفقة النقل				

بيانات تخص سعر التصدير المستنبط:

في حالة تعدد المنتجات وتعدد الأنماط فانه يجب إعداد جدول لتغطية العينة كما يجب.

- تحديد سعر التجزئة الجزائري مثلا ، تحديد ضريبة المبيعات و الضرائب الأخرى،تحديد هامش بائع التجزئة ،تحديد تكاليف النقل ن تحديد سعر لبيع بالجملة، تكاليف النقل و التأمين، رسوم الجمارك و رسوم الإفراج الجمركي ، تحديد سعر التكلفة و أجرة الشحن ، وتكاليف مناولة الميناء و غيرها من المصاريف و النفقات .

بيانات تخص القيمة العادية:

- تحديد سعر بيع المنتج أو المنتجات محل الطلب أو الشكوى ، في بلد التصدير أو المنشأ ،في حالة وجود عدة أنواع من المنتجات فانه يفضل تقديم عينة مماثلة لتطابق أسعار التصدير – التحديد بدقة للمستوي التجاري للمشتري ،عما إذا كان تاجر بالتجزئة أو الجملة .

- في حال وجود فروقات جوهرية مؤثرة على سعر التصدير و القيمة العادية ،مثل الكميات المباعة ، شروط أو ظروف البيع ...الخ لكن يستلزم ذكرها .

- في حالة عدم توفر المعلومات و الأدلة الكافية لتقدير القيمة العادية، فانه يتم تقديرها من خلال تقدير إجمالي للتكاليف المقدرة للسلع في بلد التصدير أو المنشأ، و التي تشتمل على تكاليف الإنتاج، و الأجور، و التكاليف الإدارية، و مقدار الربح...الخ.

و في حالة إن المبيعات المحلية لم يكن ليعول عليها، فانه يتم تحديد القيمة العادية، على أساس الأسعار التي تحملتها الدولة المصدرة المعنية إلى الأسواق في دولة ثالثة.

بيانات تخص هامش الإغراق:

	الدولة 1	الدولة 2	الدولة 3
	تحديد العملة	تحديد العملة	تحديد العملة
القيمة العادية			
سعر التصدير			
مقدار الإغراق			
هامش الإغراق%			

بيانات خاصة بالضرر :

في هذا الجزء يتم تحديد الآثار الضارة اللاحقة بالصناعة المحلية الجزائرية مثلا كالتالي :

- إجمالي استهلاك المنتج المعني في الجزائر.

- حصة مقدم الطلب من السوق .

- إنتاج مقدم الطلب من السوق .
- إنتاج مقدم الطلب و طاقته الإنتاجية .
- أسعار الواردات المخرقة .
- أسعار منتجات مقدم الطلب في الجزار .
- الفرق السعري الخاص بالواردات المغرقة في الجزائر .
- منع الأسعار من الزيادة .
- الخفض السعري .
- مقدار ربح الشاكي في الجزائر.
- عدد العمال و أجورهم .
- الآثار الفعلية و المحتملة في العائد على الاستثمار في الجزائر .
- القدرة على زيادة رأس المال الخاص بالشاكي .
- تغيرات المخزون الخاص بالشاكي و كذا الصادرات.

و كخلاصة فان مقدم الطلب يشرح بالتفصيل للعوامل الثلاثة المتمثلة في البيع بسعر اقل من سعر المنتج المحلي ،و كبت الأسعار المحلية ، و منع الأسعار من الزيادة و الارتفاع .

الفترة	
سعر بيع المنتج المحلي	
سعر بيع المنتج المستورد	

بيانات تخص الفرق السعري :

متوسط سعر المبيعات الخاصة بالشاكي – متوسط سعر المبيعات الخاصة بالواردات المدعى إغراقها x 100 ÷ متوسط سعر مبيعات الشاكي .

بيانات تخص العلاقة السببية:

مضمونها هو توضيح العلاقة التي تجمع بين الضرر الحاصل للصناعة المحلية الجزائرية ، و المستوردات المغرقة ،هل يعود الضرر الحاصل مباشرة إلى الواردات المستوردة ، أو يعود إلى أسباب أخرى؟

التوقيع: و الختم :

الاسم : الشركة أو الهيئة :

نهاية الاستمارة

نجد قواعد و إجراءات التحقيق في مكافحة الإغراق من خلال اتفاق مكافحة إغراق أنها محددة ومنظمة و نقدر بأنها سهلة في معظمها تبدا بشرط المصلحة الواجب توفرها لدى طالبي فتح التحقيق ولم تحصر الاتفاقية الأطراف ذات المصلحة و تركت للسلطات.

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق في الإغراق و أحكامه.

إن المطالبة باتخاذ إجراء في مواجهة الإغراق محتاج إلى دليل مؤكد بقيام الإغراق الضار ، و لمباشرة التحقيق لا بد من إتباع إجراءات شكلية و أخرى موضوعية تقوم بها السلطة المختصة و التي بدورها تلتزم بتقديم ضمانات كافية لأطراف العلاقة الإغراقية ذات المصلحة

أولا: مباشرة التحقيق في الإغراق.

1- **الإجراءات الشكلية التي تتبعها السلطة قبل مباشرة التحقيق في الإغراق :**

أ- **فحص تبريرات طلب التحقيق في الإغراق :**

تقوم سلطة التحقيق المتمثلة في الهيئة الإدارية بإجراءات شكلية قبل مباشرة التحقيق في الإغراق بفحص طلب فتح التحقيق و التأكد من المعلومات و البيانات و الأدلة التي تحتويه التي تبرر قبو لفتح التحقيق في ذلك ، و ينصب الفحص على التأكد من توفر كامل الأدلة و الإثباتات من حيث دقتها و كيفياتها لتبرير الإغراق و من ثم اقتناع سلطة التحقيق بها لاتخاذ القرار الصحيح بوجود الإغراق آو عدم وجود الإغراق لعدم كفاية الأدلة الإغراقية ، ففي قضية Symtretie Fiber cas لسنة 1997 التي رفضت من قبل السلطات المختصة على أساس عدم كفلية الأدلة المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي ضد المنتوج الهندي[1].

ففي كلتا الحالتين السابقتين لقرار وجود أو عدم وجود الإغراق هناك صعوبة لدى سلطات التحقيق في تطبيق التفرقة بين أدلة دقيقة و كافية و أدلة لا تحمل هذه المواصفات وهذا بالرغم من أن السلطة التقديرية الكاملة الممنوحة لها من قبل اتفاق مكافحة الإغراق في مسائل الإغراق.

كما اشترطت فترة زمنية بين استلام الطلب المكتوب و السير في التحقيق لغرض منح الأطراف ذووا المصلحة فرصة استكمال المعلومات و الأدلة و الإثباتات و الردود قبل البدء في التحقيق، تحديد هذه الفترة تركت للسلطة المعنية بالتحقيق لكل دولة ، فمعظم التشريعات الداخلية حددت هذه الفترة بين 25 يوما و 45 يوما ، و المشرع الجزائري في المادة 9 من القرار الوزاري حدد مدة 45 يوما كفترة زمنية تمنح لذوي المصلحة لاستكمال المعلومات.

[1] كاروان احمد حمة صالح ، مرجع سابق ،ص222-223.

ب- **الإعلان عن التحقيق الخاص بالإغراق** :

عند دراسة الأدلة و البيانات و البراهين التي قدمت من المشتكي لإثبات وجود الإغراق الضار و إذا كانت غير كافية تقرر سلطة التحقيق رفض الملف بقرار يصدر منها، لكن لا الاتفاقية و لا القوانين الداخلية للدول نصت على حق الطعن في قرار الرفض من قبل طالبي فتح التحقيق في الإغراق أو تحفظه ، أما إذا كانت تقديرات الأدلة بأنها كافية حسب السلطة التقديرية الممنوحة لها قانونا ، فتباشر التحقيق بإتباع إجراءات خاصة حددتها اتفاقية مكافحة الإغراق حيث تقوم سلطات التحقيق في البلد المستورد بنوعين من الإخطارات[1] :

الأول إخطار خاص ببدء التحقيق في الإغراق:

سلطة التحقيق تخطر به حكومة الدولة المصدرة أو حكومات الدول التي تخضع منتجاتها للتحقيق، و كذلك الأطراف ذات المصلحة في التحقيق مع مراعاة السرية في ذلك و اقتصار الإعلان عن الجزء غير سري، و يتم هذا الالتزام من قبل سلطات التحقيق و بأي طريقة تراها تحقق هدف الاطلاع، و يتضمن الإعلان اسم الدولة المصدرة و المنتج المعني بالتحقيق و تاريخ بدأ التحقيق و أساس الادعاء بالإغراق الذي ادعى به و ملخص عن مختلف العوامل التي يستند إليها المشتكي في إثبات ضرر و العنوان الذي يوجه إليه المخطر رده و الزمن الذي يكون فيه الرد الذي يحدد من قبل سلطات التحقيق و بعد تلقي الطلب بفتح التحقيق الذي استوفى الشروط و قد قررت البدء بمباشرة التحقيق.

الثاني إخطار عام للجمهور ببدء التحقيق في الإغراق:

في كلتا الإخطارين تلزم اتفاقية الجات بأن يتضمن الإعلان معلومات كافية[2] و يمكن تقديم تلك المعلومات و ما يستوجب من إيضاحات في تقرير منفصل يتاح للجمهور دون تأخير و تنشر الإعلانات في الجريدة الرسمية أو الدوريات ، بحيث يشكل هذا الإعلان أحد الضمانات التي عملت الاتفاقية على توفيرها عند التحقيق في الطلبات المقبولة حيث يعطي فرصة كافية لتقديم أدلة لإثبات النفي و الاستعداد للرد على الطلب كتابة ، و بمخالفته تكون إجراءاتها معيبة شكلا و قابلة للنقض قضائيا و هو ما أخذت به معظم التشريعات الداخلية للدول بخصوص الإعلان عن التحقيق ، مع وجود خصوصية لكل تشريع فيما يخص الإخطار العام ،و المشرع الجزائري بهذا الخصوص ألزم سلطات التحقيق بإعلان بدء التحقيق بشأن الإغراق ، و هو حكم عام .

---

[1] بالرغم للأهمية الكبيرة لإجراء الإخطار ، إلا أن الاتفاق لم يحدد شكل معين له لكن لاعتبار الشكلية في هذا الخصوص ليست شرطا جوهريا فقد يكون الإخطار شفويا و لا يعتبر خروجا لروح الاتفاق و هذا ما يراه كاروان احمد حمة صالح في المرجع السابق ، ص 229.

[2] امل محمد شلبي الحسني ، **آليات الاحتكار منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006، ص 64.

2- مجرى التحقيقات :

يبدأ مجرى التحقيقات بـ :

أ- تجميع المعلومات[1] :

وذلك بإخطار كل الأطراف ذات المصلحة في التحقيق بالمعلومات التي تطلبها منها مع منحها مهلة مدتها 30 يوما قابلة للتمديد بطلب مسبب لتقديم ما لديها من الأدلة الكتابية التي ترى لها صلة بالتحقيق الجاري ، و لمساعدة الأطراف على تقديم الأدلة التي تزودها لها سلطة التحقيق بقائمة من الأسئلة ذات الصلة بالتحقيق ، و ما يلاحظ في هذا الخصوص أن الاتفاقية لم تحدد شكل معين لهذه القوائم و تركت التشريعات الوطنية في تحديد ذلك ،و في حالة رفض أي طرف الإجابة عن قائمة الأسئلة المرسلة له أو عدم الاستجابة لطلب المعلومات خلال الفترة القانونية الممنوحة أو إعاقة التحقيق فيجوز لسلطة التحقيق إصدار قرارات أولية أو نهائية إيجابية أو سلبية و وفقا لما توفر لديها من معلومات بشرط أن توضح في طلب المعلومات بأنه إذا لم يقدمها خلال الفترة المعقولة فسيكون من حقها أن تصدر قراراتها على أساس المعلومات المتوفرة لديها بما في ذلك المعلومات الواردة في طلب فتح التحقيق و هو ما يعرف بمبدأ أفضلية المعلومات المتاحة و الذي يعني المعلومات التي لا يمكن الاستغناء عنها للوصول إلى النتائج ، و لسلطة التحقيق الحرية في الحصول على المعلومات من أي مصدر تراه إذا ما قررت أنها لم تحصل على إجابات كافية من الشركات المصدرة محل التحقيق.

المشرع الجزائري من خلال المواد 11 و 12 و 13 من القرار الوزاري يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، كما نجد أنه طابقت التزاماته مقتضيات اتفاق مكافحة الإغراق، و كما تتطلع سلطة التحقيق كل الأطراف ذات المصلحة على ما يقدم في التحقيق من معلومات مكتوبة بما في ذلك نص طلب فتح التحقيق الذي بدوره يحمل معلومات خاصة بالإغراق.

ب - عقد اللقاءات [2] :

أكد الاتفاق لمكافحة الإغراق في الفقرة 2 من المادة 6 ، على السلطة المختصة بالتحقيق أن تلبي طلبات أطراف التحقيق بلقاء ذووا المصلحة المضادة الأخرى لتمكينهم من عرض الآراء المتعارضة و الحجج المتقابلة ، و ذلك بعقد اجتماعات غير ملزمة لأي طرف، لتأمين و منح فرصة كاملة للأطراف للدفاع عن مصالحها خلال فترة التحقيق ، كما تحترم في هذه اللقاءات مبدأ سرية المعلومات، في حين تركت الاتفاقية أمر تنظيم الاجتماعات للتشريعات الوطنية.

[1] المادة 6 من الاتفاق العامة للتعريفات و التجارة الجات 1994.

[2] المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة الجات 1994.

معظم التشريعات الوطنية جاءت متطابقة مع الاتفاقية الدولية لكل من طلبات المعلومات و الأطراف ذات المصلحة و مبدأ أفضلية المعلومات المتاحة و مبدآ سرية المعلومات، و المشرع الجزائري بدوره و بالرجوع للمادة 6 من المرسوم 05-222 نجد أنه طابق الاتفاقية الدولية في عقد اللقاءات مع كل الأطراف بما فيهم الأطراف ذووا المصلحة المضادة الأخرى.

ج - وسائل التحقيق:

سلطة التحقيق تقوم بنوعين من التحقيقات داخلية و خارجية .

- التحقيقات الداخلية: تقوم بها للتأكد من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف و المقدمة كذلك في طلب فتح التحقيق.

- التحقيقات الخارجية: إذا اقتضى الأمر تقوم سلطة التحقيقات، بإجراء تحقيقات في أراضي الدول المصدرة بشرط أن تعبر الدولة المصدرة صراحة على موافقتها[1].

هدف النوعين من التحقيقات هو التأكد من المعلومات المقدمة و من ثم البحث عن تحق الإغراق و الضرر ، و من خلال المعلومات المقدمة ألزمت السلطات القائمة بالبحث عن تحقق الإغراق و الضرر الناجم عنه بوسائل التحقيق ، بشرط توفر العلاقة السببية بينهما بوسائل التحقيقات[2] مع التقيد بمدة التحقيق .

د- مدة التحقيق:

هي المدة التي يستغرقها التحقيق و التي حددتها الاتفاقية في الفقرة 10 من المادة 5 بسنة واحدة إلا إذا وجدت ظروف استثنائية[3] تستدعي تمديدها غير أنه لا يجوز تجاوز مدة 18 شهرا مهما كانت الأسباب ، إلا أن الاتفاق لم يحدد الظروف الخاصة التي تبرر تمديد مدة التحقيق و لحل هذا الإشكال نقترح إضافة صلاحية تقدير الظروف الخاصة لسلطة التحقيقات.

نجد أن اغلب التشريعات الداخلية قد نصت على المدة التي تستغرقها التحقيقات ،مع تفاوت في تحديد الحد الأقصى لها و التي لا تتجاوز 18 شهرا و التي تعتبر في تقديرنا كافية و لا تترك مفتوحة لمدة أكبر، إلا أن المشرع الأردني لم يحدد المدة و ترك تحديدها لسلطات التحقيق ،الاستثناء جاء به التشريع الجزائري حيث كان مخالفا لأغلب التشريعات الوطنية الأخرى بتحديده لمدة التحقيقات بـ 18 شهرا كحد أقصى لكن أضاف تعبيرا فتح به المدة عن

[1] عادل المهدي ، **عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية** ، الدار المصرية للبنانية للنشر، مصر د.س.ن، ص232.

[2] يلاحظ أن القانون وصف أن التحقيقات بانها أولية و هو ما يفهم منه أن هناك تحقيقات نهائية لكن لا إشارة لتحقيقات نهائية في نصوص القانون و عليه لا معنى لوصفها بالأولية ، و يمكن اعتبارها تحقيقات قبل اتخاذ القرار .

[3] Vincent Aussilloux et Gilles Mourte :Une revision souhaitable de la procedure antidumping a l ome, revue française d'economie, vil 15 n°4,2011,P22.

18 شهرا "...يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا ما لم توجد ظروف خاصة ." و هو ما لا يخدم المصدر و لا المستثمر الأجنبيين[1].

ه- التحقيق في الدولة العضو محل التحقيق: يتم التحقيق في الدولة العضو محل التحقيق في حالة رغبة سلطة التحقيق في ذلك، وبشرط تبليغها لكل من سلطات العضو المصدر، و الشركات المعنية، و إفصاح نيتها في إجراء التحقيق في الموقع، و في حالة إشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق يبلغ بهم كذلك.

و- إيقاف التحقيق في الإغراق: أثناء سير التحقيق و لتدارك سوء تقدير سلطات التحقيق في دراستها لطلب فتح التحقيق يوقف التحقيق في الإغراق من قبل السلطة المعنية في ثلاثة حالات[2]:

- **الحالة الأولى** : إذا اقتنعت سلطات التحقيق أن سيرها فيه بعدم كفاية الأدلة على إثبات وجود الإغراق الضار .

- **الحالة الثانية:** إذا تأكدت سلطات التحقيق أن هامش الإغراق المقدم من قبل طالبي فتح التحقيق غير ذا أهمية (غير مؤثر) حيث يقل عن 2% من سعر التصدير.

- **الحالة الثالثة** : إذا ثبت لسلطات التحقيق أن حجم الواردات المحققة أو المحتملة المدعى بممارستها الإغراق أو حجم الضرر قليل الشأن أو غير مؤثر في مجرى التجارة و يعد حجم الواردات المغرقة قليل الشأن إذا كانت نسبته في المنتجات أقل من 3% من حجم الواردات المماثلة في السوق المستوردة ، و أن حجم الواردات مجتمعة لمختلف المصدرين لا تصل 7% من حجم واردات الدولة المستوردة لهذه المنتجات .

ك- الإجراءات المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق :

أثناء التحقيق يمكن أن يتم اتخاذ إجراءات مؤقتة في شكل رسم مؤقت بصفة ضمان يعادل رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا ، أما إذا قدم المصدر تعهدات بمراجعة الأسعار أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية خلال إجراءات التحقيق يمكن وقف التحقيقات أو إنهائه دون فرض رسوم مكافحة الإغراق .

ي - إنهاء التحقيق و القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق:

ينتهي التحقيق إما بإثبات الإغراق و بالتالي يفرض رسم مكافحة الإغراق ، و في حالة عدم توفر أدلة كافية من المعلومات ينتهي التحقيق بدون أي عقوبات في شكل رسوم مؤقتة على المصدر ، بمعنى أن سلطة التحقيق تخلص قرار أولي أو قرار مباشرة نهائي ، في حالة صدور قرار أولي يحتمل أن يكون القرار النافي لوجود الإغراق الضار بعد تأكيد نتائج التحريات التي

[1] بن عطية لخضر، مرجع سابق ، ص224.
[2] الفقرة 8 من المادة 5 من اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق).

قامت بها سلطات التحقيق سلبية أي ثبوت عدم و جود الإغراق بضعف الدليل ضد الممارسة الضارة و انتفاء العلاقة السببية و من ثم تنتهي إجراءات التحقيق بانتفاء الممارسة الضارة في التجارة الدولية [1]و هو الأمر الذي أكدته الفقرة 8 من المادة 5 بمفهومها بأنه إذا لم تقتنع سلطات التحقيق بالأدلة المقدمة فإنها سوف ترفض طلب السير في التحقيق ، كما يتم الإنهاء الفوري للتحقيق في حالة أن هامش الإغراق لا يؤبه به أو حجم الواردات المغرقة أو حجم الضرر قليل، و في حالة صدور القرار المؤيد و المؤكد بوجود حالة إغراق ضار و الذي يسفر على فرض تدابير مؤقتة أو مباشرة إلى مرحلة القرار النهائي و الذي سيسفر عن فرض رسوم نهائية .

ثانيا: التزامات سلطة التحقيق:

لإعطاء ضمانات كافية لأطراف العلاقة الإغراقية ذات المصلحة خاصة الطرف المصدر، من حرية الأسعار و شفافية الإجراءات و المساواة بين الأطراف و سرية المعلومات ، جاءت نصوص مكافحة الإغراق الدولية و الوطنية بالتزامات أساسية ، تلتزم بها سلطات التحقيق في الإغراق أثناء سيره ، نذكر الآتي :

1- الالتزام بإخطار جميع الأطراف المعنية بقضية التحقيق في شأن الإغراق المقدم بموجب طلب أو الذي باشرته من تلقاء نفسها، و كذا الإخطار العام للجمهور، و من خلال الإخطارين تقدم سلطة التحقيق لأطراف العلاقة الإغراقية و الجمهور معلومات متعلقة بالتحقيق.

2- الالتزام بمنح فترة كافية للأطراف لتقديم ما لديها من أدلة و ردود ذات صلة بالتحقيق مع اشتراط أن تكون هذه الأدلة كتابيا[2].

3- الالتزام بمد الأطراف ذات المصلحة في التحقيق بقوائم أسئلة[3] متعلقة بالتحقيق خاصة بالنسبة للمنتجين الأجانب، حيث تدور أسئلة حول:

- المنتج محل التحقيق ؛
- و معلومات عامة عن المصنع و تكاليفه المالية و المخزون ؛
- و أسئلة تتعلق بالجوانب المالية و التمويلية و غيرها[4] .

أما قوائم الأسئلة تكون في شكل استبيانات متنوعة منها:

أ- استبيانات ترسل إلى المستوردين الهدف منها الحصول على هامش الإغراق ، و الفروق السعرية في سوق الدولة المصدرة.

ب- استبيانات ترسل إلى المصدرين المرتبطين بهدف الكشف على سعر المنتج محل التحقيق.

---

[1] أياد عصام الحطاب ، المرجع السابق ، ص183.

[2] امل محمد شلبي ، مرجع سابق ، ص67.

[3] الفقرة الفرعية الأولى من المادة 6 من اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق).

[4] الاتفاق لم يحدد شكل معين لقوائم الأسئلة و بالتالي ترك للتشريعات الوطنية لتضمنه الأسئلة كما تراها مناسبة لخدمة التحقيق.

ج- استبيانات ترسل للمصدرين غير مرتبطين بهدف معرفة المنتج المعاد بيعه.

د- و هناك استبيانات أخرى تستعمل من قبل بعض الدول بهدف الحصول على معلومات حول السوق.

4- الالتزام بإعطاء مهلة كافية للأطراف للرد على الاستبيانات التي تحتوي على الأسئلة الموجهة لهم ، حيث حددت المدة بـ 30 يوما على الأقل و يمكن تمديدها استثناء لأسباب عملية ، و عن طريق طلب معلل.

المشرعين الوطنيين فيما يخص الاستبيانات ساروا وفق أحكام الاتفاق و كذا آجال الرد عليها من قبل الأطراف الموجهة لهم، و المشرع الجزائري في المواد 11 و 13 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق حيث منح أجل 30 يوم لرد الأطراف على الأسئلة المتضمنة في الاستبيانات المستعملة في التحقيق ، ويمكن تمديد هذا الأجل عن طريق طلب معلل.

وما يلاحظ لا الاتفاق و لا التشريعات الوطنية حددت اللغة المعتمدة في كتابة الاستبيانات ، و نحن بدورنا نقترح في هذا الجانب اعتماد لغتين ، الأولى لغة بلد سلطة التحقيق و الثانية لغة عالمية و لتكن الإنجليزية كلغة عالمية.

5- الالتزام بتمكين الأطراف و خاصة ذات المصالح المتعارضة بعقد جلسات تفاوضية بناء على طلبهم في جلسات مغلقة أو مفتوحة بهدف طرح مواقف الأطراف حول الإغراق مع الالتزام بالمحافظة على السرية، كما أكد الاتفاق بهذا الصدد أنه لا أثر قانوني على الأطراف التي ترفض الحضور.[1]

كما يلاحظ أيضا أن معظم التشريعات الداخلية حافظت على ما ورد في نص الاتفاق من التزامات بالنص عليها في مجملها، والمشرع الجزائري في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-222 قد نص فيها "توفر السلطات المكلفة بالتحقيق طوال مدة التحقيق ضد الإغراق و عند الطلب لكل الأطراف المعنية إمكانية لقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة حتى يتسنى لكل منها تقديم مبرراتها، و يؤخذ في الحسبان خلال هذه اللقاءات الطابع السري للمعلومات و كذا رغبات الأطراف ، و عدم إضرار غياب طرف ما بمصلحته".

6-الالتزام بالتدقيق و التأكيد من المعلومات المقدمة من قبل الأطراف المعنية في طلب فتح التحقيق، و التحقيق في حد ذاته من خلال المعلومات و البيانات التي تحتويها طلبات فتح التحقيق و التي تكون في أشكال متعددة كـ:

[1] الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاق مكافحة الإغراق تنص " تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة – طيلة تحقيق مكافحة الإغراق – للدفاع عن مصالحهم ولهذا الغرض تتيح السلطة الفرصة لكل الأطراف ذات المصلحة بناء على طلبها بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة و تقديم الحجج المضادة و تراعي في إتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية ...."

- ردود على الاستبيانات و قوائم الأسئلة.

- و ردود على ما تطلبه السلطات من توضيحات من الأطراف أو من تلقاء نفسها.

- و حتى المعلومات التي يتحصل عليها المحققين أثناء الزيارات الميدانية في أراضي الدول الأخرى المصدرة و ذلك بشرط إعلام الشركات ذات الشأن و حكوماتها و بعد موافقتها[1]

الاتفاق لم يبين الأحكام المتعلقة في حالة عدم موافقة الدول لهذه التحقيقات على أراضيها، لكن جل التشريعات الوطنية و منهم المشرع الجزائري لم يخرجوا عن القاعدة العامة لالتزام سلطة التدقيق و التأكد من المعلومات و المادة 16 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات و إجراءات التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ، نصت على هذا الالتزام "يمكن للسلطة المكلفة و التحقيق و بالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة المعنية القيام بتحقيقات بعين المكان لدى مصدري و منتجي هذه البلدان طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال".

7-الالتزام بسرية المعلومات: الذي يستعمل من طرف سلطات التحقيق وفق المادة 6 فقرة 5 من الاتفاق حيث أن المعلومات قد تكون:

- إما هي مصنفة على أنها معلومات سرية بطبيعتها، إفشائها سيضر بصاحبها من حيث التنافسية.

- وإما السرية التي يصرح بها صاحبها كتابة يلزم المحافظة على سريتها.

الاتفاق لم يحدد عقوبات لغير الملتزمين بسرية المعلومات عكس التشريعات الوطنية التي حددت عقوبات خاصة لهم ، حيث أن المشرع الجزائري في المادة 14 من القرار الوزاري تضمنت الإشارة لعقوبات في حالة مخالفة الالتزام بالسرية لكن لم تحددها ، وهو ما يفهم أنها تركت للقانون العام للعقوبات، و المشرع الأمريكي من أجل حماية اقتصاده من التجسس الصناعي الذي قد يضر بالميزات التنافسية حاول تصنيف المعلومات السرية و وضع لكل منها أحكام خاصة فصنفها بمعلومات عامة و معلومات تمتلكها الشركة المعنية و معلومات ذات امتياز خاص التي هي معلومات سرية المعنية بالالتزام بالسرية[2] .

وعليه و من خلال التشريعات التي حددت كل البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب فتح تحقيق المقدم من أصحاب المصلحة و التي نراها مطابقة في معظمها مع اتفاق مكافحة الإغراق ، و أنها تحتوي على معلومات تحمل نوع من الصعوبة في جمعها وتحديدها و حساب بعضها لأنها تعتمد على التقنية والأساليب الفنية و المعايير الاقتصادية و المبادئ المحاسبية ، و الزمت سلطات التحقيق بعدة التزامات اتجاه الطرف المشتكي منه حيث تبدا

[1] الفقرة 7 من المادة 6 من اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق) .

[2] لخضر بن عطية، مرجع سابق ،ص247.

بإخطار جميع الأطراف المعنية بقضية التحقيق و كذا إخطار العام للجمهور، و من خلال الإخطارين تقدم سلطة التحقيق لأطراف العلاقة الإغراقية و الجمهور معلومات متعلقة بالتحقيق، و منح فترة كافية للأطراف لتقديم ما لديها من أدلة و ردود ذات صلة بالتحقيق و مد الأطراف ذات المصلحة في التحقيق بقوائم أسئلة ، و إعطائهم مهلة كافية للأطراف للرد على الاستبيانات التي تحتوي على الأسئلة الموجهة لهم و تمكين الأطراف و خاصة ذات المصالح المتعارضة بعقد جلسات تفاوضية بناء على طلبهم في جلسات مغلقة أو مفتوحة بهدف طرح مواقف الأطراف حول الإغراق و التي بالرغم من طول مدة هذه الإجراءات من خلال الالتزامات السابقة إلا أنها تبدو بسيطة و سهلة في شكليتها .

المبحث الثاني : تدابير مكافحة الإغراق و تسوية منازعاتها.

حاولت اتفاقية مكافحة الإغراق و كذا التشريعات الوطنية أثناء فرض تدابير مكافحة الإغراق الحفاض على التوازن بين مصالح الدول المستوردة المستهدفة من الإغراق و المتمثل في حماية صناعتها المحلية و مصالح المصدر من تعسف سلطات التحقيق المحلية و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين يتحدث الأول عن تدابير مواجهة الإغراق فيما يتحدث المطلب الثاني عن تسوية منازعات الإغراق .

المطلب الأول : آليات مكافحة الإغراق.

لقد أجاز الاتفاق الخاص بتطبيق المادة 6 من اتفاق الجات لعام 1994 لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة ، أن تتخذ أثناء فترة التحقيق تدابير مؤقتة احترازية لوقف الإغراق الحاصل في السوق المحلي ، كما يمكن لها أن تصدر قرارات نهائية تتمثل في فرض رسوم نهائية على المنتج محل الإغراق ، و من هنا سنتناول التدابير المؤقتة و قبول التعهدات السعرية و كذا الرسوم النهائية.

الفرع الأول : التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق و قبول التعهدات السعرية.

أولا: التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق.

هي إجراءات وقائية غير نهائية تتخذ أثناء سير التحقيق و قبل التوصل للقرار النهائي من قبل سلطة التحقيق و بعد التأكد من و جود إغراق ضار من أي منتج مصدر و تحدد بناء على حساب لحجم الإغراق الحاصل[1] ويكون الغرض هو دفع و مواجهة الإغراق المؤقت إلى حين التواصل إلى القرار النهائي بشأن الإغراق و تطبق هذه التدابير حسب المادة 7 من اتفاقية مكافحة الإغراق لسنة 1994 التي تأخذ عدة صور قبل اكتمال التحقيق بشروط أن تكون مشروعة و تفرض في فترة محدودة

1-صور التدابير المؤقتة :

كل من ثبت في صفة ممارسة الإغراق الضار من قبل سلطات التحقيق ، تتخذ ضده مجموعة من التدابير يختار احدهما من طرف السلطة المعنية بالتحقيق و تأخذ هذه التدابير مجموعة من الصور حددتها الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاق الخاص بمكافحة الإغراق في الآتي

[1] عمار حبيب جهلول ،(الإغراق التجاري) ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ع2 ، المجلد 04 2011 ، ص107.

ا- الرسم المؤقت:

هو رسم لمكافحة الإغراق لا يزيد مقداره عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا يفرض على المنتجات التي هي محل تحقيق[1] و قد يكون الهدف منه مساعدة الصناعة المحلية لتصويب أوضاعها لحين اللجوء إما للتعهدات السعرية أو القرار بفرض رسوم الإغراق النهائية .

ب- الضمان المؤقت:

يتمثل في شكل وديعة أو سند يعرضه المصدر أو المنتج المغرق كتامينا[2] أو ضمانا مؤقتا يعادل رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا و لا يزيد عن هامش الإغراق، و هو المفضل من صور التدابير المؤقتة حسب الاتفاق لسهولة و سرعة استرجاعه ، و تجدر الإشارة إليه إن الرسوم المفروضة على المنتج أو السلعة محل الإغراق ، سواء كانت رسم مؤقت أو نهائي فان فرضها هو مسخر لخزينة الدولة المتضررة ، والمتضرر لا يستفيد منها بشيء سوي ما تقدمه الدولة إليه كدعم لتجاوز الإغراق[3].

ج - إيقاف التقييم في الجمركة :

يقصد به الإمساك عن التقييم الجمركي لقيمة السلعة موضوع التحقيق و الذي يعد تدبير مؤقت و إجراء مسموح به بشرط بيان الرسم العادي و تحديد المبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق.

معظم التشريعات الوطنية جاءت متوافقة مع الاتفاق فيما يخص صور التدابير المؤقتة، مع وجود بعض الخصوصيات لكل منها، كما أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مقتضيات الاتفاق و المادة 23 من المرسوم 05-222 تنص على صور التدابير المؤقتة المتمثلة في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية يساويان مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتا و كذا لا يتم تطبيق التدابير المؤقتة في التشريع الجزائري إلا بعد نشر بلاغ بهذا الشأن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

1- شروط تطبيق التدابير المؤقتة:

الفقرة 1 و من 3 المادة 7 من الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق لعام 1994 حددتا شروط أساسية يجب توفرها لتتمكن السلطات المكلفة بالتحقيق من فرض التدابير المؤقتة ، الفقرة 1 من المادة المذكورة بمفهومها نصت على ثلاث شروط نذكرهم كالاتي:

[1] خالد محمد الجمعة ، المرجع السابق ،ص255.

[2] بهاجيراث لال داس ، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، **منظمة التجارة العالمية(دليل للإطار العام للتجارة الدولية)**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية ،د.س.ن ، 255.

[3] أياد عصام الحطاب ، المرجع السابق ، ص 195.

أ- لا يجوز فرض التدابير المؤقتة إلا بعد بداية التحقيق و بعد صدور الإخطار العام ، و بعد تقديم الأطراف المعنية تعليقاتها و دفوعها.

ب- لا يجوز فرض التدابير المؤقتة إلا بعد ما يتم إثبات الإغراق و بان له تأثير ضار على الصناعة المحلية للمنتجات المشابهة.

ج- لا يجوز فرض التدابير المؤقتة إلا بعد اقتناع سلطات التحقيق بالضرورة الملحة لتطبيقها منعا لحدوث الضرر على الصناعة المحلية للمنتجات المشابهة.

كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على الشرط الرابع و الأخير كما يلي:

د- لا يجوز فرض التدابير المؤقتة إلا بعد مرور 60 يوما[1] من بداية التحقيق.

من خلال هذه الشروط نستنتج أن هذه التدابر المؤقتة تفرض نفسها منع مزيد من الأضرار أثناء فترة التحقيق و اشتراط عدم جواز تطبيق تلك التدابير المؤقتة إلا بعد مرور مدة 60 يوما على الأقل لتوفير الفرصة الكافية للأطراف لتقديم المعلومات و التعليقات و التحقق من توافر الضرر الإغراقي.

2- **مدة (فترة) تطبيق التدابير المؤقتة** :

حددت الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994 المدة التي تطبق فيها هذه التدابير المؤقتة كإجراء وقائي يهدف إلى إعطاء فرصة للمحققين لاستكمال إجراءات التحقيق و فرصة كذلك للمصدرين و المنتجين من تقديم الدفوع و الردود على أطراف الصناعة المحلية المدعين بوجود الإغراق الضار، و حددت هذه المدة :

أ- كقاعدة هامة حددت مدة (فترة) تطبيق التدابير المؤقتة بأربعة أشهر و لا يمكن تجاوزها إذا كانت التدابير المؤقتة المقررة تتخذ شكل رسم مؤقت أو ضمان مؤقت معادل لهامش الإغراق.

ب-و استثناء: تمدد المدة إلى 6 أشهر كحد أقصى بتحقق شرطين

الأول : أن يكون التمديد صادر من المصدرين الذين يمتلكون نسبة كبيرة من التجارة للسلع محل التحقيق و اغلب الفقهاء الدوليين قدموا نسبة لهذه الفئة أكثر 50% من التجارة حتى يكفي لقبول الطلب باستمرار التدابير المؤقتة، ما يدل على أن نصف الإنتاج المحلي من السلع محل التحقيق متضررة من الإغراق[2] .

و الثاني : أن يصدر قرار التمديد إلى 6 أشهر من السلطات المعنية بالتحقيق .

[1] هي من النظام العام و هي كافية لتأكيد وجود الإغراق و فرصة لمختلف الأطراف لتقديم دفوعها .
[2] محمد السانوسي محمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص293.

ويمكن تمديد مدة لا تتجاوز 6 أشهر مع جواز تمديدها لمدة لا تفوق 3 اشهر إذا كان الهدف منه إزالة الضرر، أو إذا كان رسم الضمان المفروض على السلع محل التحقيق يمثل نسبة تقل عن هامش الإغراق الذي تم تحديده[1] .

ثانيا: طلب قبول التعهدات السعرية .

هو إجراء أو خيار(ثاني) من الخيارات منحها الاتفاق في نص المادة 8 الفقرة 1 لسلطة الدولة المستوردة لمواجهة خطر الإغراق الضار باقتراح منها أو بطلب من المصدر في حالة إثبات و جود الإغراق و ثبوت الضرر و العلاقة السببية بينهما، و تتحلى هذه التعهدات السعرية بمراجعة أسعار السلع أو المنتج المغرق برفع أسعارها و إما بوقف تصديرها السلعة المغرقة.

1- عرض طلب قبول التعهدات السعرية :

هو إجراء يلتزم فيه المصدرين و المنتجين الممارسين للإغراق بأن يتعهدوا بمراجعة أسعار منتجاتهم الإغراقية ،أو وقف صادراتهم بالأسعار الإغراقية بشرط قبول هذه التعهدات من قبل سلطة التحقيق ، كما انه لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق الضار ، كما كذلك لا تقبل التعهدات السعرية المقدمة اذا اعتبرت أن قبولها غير عملي[2] .

و يتميز هذا الإجراء بأنه تعهد طوعي و مستقل عن باقي الإجراءات الأخرى بواسطته يمكن أن تنهي التدابير الأخرى المؤقتة و النهائية إذا كانت لوحده يحقق الهدف في القضاء على الإغراق ، أما إذا كان لوحده غير كافي فتقبل التعهدات السعرية و تبقى التدابير المؤقتة سارية ، تدعى هذه الصورة بالإجراء المكمل[3] .

2- شروط قبول التعهدات السعرية :

ا- أن يتم القبول من قبل سلطات الدولة المستوردة بعد توصلها إلى التحديد الأولى إيجابي بثبوت الإغراق و هذا حسب الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاق [4].

ب- و بعد اقتناعها بان الزيادات السعرية المتعهد بها من قبل الممارسين للإغراق هي عملية و لها اثر على الإغراق.

---

[1] بهاجيراث لال داس ، تعريب رضا عبد السلام، مرجع سابق ،ص156.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، **الجات و آليات منظمة التجارة العالمية (من الأورجواي لساتيل و حتى الدوحة)** ، الدار الجامعية، دون بلد النشر،2003 ،ص 304.

[3] أياد عصام الحطاب ، مرجع السابق، ص 211.

[4] تنص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994 على ما يلي :" لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق و الضرر الناشئ عنه ".

ج- وان تكون الزيادات السعرية لوحدها كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية حتى ولو كانت قيمتها اقل من هامش الإغراق.

أما في حالة عدم عرض المصدرين للتعهدات أو رفضهم تطبيقها إذا كانت بطلب من سلطات التحقيق فان هذا لا يؤثر على مسار التحقيق ، حيث أعطى الاتفاق الحق لسلطات التحقيق في حالة مخالفة المتعهد لتعهداته السعرية التي قبل تطبيقها بان تتخذ ضده إجراءات عاجلة باستخدام أفضل المعلومات المتاحة[1] :

- إجراءات عاجلة بفرض تدابير مؤقتة.

- أو إمكانية فرض رسوم نهائية و بأثر رجعي على السلع التي دخلت الاستهلاك في البلد المستورد قبل 90 يوما على الأكثر من تطبيق الإجراءات المؤقتة، العاجلة ، إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت الاستهلاك قبل انتهاك التزام التعهدات السعرية[2] .

كما نشير بان معظم التشريعات الوطنية قد نصت على تدابير التعهدات السعرية لمكافحة الإغراق مع بعض الخصوصيات للبعض منها ، حيث خص المشرع الأمريكي هذه التدابير بأحكام خاصة .

أما المشرع الجزائري فقد تطابقت أحكامه فيما جاءت به التعهدات السعرية من خلال المواد 29 و 30 و 33 من المرسوم التنفيذي 05-222 و لما جاء به الاتفاق مكافحة الإغراق.

3- مدة فرض التعهدات السعرية :

التعهدات السعرية بحسب نص الفقرة 3 من المادة 11 تنتهي في موعد لا يتجاوز الخمس سنوات من تاريخ تقديمها أو من تاريخ أخر مراجعة لها ، و تضل سارية بالمقدار و المدى اللازمين لمواجهة الإغراق الضار ، و ينقضي تلقائيا إذا اثبت عدم وقوع الإغراق أو ضرر ناجم عنه ، وبعد مرور خمس سنوات من تقديمها أو مراجعتها .

الفرع الثاني: التدابير النهائية و الخطوات المتبعة من قبل الدول في قضايا الإغراق.

يجد الأساس القانوني لفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق في المادة السادسة من اتفاق الجات 1994 و فصل بالمادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق لبيان إجراءات الوصول إلى فرض الرسوم النهائية وفقا لإحكام الاتفاق ، وعندما تنتهي سلطة التحقيق في البلد

[1] أياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 211.

[2] تنص الفقرة 6 من المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994على ما يلي "... و في هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفق لها الاتفاق على المنتجات التي دخلت الاستهلاك قبل ما لا يزد عن 90 يوما من تطبيق إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد".

المستورد إلى وجود الإغراق الضار التي تحكمها مجموعة من الأحكام و القواعد التي تتنوع بين الشروط و مقدار الرسم و كيفية تحصيله .

أولا: التدابير النهائية لمكافحة الإغراق .

في حالة ما إذا خلصت سلطات التحقيق إلى قرار إيجابي نهائي عن صحة ممارسة الإغراق و أضراره ، فان للسلطات حق اتخاذ الإجراءات اللازمة في شكل فرض رسوم نهائية على السلعة أو المنتج محل الإغراق[1] التي دخلت الاستهلاك في البلد المستورد قبل 90 يوما على الأكثر من تطبيق الإجراءات المؤقتة ، و تكون قيمته أدنى من قيمة حجم الإغراق المحتسبة و هذا إذا كان كافيا لإزالة الضرر الحاصل و إلا يكون مساويا للإغراق المحتسب و هذا حسب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاق.

1- أشكال التدابير النهائية لمكافحة الإغراق :

تأخذ الرسوم المقررة للتدابير النهائية لمكافحة الإغراق أشكالا ثلاثة تصدر من قبل سلطة التحقيق للدولة المستوردة:

الشكل الأول: الرسم باعتماد القيمة و هي طريقة مكلفة تحسب على أساس النسبة المئوية من قيمة المنتج بسعر التصدير.

الشكل الثاني: و تكون الرسوم فيه محددة يعتمد في تحديدها على الوحدة أو الوزن.

الشكل الثالث: تكون في شكل رسوم متغيرة بتغير أسعار التصدير.

2- شروط تطبيق الرسم النهائي في مكافحة الإغراق :

لقد فرضت الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 9 من الاتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994 عدد من الشروط و القيود على سلطات التحقيق لفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق الضار مع احترامها لمبدأ حماية المصلحة العامة و مبدأ **أقل الرسم**[2] في تطبيق الرسم النهائي ، هذه الشروط محددة كما يلي :

- أن يصدر قرار فرض الرسم النهائي من قبل سلطة التحقيق.
- و يحدد شكل الرسم من قبل سلطة التحقيق.

[1] خالد سعد زغلول حلمي، (حماية الإنتاج المحلى من الإغراق)، مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1997، ص160.

[2] هو المبدأ الذي أصبحت تتبعه عدد من البلدان مثل الاتحاد الأوروبي لأجل تغطية الجانب المتضرر بدلا من كامل الإغراق و هذا اذا كان الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر .

- و يفرض مقدار الرسم الذي يكفي لإزالة الضرر حسب كل حالة على حدى و أن لا يتجاوز مقدار الإغراق.

- و يفرض الرسم على أساس غير تميزي على كل الواردات المغرقة و الضارة.

- و أن تلتزم سلطات التحقيق بإعلان اسم المصدر أو أسماء كامل المصدرين إذا كان ذلك عمليا.

- تسرى الرسوم النهائية إلا بالمقدار و **المدى** اللازمين لمواجهة الإغراق.

و إن تلتزم الدولة المستوردة من خلال سلطات التحقيق:

- بمراجعة دورية بتعديل الرسم أو إلغائه فورا إذا لم يكن داعي لذلك.

- و أن ينهي الرسم في مدة لا تتجاوز 5 سنوات[1] من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة له، و الملاحظ من المادة السالفة الذكر أن رسوم مكافحة الإغراق تتميز بأنها عامة تسري على أنحاء الدولة المستوردة و إنها أتت لتزيل الضرر فقط دون غيره .

3- مقدار الرسم و كيفية تحصيله:

مقدار الرسم يحكمه مبدأ التناسبية بين مقدار الإغراق و رسم مكافحته[2] ، أكثر من هذا فان الاتفاق يحث على ضرورة فرض الرسم تكون قيمته أدنى من قيمة حجم الإغراق المحتسب و هذا إذا كان كافيا لإزالة الضرر الكامل و إلا أن يكون مساويا لمقدار الإغراق المحتسب .

أما فيما يتعلق بكيفية تحصيل الرسم، فيحصل بنفس الطريقة التي يتم بها تحصيل الرسوم الجمركية العادية و يسري هذا الإجراء الذي يمكن تعديله لمدة 5 سنوات من بداية تطبيقه انطلاقا من نشر القرار في الجريدة الرسمية.

4- مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق و مراجعتها :

تولت المادة 11 الفقرة 1 من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994 و التي تنص على ما يلي: "لا يضل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار و المدى اللازمين لمواجهة الإغراق بسبب الضرر"، بمعنى أن رسوم الإغراق لا تضل ساريا إلا بالقدر الضروري لمواجهة الإغراق[3] ، ففي حالة المصدر الذي قام بإيقاف الإغراق فتقوم سلطة التحقيق بالتدخل و إلغاء الرسم المضاد للإغراق الذي تم فرضه ، و إذا خلصت السلطات من المراجعة إلى قرار انه لم

[1] هذه المدة سميت شرط الشموس الغاربة (إعادة النضر دائما) أي انتهاء رسوم مكافحة الإغراق تلقائيا بعد 5 سنوات من فرضها ما لم يستدعي الحال غير ذلك و خاصة اذا أثبتت أن دون تلك الرسوم فان الإغراق و الضرر سيستمر أو يعود (مركز التجارة الدولة الانكتاد) ،ص198-199.

[2] مصطفى سلامة ،منظمة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، المرجع السابق ،ص155.

[3] كريمة طراد ، تطور التجارة الدولية في ضل اتفاقيات مراكش ، موجود في الرابط http://hdlhanle.net/1635/1632/، جامعة الجزائر 2013 ،ص83.

يعد هناك داع لرسم مقاومة الإغراق ، فإنها تنتهي على الفور تطبيق الرسم[1] ، كما ينبغي أن تكون المراجعة على وجه السرعة بما ما لا يتجاوز 12 شهرا من تاريخ بدأها و هذا حسب الفقرة 4 من المادة 11 من اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 كما نذكر بان مدة سريان الرسوم النهائية للإغراق حددت بـ 5 سنوات كحد أقصى.

5- الأثر الرجعي في فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق :

ا- القاعدة العامة في فرض الرسوم النهائية:

عند انتهاء التحقيق و ثبوت وجود الإغراق الضار، بعدها تقرر سلطات الدولة المستوردة رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على المستوردات المغرقة بعد تاريخ سريان فرض رسم مكافحة الإغراق و الوصول للتحديد النهائي للضرر، و هذا تكريسا لمبدأ عدم رجعية تطبيق تدابير مكافحة الإغراق[2] .

ب- الاستثناء عن القاعدة في فرض الرسوم النهائية:

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، بحيث يجوز من خلالها فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي قبل مدة صدور قرار فرض رسوم النهائية لمكافحة الإغراق ، أي يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة بمعنى امتداد سريان الرسم على الماضي .

و في هذه الفترة التي تقع بين بداية تطبيق التدابير المؤقتة و تاريخ فرض الرسم النهائي قد:

- لا يحصل الفرق في قيمة الرسم أو مبلغ الضمان إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي اكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان.

- أو إذا كان الرسم النهائي اقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان فيرد أو يعاد حساب الرسم. بمعنى إذا كان التحديد النهائي سلبيا، فعلى وجه السرعة ترد أي وديعة نقدية قدمت و تطلق أي سندات.

لو رجعنا إلى القوانين الداخلية للدول نجد أنها متطابقة مع الاتفاق فيما يخص شروط فرض الرسوم و كذا المبادئ التي تلتزم بها سلطات التحقيق في فرضها للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق ، و هو ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم 05-222 ففي تحديده شروط فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق و الالتزام بالمبادئ من قبل سلطات التحقيق للدولة المستوردة في المواد 34 و 36 من نفس المرسوم .

[1] خالد محمد الجمعة ، المرجع السابق ،154.

[2] مصطفى سلامة ، (نظام الجات لمكافحة الإغراق الغير مشروع بالسلع الأجنبية) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، العدد الأول 2002 ، ص156.

أما بخصوص تحصيل الرسوم فان الاتفاق لم يبين لصالح من تحصل الرسوم للمتضررين من الإغراق أو لصالح خزينة الدولة.

لكن معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نصت على أن تحصل الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لصالح خزينة الدولة المستوردة من دون المستوردين ،كما نستثني بهذا الخصوص المشرع الأمريكي الذي نص على أن تحصل الرسوم لصالح المنتجين المحليين المتضررين من الإغراق الضار .

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة 1 من المرسوم 05-222 قد نص على أن لا تحصل الرسوم المفروضة على واردات المصدرين قبلوا التعهدات السعرية.

ثانيا : الخطوات المتبعة من طرف الدول في قضايا الإغراق[1] .

لإيجاد التسويات لظاهرة الإغراق من قوانين الدول المستوردة يتطلب وقتا طويلا قد يدوم سنوات ، و نظرا للتعقيدات الكثيرة ، نجد أن للمنتج المصدر حق اختيار اللجوء إلى المنظمة العالمية للتجارة أو إيجاد حلول من خلال قانون الدولة المستوردة بإتباع إجراءات خاصة تقابلها إجراءات تتبع و تحترم من قبل الدولة المستوردة .

1- **الخطوات المتبعة من الدول المستوردة .**

تتلخص الخطوات التي تقع على الدولة المستوردة في :

- القيام بإجراءات التحقيق و التحري ، و إعلان النتائج التي تم التوصل إليها من خلال اتخاذ القرارات المبدئية في وثيقة عمل توزع على الأطراف المعنية و نشرها في الجريدة الرسمية.

تتمثل القرارات المبدئية في اتخاذ قرار فرض الرسوم الإغراقية المؤقتة والتي يكون مسبب و معلل ينفذ بعد 60 يوم من بداية التحقيق و لا يمكنه أن يتعدى 9 أشهر ابتداء من هذا التاريخ و لا يتم تحصيل الرسوم إلا عند تحديد الرسوم النهائية .

- اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق النهائية بفرض رسوم نهائية تقوم السلطات الجمركية بتحصيلها بنفس الطريقة التي يتم بها تحصيل الرسوم الجمركية العادية و على المستورد دفع كل من الرسوم الجمركية و رسوم مكافحة الإغراق معا يسرى هذا الإجراء الذي يمكن تعديله لمدة 5 سنوات من بداية تطبيقه انطلاقا من نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما يمكن أن يطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة بإتباع قوانين الدولة المستوردة كحالة الجزائر .

[1] سمير محمد عبد العزيز ، **التجارة العالمية بين الجات 1994و منظمة التجارة العالمية** ، الإسكندرية ، مطبعة الإشعاع الفنية ،2001،ص256.

2- **الخطوات المتبعة من طرف الدولة المصدرة :**

حسب الفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاق:

- فان طلب المشاورات المقدم من قبل الدولة المصدرة المتضررة من الإجراءات المضادة للإغراق و الذي هو إجراء اختياري غير إجباري لها، لكن إذ رأت أي دولة عضو أن الفائدة المباشرة أو غير المباشرة الناجمة إليها جراء مكافحة الإغراق مهددة أو تم إلغائها من قبل عضو آخر فان لها الحق بالتقدم بطلب مكتوب إلى هذا العضو لإجراء مشاورات للوصول إلى تسوية مرضية .

- و في حالة ما إذا رأت الدولة المصدرة ، أن المشاورات قد أخفقت و أن الدولة المستوردة قد اتخذت بالفعل من جانبها الإجراءات النهائية بفرض رسوم على مصدري الدولة المصدرة فيمكنها في هذه الحالة اللجوء إلى جهاز فض النزاعات .

- بعدها تتقدم الدولة المصدرة المتضررة بطلب مكتوب إلى جهاز فض النزاعات توضح فيه السبب الذي أوقف باب المشاورات و كيف إن احد القواعد الناجمة عن اتفاق مكافحة الإغراق قد تم إعاقته، و بعدها من حق الدولة المصدرة المتضررة مطالبة فريق التحكيم أن ينظر في قضيتها.

المطلب الثاني: تسوية منازعات الإغراق

تنشب المنازعات المتعلقة بقضايا الإغراق بسبب أساسي ذكرته المادة 17 من الاتفاق في نقطة وحيدة وهي إلغاء منافع الاتفاق أو إبطالها من أي طرف في قضية الإغراق وذلك باتخاذه لأي إجراء يتعارض مع أحكام الاتفاق، لان أي حكم جاء في الاتفاق يعتبر ملزما لأي طرف، و مخالفته يعتبر إلغاء لمنفعة أو إبطالا لها في مصلحة الطرف الأخر.

نظام تسوية المنازعات المعتمد في إطار اتفاقية الجات 1994 و وفق لمذكرة تسوية المنازعات هو نظام موحد بعدما كان متعدد في اتفاقية الجات 1947 ، و هو كذلك ذو طابع قضائي ورد ضمن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في عدة نواحي هي الالتزام باللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات و النص على مدة زمنية محددة لكل مرحلة من مراحل التقاضي و التبني التلقائي لتقارير هيئات تسوية المنازعات و كذا الاعتراف بحق الأطراف بحق النزاع باستئناف تقارير فض النزاع و هو ما يعني اعتماد طريقة التقاضي على درجتين بدل درجة واحدة .

و قبل الوصول بالمنازعات إلى مستويات أخرى وطنية أو دولية يجب أن يستنفذ طريق المشاورات.

الفرع الأول: التسوية الداخلية للإغراق و المشاورات المتعلقة بها.

أولا: التسوية أمام القضاء الوطني.

يوجد رأيين متعارضين لما مدى إلزامية اللجوء إلى القضاء الوطني قبل طرح المنازعات على مستوى جهاز تسوية المنازعات

1- الرأي الأول: يريد فرض إلزامية اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المستوردة لقبول طرح القضية أمام جهاز التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية .

ا- مبررات الرأي الأول

و تزعم هذا الرأي الولايات المتحدة ، و مبرراتهم كانت كما يلي :

- المادة 13 من اتفاق مكافحة الإغراق التي توجب على كل دولة تنظم إلى الاتفاق أن تقيم محاكم قضائية أو إدارية أو تحكيمية تختص بمراجعة التدابير التي تتوصل سلطات التحقيق إليها بشأن الإغراق .

- و كذا يوجب اتفاق الإغراق على هيئات تسوية المنازعات التابع للمنظمة أن تقوم بتفسير قواعد و أحكام الاتفاق وفقا لقواعد التفسير العرفية في القانون الدولي و بالتالي قبل اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات كمرحلة دولية يجب أن يتم ذلك بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

2- الرأي الثاني: هو استنفاذ طرق الطعن الداخلية ليس شرطا لنظر في القضايا المتعلقة بالإغراق أمام جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة على المستوى الدولي.

ا- مبررات الرأي الثاني :تمثلت مبرراتهم في ما يلي :

- يهدف اتفاق الإغراق إلى حماية حقوق الدول الأعضاء و منه لا يشترط أن تمر هذه الدول في نزاعها بآليات التسوية الداخلية و من حق الدولة المصدرة أن تلجأ إلى هيئات لتسوية المنازعات الدولية .

- كما يرى اغلب الدارسين لهذا الموضوع ، بأنه لا يشترط استنفاذ طرق الطعن الداخلية من اجل تقديم الشكوى أمام جهاز تسوية المنازعات الدولية ، على أساس أن المنازعات تكون بين الدول المصدرة و الدول المستوردة و بالتالي لا يمكن جبر الدولة المصدرة أن تحتكم لقضاء الدولة المستوردة ، و من حق كذلك الدولة المصدرة أن تلجأ لقضاء الدولة المستوردة إذا كان يتمتع باستقلالية تامة.

- استنادا للمادة 13 من الاتفاق فان اللجوء إلى حل قضايا الإغراق ليس بالمفهوم التدرجي المشروط المذكور في الرأي الأول (البداية بالآلية الوطنية شرط للمرور للآلية التسوية الدولية).

- و كذا استنفاذ طرق الطعن الداخلية يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاعات بين الأطراف مما يعني أن عدم اشتراط هذا الشرط يؤدي إلى المرور مباشرة إلى جهاز تسوية المنازعات الدولية.

ثانيا : موقف التشريعات الوطنية من أراء التسوية أمام القضاء الوطني .

اغلب التشريعات الوطنية قد أخذت بالمادة 13 من الاتفاق التي طالبت الأعضاء بإيجاد آليات قضائية أو تحكيمية داخلية مضمونة الاستقلالية لتنظر في قضايا المنازعات التي قد تنتج عن التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق.

أما فيما يخص المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص القضائي لقضايا الإغراق و بالرجوع إلى القواعد العامة للتقاضي، فالاختصاص يرجع للقضاء الإداري و التي يكون مجلس الدولة طرفا فيها.

من خلال القضايا التي طرحت أمام هيئات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية لم تشترط فيها وجوب استنفاذ طرق الطعن الداخلية للدولة المستوردة لقبول الشكوى أمامها .

الفرع الثاني : التسوية عن طريق المشاورات

المشاورات هي ابسط الوسائل التي يتم اللجوء إليها من قبل الدول المنضمة للمنظمة العالمية للتجارة لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينها قبل استخدام أي وسيلة أخرى ممن وسائل تسوية المنازعات ، و الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق التفاهم تنص " يتعهد كل عضو بالنظر بعين التعاطف إلى أية طلبات يقدمها طرف أخر فبما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول و أن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها" ، لكن هذه الطريقة للتسوية غير مرتبطة بأي جزاء في حالة عدم الأخذ بها ، و أصبحت بعد جولة الأورغواي و التي بها تم إلغاء مرحلة التوفيق و أصبح طريق المشاورات اختياري لمختلف الأطراف .

أولا: حالات المشاورات وشروط صحتها

المشاورات يشرف عليها جهاز تسوية المنازعات ويقوم بتبليغ كافة الدول الأعضاء في المنظمة بوجود هذه المشاورات و الهدف منها إعطاء الفرصة لكل عضو يرى بان له مصلحة في هذه المشاورات أن يطلب الدخول فيها و هذا وفقا الفقرة 4 من المادة 4 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات .

طلب التشاور يختلف حسب شكل المشاورات و التي قد تكون ثنائية أو متعددة بدخول طرف ثالث مساعد.

أ- حالة المشاورات الثنائية :

يصدر طلب التشاور من الدولة المصدرة و التي ترى أنها تضررت جراء فرض الرسم على صادراتها و حددت المادة 4 من الاتفاق شروط صحته نذكرها كالاتي :

1- الإخطار : يجب على العضو الذي يقدم طلب التشاور أن يخطر جهاز تسوية النزاعات و المجالس و اللجان ذات الصلة بطلبه و كذا إخطار الطرف المسبب للضرر.

2- يقدم طلب التشاور كتابة : يشترط في الدولة التي تطلب التشاور أن تقدمه كتابة (الفقرة 4 من المادة 4 من مذكرة التفاهم) حيث لا تقبل الطلبات الشفهية وهذا لضرورة توضيح الضرر و الإجراء المخالف الذي قام به الطرف المستورد مع وجوب عرض السند .

ب- أجال المشاورات:

وضع التفاهم الخاص بتسوية المنازعات مدة محددة لكل مرحلة من مراحل تسوية النزاع و الهدف منها العمل على نجاح نظام التسوية حيث أن :

بعد تقديم طلب التشاور من قبل الدولة الشاكية و إعلام كل من جهاز تسوية المنازعات و المجالس و اللجان ذات الصلة بطلبها، تلتزم الدولة المصدرة بالإجابة على الطلب خلال 10 أيام من استلامه بشكل رسمي، كما يجب على الطرفين ببدء المشاورات في خلال 30 يوم من تاريخ تسلم الطرف الثاني للطلب بهدف الوصول إلى حل مرضى للطرفين ، و إذا لم يرد العضو المشتكي منه في غضون 10 أيام من تسليم الطلب أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسليم الطلب حق للعضو الذي طلب عقد التشاور أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق التحكيم (الفقرة 4 من المادة 4 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات) هذا ما يفسر إجراء التشاور هو اختياري و ليس إلزامي ، و إذا أخفقت المشاورات في تسوية النزاع في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسليم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم كذلك (الفقرة 7 من المادة 4 من التفاهم) ، و بصفة عامة لا يمكن أن تتعدى عملية المشاورات بين الأطراف 60 يوما (الفقرة 7 من المادة 4 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات).

1- حالة تعدد أطراف المشاورات:

أجازت الفقرة 11 من المادة 4 من مذكرة التفاهم لأي عضو من غير الأعضاء المتشاورين بان يقدم الطلب برغبته للانضمام إلى عملية المشاورات، لكن بشروط:

- أن يكون له مصلحة جوهرية بالنزاع

- و يكون ذلك عن طريق إخطار الأطراف المتشاورة و المجلس المعني و اللجان ذات الصلة .

- و بعد الموافق على الطلب من قبل الدولة المستوردة ،

يسرى على الدولة المتداخلة كل قواعد و أحكام المشاورات أما في حالة الرفض فيبقى العضو المتدخل حرا في تقديم طلب عقد المشاورات مستقل عن الأطراف.

2- الحالات الاستعجالية :

الحالات الاستعجالية هي تلك الحالات التي تواجه فيها الدولة خطرا جسيما يتسبب لها بخسارة كبيرة على الاقتصاد الوطني و هذه الحالات تتعلق في الغالب بالسلع سريعة التلف ، حيث يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة أن تدخل في مشاورات في مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ تسليم الطلب و إذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال 20 يوما بعد تسليم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم ، و هو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 4 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات .

ثانيا: انتهاء المشاورات:

تنتهي المشاورات إما بالتوصل إلى تسوية للنزاع القائم أو اللجوء للفرق الخاصة[1] ، و في حالة التوصل لاتفاق بين الأطراف يخطر جهاز تسوية المنازعات و المجالس ذات الصلة بذلك ، أما في حالة عدم الاتفاق فيتم إعلان الدولتان عن فشل المشاورات سواء قبل انتهاء الآجال أو بعده و من ثم يحق اللجوء إلى الفرق الخاصة حسب الحالة.

ننبه بان المنظمة حرصت على الاهتمام بمصالح أعضائها من الدول النامية، و هو ما جسدته في الفقرة 10 من المادة 4 من مذكرة التفاهم بقولها " ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل و المصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية". الذي اعتبر تشجيع للدول النامية من قبل المنظمة العالمية للتجارة الدولية للدخول للأسواق العالمية و ضرورة مراعاة ظروفها الاقتصادية عند قيام المنازعات ، لكن استعملت في نص المادة أعلاه عبارات لا تفي بالغرض الذي جاءت من أجله، و هو ما يعكس الواقع على النسبة الضئيلة للجوء الدول النامية لأسلوب المشاورات إذا ما قورنت بالدول المتقدمة[2] .

[1] خالد محمد الجمعة ، المرجع السابق ،ص157.

[2] عبد الخالق الدحمانى ، (نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية) ، يوجد في الرابط www. marocdroit.com موقع العلوم القانونية، سنة 2011، ص19.

الفرع الثالث: التسوية الدولية أمام جهاز تسوية المنازعات

جهاز تسوية المنازعات يعمل من خلال أحكام اتفاق تفاهم تسوية المنازعات ذو خصائص و سمات مميزة زادته قوة و فاعلية منها سرعة الفصل في المنازعات و الحق في الاستئناف و رقابة تنفيذ التوصيات و القرارات و الشفافية في التعامل مع القضايا، حيث أجازت أحكام التفاهم الخاص بتسوية المنازعات للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل هيئة و التي تكون في غضون 60 يوما المدة المحددة للمشاورات ، النزاع بصفة عامة يتوقع عندما لا يكون العضو راضيا على العملية التي اتبعها عضو أخر فيما يتعلق بفرض رسم مكافحة الإغراق ، و تعتبر أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاق الخاص بشأن المادة 6 من اتفاق الجات لعام 1994 قانونا خاصا لها الأولوية في التطبيق و انه في حالة خلو هذه الأحكام من الحل للمنازعات يتم اللجوء إلى أحكام التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات و التي تعتبر قانونا عاما[1] ، حيث تتم التسوية بجهازين جهاز التحكيم و جهاز الاستئناف .

أولا : التسوية بفرق التحكيم :

سمية فرق التحكيم بلجان الخبراء و فرق الخبراء و الفرق الخاصة، و سماها اتفاق التفاهم بفرق التحكيم. إذن فرق التحكيم_هي مجموعة من الخبراء يلجأ إليها طرفي النزاع بعد فشل تسوية مرضية لكلا الطرفين عن طريق المفاوضات التشاورية بعدها يكون من حق الأطراف (الطرف المشتكي) طلب انشأ فريق التحكيم للنظر في قضية موضوع النزاع طبق لقواعد اتفاق التفاهم بشأن تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية .

1- إنشاء فرق التحكيم :

ينشأ فريق التحكيم بموجب نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 و نصوص اتفاق التفاهم بشأن تسوية النزاعات في حالتين[2] :

الأولى : إذا كانت السلطة الإدارية في الدولة المستوردة قد اتخذت إجراءات نهائيا غير سليمة بفرض رسوم مكافحة الإغراق أو بقبول تعهدات سعرية .

الثانية : كما يجوز للدولة التي طلبت التشاور أن تحيل المسالة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت ما تأثير كبير ، أو حين ترى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الاتفاق أو إعاقة أهداف الاتفاق قد أعيقت ، أو منفعة يوفرها الاتفاق قد ألغيت أو أبطلت[1] .

[1] خالد محمد الجمعة ، المرجع السابق ،ص157.

[2] لقد تولت الفقرة 4 من المادة 17 من اتفاق تنص " إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقا للمادة الثالثة قد عجزت عن التوصل إلى حل مرضى للطرفين وإذا كانت السلطات الإدارية في بلد المستورد قد اتخذت إجراء نهائي يفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية ، جاز له أن يحيل المسألة إلى هيأة تسوية المنازعات ويجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة إلة هيأة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدابير قد اتخذت على خلاف أحكام الفقرة 1 من المادة 7".

ا- عن طريق طلب الطرف الشاكي حسب المادة 6 الفقرة 1 من اتفاق تفاهم بشان قواعد و إجراءات تسوية المنازعات .

ب- ينشأ الفريق في موعد لا يتجاوز اجتماع جهاز تسوية النزاعات الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة في جدول أعمال جهاز تسوية النزاعات[2] .

ج - يبت في قبول طلب إنشاء فرق التحكيم من قبل جهاز تسوية النزاعات و لا يستطيع كل من الطرف المرتكب للمخالفة و لا باقي أعضاء الجهاز توقيف إنشائه.

د- يقدم طلب إنشاء فريق التحكيم مكتوبا من الدولة الشاكية المصدرة حسب المادة 4 من اتفاق التفاهم الذي:

- يطلب فيه تشكيل فريق (هيئة) تسوية لبحث النزاع لعدم رضاها من الرسوم المفروضة على منتجاتها محل التحقيق من طرف الدولة المستوردة، مع تحديد موضوع النزاع.
- ويقدم فيه توضيحات حول مواضيع إعاقة أو إبطال المنافع و المميزات التي يوفرها الاتفاق لهذه الدولة الشاكية ، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 4 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .
- و كذا الدوافع و الأسباب التي أدت إلى تقديمه و تأسيسها القانوني .
- وتفاصيل مناسبة توضح مختلف الادعاءات[3] ، و إثباتها يقع على الدولة المشتكية و إثبات عكسها يقع على الدولة المشتكية ضدها .
- و تقرير يثبت أن النزاع قد سبق أثارته بين مسؤولي الدولتين أثناء مرحلة التشاور .
- يقدم الشاكي ما يثبت مصلحته من الدعوى أو الشكاية .
-

2- أعضاء فريق التحكيم:

يتكون فريق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال 10 أيام من إنشاء فريق التحكيم على أن تتكون من 5 أشخاص.

3- شروط تعيين أعضاء فريق التحكيم:

- ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى هيئات حكومية أو غير حكومية[4] مؤهلين بالقدر الكافي لهذه المهمة بما فيهم الأشخاص الذين كانوا أعضاء في أفرقة أخرى آو ممثلين لعضو ممثلين في

[1] لتفصيل اكثر راجع محمد عبد العزيز التجارة العالمية و جات 1994 ، المرجع السابق ،ص270.
[2] هناك حالات استثنائية استعجالية في غضون 15 يوما من الطلب ، شرط إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 10 أيام .
[3] امل محمد شلبي ، المرجع السابق ، ص98.
[4] تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية للأشخاص الحكوميين و الغير الحكوميين الذين تتوفر فيهم المؤهلات و يجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة عند الاقتضاء و تضاف بعض الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها .

المجلس أو عملوا في الأمانة أو في تدريس قانون التجارة الدولية أو كمسئولين كبار عن السياسة التجارية لدى احد الأعضاء .

- تعرض الأمانة ترشيحاتها للجنة عن طريق طرفي النزاع ، و يتم اختيارهم بالتشاور عادة ، و لا يتم الاعتراض على ترشيحاتهم إلا لأسباب مؤسسة ،و إذ لم يتوصل الأطراف لاتفاق على أعضاء اللجنة (الفريق) خلال 20 يوم من تاريخ إنشائه بناء على طلب أي طرف ، يقوم المدير العام بالتشاور مع رئيس المجلس و اللجنة المعنية بتشكيل فريق التحكيم بتعين من يعتبرونهم الأنسب و ذلك بالتشاور مع طرفي النزاع ، و في كل حالات يقوم الجهاز بإعلام أطراف النزاع بهذه التعيينات لفريق التحكيم ، و يمارس أعضاء فريق التحكيم بصفاتهم و ليس كممثلين لحكوماتهم و هو ما يؤدي إلى استقلاليتهم و نزاهتهم .

في حين و إذا كان النزاع بين عضو من البلدان النامية و عضو من البلدان المتقدمة فيعين واحد من أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية إذا طلب ذلك من طرف عضو البلدان النامية.

و ما نلاحظه في هذا المجال، أن نظام تسوية المنازعات يركز أكثر على المعارف بالتجارة الدولية لدى أعضاء فريق التحكيم و عدم اشتراط الخبرة التكوينية كمعيار أساسي لتعينهم، و هو ما يفسر عدم الرغبة في إخفاء الصيغة القضائية على هذا الفريق.

4- مدة عضوية أعضاء فرق التحكيم :

هي مدة محددة بانتهاء التحكيم و هو ما يفسر عدم إنشاء فريق تحكيم دائم الذي له ما يبره بحيث يسمح باختيار الأعضاء المناسبة حسب نوع موضوع النزاع .

5- اختصاصات فريق التحكيم[1]:

اختصاصات فريق التحكيم محدد بموجب اتفاق التفاهم الخاص بتسوية النزاعات، فيمكن لأطراف النزاع أن تتفق على اختصاصات أخرى، الشيء الذي يوسع من تدخل فريق التحكيم حسب رغبة الأطراف.

- و تختص فرق التحكيم بدراسة مزدوجة لموضوع النزاع المعروض أمامها، فهي من جهة تضع تقيما موضوعيا لوقائع القضية عما اذا كان عرض الوقائع من قبل سلطات التحقيق للدولة المستوردة صحيحا و تقويمها موضوعيا غير متحيز، ثم تبحث في مدى انطباق الاتفاقات التي يستشهد بها طرفا النزاع على هذه الوقائع.

[1] انظر المادة 7 من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق .

- و هذا من خلال فحص الأحكام التي يستشهد بها طرفا النزاع ذات الصلة بالموضوع و منه يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات.

- و مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

- و من ثم يعمل فريق التحكيم بحمل كل ما توصل إليه في تقارير تقدم لجهاز تسوية المنازعات بهدف مساعدة الجهاز و تقدم كذلك تقارير منفصلة بشأن النزاع إذا طلب احد الأطراف النزاع ذلك و هو ما ذكرته الفقرة 2 من المادة 9 من التفاهم.

6- اختصاصات جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية في علاقته بفرق التحكيم

جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية هو المختص في:

- دراسة التقارير المقدمة من قبل فريق التحكيم بعد مرور 20 يوم من تعميمه على الأعضاء و إذا رأى احد الأعضاء أن له اعتراض على تقرير ما ، يمكنه تقديم ذلك مكتوبا مع ذكر أسباب الاعتراضات و توزيعها على الأعضاء قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع جهاز تسوية النزاعات باعتبارهم سيقومون بالتصويت .

- و يقوم الجهاز بالاجتماع بأطراف **النزاع** و الاستماع إلى حججهم و ادعاءاتهم .

- اعتماد تقارير التحقيق و التوصيات .

حيث أن تقارير التحكيم هي تقارير خاصة لنظام خاص ، يتم التصويت عليها داخل الجهاز بتوافق آراء الأعضاء و من ثم يصبح معتمدا من قيل جهاز تسوية المنازعات و يتم ذلك في احد اجتماعاته خلال 60 يوما من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ما لم يخطر احد أطراف الجهاز بقراره تقديم الاستئناف آو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.
و يسقط حق الأطراف في الاستئناف بعد تصويت جهاز تسوية النزاعات على تقرير فريق التحكيم، و لا يعتمد تقرير فريق التحكيم من قبل الجهاز إلا بعد انتهاء الاستئناف.

- يعتمد التقرير أو اعتماد التقرير بعد استئنافه يكون داخل جهاز تسوية المنازعات:

- إما بتأكيد على ما قامت به سلطات التحقيق في الدولة المستوردة و من ثم يطبق.
- إما بتأكيد على ما قامت به سلطات التحقيق في الدولة المستوردة كان مخالف لقواعد و أحكام الاتفاق فيمكن لجهاز تسوية المنازعات أن يقترح السبل التي بموجبها يستطيع العضو المعني تنفيذ التوصيات.

و لا يمكن لجهاز تسوية المنازعات الزيادة أو الإنقاص من الحقوق و الالتزامات التي يقررها الاتفاق خاصة اتفاق مكافحة الإغراق و هو ما ذكرته الفقرة 2 من المادة 19 من مذكرة التفاهم.

- و تنفذ و تراقب القرارات المعتمدة من_جهاز تسوية المنازعات كما يلي :

- كل ما صدر من توصيات و قرارات عن الجهاز يجب أن تنفذ بحسن نية بعدما تستنفذ جميع طرق الطعن من مختلف الأطراف.
- جهاز التسوية يراقب تنفيذ قرارات الأطراف المعنية بذلك بالتواصل الدائم مع الأطراف.
- تبقى الأطراف بالاتصال مع جهاز تسوية المنازعات و خاصة الفريق الأصلي الذي نظر فيه سابقا بشأن تنفيذ توصيات و قرارات الجهاز.
- القيام باجتماعات دورية إذا ما أثيرة مسألة التنفيذ من أي طرف معني بها و تبقى على جدول أعمال الجهاز حتى تحل المسألة و هو ما ذكرته الفقرة 6 من المادة 21 من مذكرة التفاهم.

- و توجد بدائل في حالة عدم التنفيذ للتوصيات و القرارات :

في حالة عدم تنفيذ تلك التوصيات و القرارات فان مذكرة التفاهم أوجدت بدائل لذلك تتمثل في التعويض و تعليق التنازلات و الامتيازات من قبل طرف صاحب الحق الذي حكم لصالحه من قبل هيئة تسوية النزاع خلال مدة زمنية تمنحها للطرف المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ القرارات التي تم التوصل إليها في الفقرة الفرعية أ من الفقرة 03 من المادة 22 المعنونة بالتعويض و تعليق التنازلات من مذكرة تفاهم الخاص بتسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية [1] التي تحددها الهيئتين هيئة تسوية المنازعات أو هيئة الاستئناف ،حيث يقوم بطلب التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الطرف المدعي عليه كنتيجة لخرقه الالتزامات التي تعهد بها عند انضمامه لمنظمة التجارة الدولية ، كما نعني حق الطرف المدعي في سحب و تعليق كافة الامتيازات التي كان يمنحها للطرف المدعي عليه بموجب التزاماته في منظمة التجارة العالمية ، ويتم تعليق التنازلات عن طريف طلب الإذن من الهيئة لأجل احترام الأعضاء مجموعة من المبادئ الفقرة 3 من المادة21 من مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

كما نشير في هذا الاطار أن جهاز تسوية المنازعات ليس من اختصاصه التحقق من جديد في وجود الإغراق و الضرر و العلاقة السببية و إنما التفحص في مدى التزام الدولة المستوردة (المحققة) بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية و خاصة أحكام مكافحة الإغراق

و أن يلتزم جهاز تسوية المنازعات باتفاق مكافحة الإغراق في حالة عدم وضوح الأحكام و قابليتها للتفسير بان يقوم باعتماد قواعد التفسير المتعارف عليها في القانون الدولي العام[2] (المتعارف عليه ضمن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969) و في حالة حكم يحتمل أكثر من تفسير فان جهاز تسوية المنازعات يعتمد على التفسير الذي أخذت به الهيئة.[3]

[1] المادة 22 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، مرجع سابق
[2] سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و جات 1994، المرجع السابق، ص270
[3] سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية و جات 1994، المرجع السابق، ص270

و من خلال اختصاصات جهاز تسوية المنازعات المتنوعة في البت في نزاعات الإغراق الضار فعلى جهاز تسوية المنازعات الالتزام على سرية المعلومات المقدمة من أطراف النزاع بصفة خاصة إلا بترخيص من ذوي الشأن (المادة 17 الفقرة 7 من الاتفاق).

ثانيا: التسوية عن طريق جهاز الاستئناف الدائم .

تقضي المادة 17 من اتفاق التفاهم المشار إليه سابقا على إنشاء جهاز سمي الجهاز الدائم للاستئناف من قبل جهاز تسوية المنازعات في القضايا المستأنفة و المتعلقة بالإغراق بإخطار جهاز التسوية من قبل احد أطراف النزاع بعد صدور تقرير فريق التحكيم.

1- جهاز الاستئناف الدائم

تقضي المادة 17 من اتفاق التفاهم بان ينشئ جهاز تسوية المنازعات يسمى الجهاز الدائم للاستئناف ينظر في القضايا الإغراقية المستأنفة من قبل احد أطراف النزاع بعد صدور تقرير فريق التحكيم .

ا- التكوين و العضوية لجهاز الاستئناف الدائم

- يتكون جهاز الاستئناف الدائم من 7 أشخاص، يعينهم جهاز تسوية النزاعات باقتراحات مشتركة من المدير العام للمنظمة و رئيس تسوية النزاعات ورؤساء المجلس العام و المجالس القطاعية والمجالس الخاصة بتجارة السلع و الخدمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

- يعينون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة بشروط :

- بأن لا يكونوا تابعين لأي حكومة من الحكومات.

- و لديهم الخبرة و الكفاءة العاليتين في مجال القانون و التجارة فهم قانونيون بالاساس .

- و لا يمكنهم الاشتغال بوظائف أخرى لا تتماشى مع عضويتهم .

- و يكونوا جاهزين دائما للعمل في أي وقت و هو ما يتوافق مع صفة الديمومة التي يتمتع بها هذا الجهاز عكس فرق التحكيم.

- و يكون عمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب فيما بينهم ، حيث يتولى دراسة كل قضية ثلاثة أعضاء من الأعضاء السبعة ، يختارون على أساس اختيار عشوائي .

ب-صلاحيات جهاز الاستئناف الدائم :

- لا يتمتع أطراف النزاع خلال الاستئناف بأي حقوق في الاتفاق على تحديد اختصاصات أخرى لجهاز الاستئناف الدائم غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

- حيث أن جاهز الاستئناف الدائم عند وضعه لتقريره الذي يدرج فيه الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف الدائم و يحتفظ هذا الأخير بكامل حريته في تقيم القواعد القانونية الواردة في تقرير فرق التحكيم ، فهو قد يثبت آو يعدل أو ينقص النتائج و الاستنتاجات القانونية الواردة فيه ، وفق للحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة .

- وبعدها يقوم جهاز الاستئناف الدائم بتقديم تقريره إلى جهاز تسوية النزاعات ، هذا الأخير يقوم بمراقبة مشروعية الحلول المقدمة في تقارير جهاز الاستئناف الدائم التي لا تكتسب قيمتها إلا إذا اعتمدها جهاز تسوية النزاعات الذي بمكن أن يرفض تقرير جهاز الاستئناف الدائم و بالتالي يجعل تقارير جهاز الاستئناف محرمة من صفة قوة الشيء المقتضى به و بالتالي تصبح وظيفته لا تتناسب مع الوظيفة القضائية .

ج - **النطاق الزمني للاستئناف**.

- لا تتجاوز فترة الإجراءات التي يقوم بها جهاز الاستئناف الدائم لوضع تقريره كقاعدة عامة 60 يوما من تاريخ تقديم احد أطراف النزاع إخطار بقرار الاستئناف ، و إذا قرر جهاز الاستئناف الدائم انه لا يستطيع تقديم تقريره خلال هذه المدة الفعلية أن يعلم جهاز تسوية النزاعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير و لا يجوز لأي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوما . يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم . الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات و حتى نظر هذا الجهاز في تقرير الاستئناف من اجل اعتماده هي كقاعدة عامة 9 أشهر على الأكثر في حالة عدم الاستئناف و 12 شهرا استثناء.

2- إجراءات الاستئناف

من خلال الفقرة 9 من المادة 17 من مذكرة التفاهم " يضع جهاز الاستئناف الدائم إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات و المدير العام ، و ترسل إلى الأعضاء للعلم بها " ، حيث تتم إجراءات الاستئناف كما يلي :

ا- **إخطار جهاز تسوية المنازعات** من قبل الطرف المستأنف عن طريق فرق التحكيم ، و يتضمن الطلب :

- عنوان التقرير المراد استئنافه
- اسم الطرف المستأنف
- و ملخص لطبيعة الاستئناف
- الأسس المستند إليها المستأنف في تقديم الإثباتات .

- تقوم أمانة المنظمة بإرسال المحضر الصادر عن طريق فريق التسوية إلى أمانة جهاز الاستئناف الدائم .

- ثم يتم اختيار ثلاثة أعضاء من السبعة المكونين لجهاز الاستئناف الدائم للنظر في النزاع ، و بعدها يتم إعداد جدول زمني مناسب لإجراءات الاستئناف .

ب- إيداع مذكرة الاستئناف:

- في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، تودع مذكرة الاستئناف من طرف المستأنف لدى أمانة جهاز تسوية الاستئناف الدائم.
- و ترسل نسخة من المذكرة للمستأنف ضده و الطرف الثالث إن وجد.
- كما بمكن للطرف الأخر إن قدم بدوره استئنافا على أسس جديدة في اجل 15 يوما من تقديم الخصم للاستئناف.
- كما يمكن للأطراف الثلاثة أن تقدم مذكراتها مكتوبة خلال 25 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف الأصلي توضح من خلالها أوجه الطعن في تقرير فريق التسوية التي تتعلق بمصالحها مع تحديد النصوص القانونية المعنية بالاستئناف.

ج- الرد على مذكرات الاستئناف المقدمة:

لكل طرف من أطراف النزاع الحق للرد على الحجج و المدفوع الواردة في مذكرات خصمه خلال اجل 25 يوم من تاريخ تقديم الاستئناف، و الإفصاح عن موقفه من طلبات الخصم بالرفض أو القبول مع تقديم طلباته لجهاز الاستئناف الدائم .

د- **انعقاد جلسة المرافعة الشفوية**

يقوم جهاز الاستئناف الدائم بعد مرور 30 يوما من تقديم الاستئناف الأصلي بعقد اجتماع لأطراف النزاع و هذا :

- لسماع المرافعات الشفوية.
- يوجه أعضاء الجهاز أسئلة شفوية لأطراف النزاع .
- يحق لأطراف الاستئناف الاطلاع على ما يقدمه الخصوم و الرد عليها في مدة معقولة

ه- إصدار التقرير و تعميمه :

يقوم أعضاء جهاز الاستئناف الدائم بالتشاور فيما بينهم حول موضوع الاستئناف دون حضور أطراف النزاع و عند التواصل إلى قرار نهائي يشرع الجهاز في كتابة التقرير و يوقع من طرفهم ، و من ثم يعمم على أعضاء المنظمة .

و- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف الدائم و تنفيذه :

و هو ما نص عليه الفقرة 14 من المادة 17 من مذكرة التفاهم حيث يفهم من نصها انه بعد إصدار التقرير و توقيعه و تعميمه على كافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، يقوم جهاز الاستئناف الدائم :

بتوجيه تقريره إلى جهاز تسوية المنازعات الذي يراقب قانونية الحلول المقترحة ، و يعتمد أو يرفض في خلال 30 يوما من تاريخ تعميمه ، و في حالة اعتماده ينفذ مباشرة ، أما إذا تقرر رفضه بتوافق أعضاء جهاز التسوية فلا يعتمد و يتم تنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات ، لأن فاعليته تقوم على أساس درجة التزام الأعضاء بالقرارات الصادرة ، و قد لا يستطيع التنفيذ الفوري للقرارات فيمنح للطرف المعني مدة زمنية معقولة للتنفيذ قد يحددها الطرف المعني بالتنفيذ أو باتفاق الأطراف على مدة زمنية معقولة أو للجوء لأسلوب التحكيم الملزم لتحديد المدة المعقولة ، و يتم التنفيذ بإخطار جهاز تسوية المنازعات المخول الوحيد برقابة تنفيذ القرارات و التوصيات من قبل الدولة العضو المعنية بالتنفيذ في الاجتماع الذي ينعقد خلال 30 يم من تاريخ اعتماد تقرير فريق التسوية ، عند تعذر التنفيذ الفوري للقرارات و عند عدم التواصل لاتفاق حول المدة المعقولة للتنفيذ يتم اللجوء إلى التعويض بموافقة جهاز تسوية المنازعات لمحو كافة الأضرار و إعادة الأمور إلى حالتها قبل نشوب النزاع ويكون ذلك عن طريق المفاوضات للوصول إلى لاتفاق عن قيمة التعويض الذي تأخذه عدة أشكال نذكر منها :

- التعويض عن طريق مبالغ مالية و هو المتعامل به.
- التعويض عن طريق رفع القيود التجارية .

و في حالة اتفاق الأطراف على طريقة التنفيذ في هذه الحالة يمنح الأطراف مدة 20 يوم تحسب من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة للتعويض ، و يمنح جهاز تسوية المنازعات 10 أيام أخرى للطرف المتضرر للترخيص له بتعليق التنازلات كإجراء وقائي لغاية التوصل للحل .

هنا نشير إلى أن كل هذه الإجراءات الخاصة بالاستئناف يحكمها ضابط السرية ، و هو ما جاءت به الفقرة 10 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 18 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات يستثنى من أطراف النزاع ضابط السرية.

وعليه و من خلال القرارات النهائية المتخذة من قبل سلطات التحقيق المحلية على المنتج محل الإغراق ،الذي هو إجراء ردعي يحدد فيه شكل الرسم و يفرض بمقدار يكفي لإزالة الضرر و هو غير تمييزي ، و تنشب المنازعات المتعلقة بقضايا الإغراق بسبب وحيد و هو إلغاء منافع الاتفاق أو إبطالها من أي طرف في قضية الإغراق باتخاذه كأي إجراء يتعارض مع أحكام الاتفاق لأن أي حكم جاء في الاتفاق يعتبر ملزما لأي طرف .

و قبل الوصول بالمنازعات إلى مستويات أخرى وطنية أو دولية يجب أن يستنفذ طريق المشاورات و من بعدها اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المستوردة حتى الوصول إلى التسوية عن طريق جهاز تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة من خلال فرق التحكيم و الاستئناف الدائم ، ويتم اعتماد تقارير هذه الأجهزة و مراقبة تنفيذها من قبل جهاز منازعات المنظمة العالمية و هو ما يعتبر شكل من أشكال التقاضي على درجتين الذي يوفر الطمأنينة لدى أطراف قضايا الإغراق ، و الشيء المعيب في هذا الإجراء المدة الطويلة نوعا ما التي تأخذها الإجراءات حتي تنفيذ القرارات ، و ضرورة توفر الخبرة الكافية للمحامين الوطنيين الذي هو غير متوفر أصلا على مستوى هذه الدول ،الشيء الذي يثقل كاهل الدول المستهدفة من الإغراق، و من ثم يجب تقليل آجال الإجراءات و تكوين محامين مختصين لمكافحة الإغراق ومتابعةمنازعاتها.

خاتمة

الخاتمة :

وختاما يتضح من الدراسة البحثية إن المشرع الدولي وضع ضوابط للممارسات التنافسية في مجال التجارة الدولية ،حيث عرف الإغراق في نص المادة السادسة من GATT ، وحدد الهامش الذي على أساسه يتحقق الضرر المنشأ للمسؤولية التقصيرية في مواجهة المصدر ، و هنا حتى لا تعيق عمليات التبادل التجاري الدولي دعاوى كيدية ليس لها أساس قانوني جدي .

و الواضح أيضا أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الإغراق و التدابير الدعم و التعويضية ،قد وضعت تدابير لمواجهة الممارسات الإغراقية من خلال التعهد السعري و التدابير المؤقتة و الرسوم النهائية ،و هذا لغايات الحفاظ على مبدا الحرية التجارية في الأعمال الدولية ، الذي قد تعيقه دعاوي كيدية من شانها تعطيل حركة التجارة المتعددة الأطراف

و الملاحظ أيضا ،أن التعقد و الغموض الذي يكتنف تشريعات مكافحة الإغراق الدولي ساهم إلى حد كبير في الأضرار بمصالح الدول النامية التي لا يزال معظمها غير متحكم فيه في أدبيات النصوص القانونية المؤطرة لبيئة الأعمال الدولية .

و يظهر أيضا مدى صعوبة إثبات الضرر الناجم عن ظاهرة الإغراق من طرف المنتجين الوطنيين ،إضافة إلى اشتراط الاتفاقية نصاب قانوني يتمثل في 25 % كحد ادنى من أصحاب الصناعات الوطنية لإمكانية مباشرة التحقيق الإغراق وتحريها ضد المصدرين.

يتضح أيضا إن الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتحقيق في الإغراق ليست من الصعوبة بمكان ،إلا أن الشروط الموضوعية المقررة في عمليات في عملية التحقيق ، تكتنفها صعوبة و تعقيد ،لاعتمادها على بيانات و معلومات فنية و تقنية و إحصائية و رياضية معينة ما يتطلب التحكم في هذه المعلومات .

ومن خلال إحكام اتفاقية مكافحة الإغراق نلاحظ أنها لا تشير للمستهلك بل همها هو المنتج وفقط ، و لهذا لا بد من الموازنة بينهما ، وكذا كثرة الوثائق و المعلومات و البيانات المطلوبة تجعل المشتكين المتضررين من الإغراق يتنازلون عند دعاويهم بفتح التحقيق ، وكذا احتوائها على بعض الغموض و عدم الدقة في أحكامها و منها تغاضيها عن تحديد الجزاء الموقع على سلطات التحقيق التي تشرع في التحقيق دون أن تخطر الدول العضو بذلك وعليه ضرورة إزالة الغموض و اللبس الذي يشوب بعض المسائل في نصوصها، و من ثم تعزيز التشريع الوطني بنصوص اكثر فاعلية تسمح بتجريم فعل الإغراق و مكافحته .

الاقتراحات :

- إنشاء مديرية خاصة على مستوى وزارة التجارة تتولى شؤون قضايا الإغراق حيث تتكفل هي بأجراء التحقيقات و مراقبة تطور أسعار الواردات خاصة في القطاعات الأساسية للاقتصاد كقطاع الأدوية و الحديد والصلب و الفلاحة و مراقبة تطور أسعار الأسواق التصديرية لتفادي الممارسات الإغراقي أو مكافحتها .

- إنشاء مركز لمكافحة الإغراق يكون يتبع لوزارة التجارة يحتوي على بنك للمعلومات يحتوي على قاعدة بيانات تتعلق بالواردات و الصادرات لكل منتج و خاصة منتجات القطاعات الأساسية للاقتصاد كقطاع الأدوية و الحديد و النسيج و الفلاحة ، و مراقبتها الدائمة لها و تحليلها حتى تصبح قاعدة بيانات جاهزة تستعمل عند الحاجة أو عند الطلب من الصناعة المستهدفة و باعتماد الرقمنة ويكون المركز مزود بإطارات عالية التأهيل بتوظيف أو التعاون مع خبراء مختصين في مجالات التجارة الدولية و لديهم الخبرة الكافية بكيفية تطبيق الإجراءات اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة و خاصة الإغراق ، و يتكفل المركز بفتح التحقيق من قبله من تلقاء نفسه خاصة لدى الدول النامية حتى يوفر الجهد و الوقت و التكلفة على الصناعيين المحليين المتضررين من الإغراق و بمساعدتهم بتسيير إجراءات التقدم بالشكوى.

- توحيد مختلف القطاعات الصناعية في شكل اتحادات صناعية و توعيتها بطبيعة الإغراق و تدريبهم على إلية مراقبة ممارسة الإغراق و طرق الدفاع عن مصالحها .

- العمل على حملات التوعية المستمرة بخطورة الإغراق لدى المستوردين و الصناعيين و حتى المستهلكين عن طريق فتح ورش عمل في شكل ندوات بالتنسيق مع وزارة التجارة و المالية و الجامعات و المتعاملين الاقتصاديين (الاتحادات الصناعية الوطنية).

- إنشاء مركز داخل منظمة التجارة العالمية مختص بالتدريب و التأهيل العلمي و المصرفي في مجال الإغراق

- الاستعانة بمركز الاستشارات للتجارة العالمية التي هي منظمة دولية غير حكومية SWL تساعد الدول في تطوير أنظمتها و معرفة آليات التعاطي في النزاعات التي تنظر إمام منظمة التجارة العالمية و القوانين التابعة لها و فهمها و كذلك كيفية الدفاع عن الصناعة المحلية.

- استمرار إعداد للكوادر القادرة على إعداد المعلومات و الأدلة في قضايا الإغراق و تطوير النظم الرسمية التي تساعد على ذلك والبداية تأتي بالتأهيل العلمي و الأكاديمي الجامعي.

- مراقبة واردات السلع من الدول الأخرى بالنسبة لأسعارها في سوقها المحلي من خلال الملحقين الاقتصاديين بالسفرات المزمع تنصيبهم في المستقبل.

- الاهتمام بالكفاءات البشرية من خلال تكوين محامين في القانون التجاري الدولي يمكنهم الدفاع عن المصالح الوطنية على مستوى جهاز فض النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، و تكوين خبراء اقتصاديين لقياس أثار الأضرار التي يمكن أن تصيب الصناعة الوطنية نتيجة الإغراق.

- توقيع اتفاقية للتدريب مع مؤسسات عالمية هدفها حماية الصناعة المحلية كالاتحاد الأوروبي ودولة الهند و منظمة الأنكتاد و المنظمة غير الحكومية SWL .

- ضرورة البدء من الجامعات بتدريس مكافحة الإغراق كمقياس في كليات الاقتصاد و الحقوق

- ضرورة التحديد الكمي و النوعي للمنتجات و البضائع المسموح بدخولها للأسواق المحلية و هذا حماية للمنتج المحلي و تجنب الإغراق الضار به و هو من الحلول الفعالة التي تعتمدها بعض الدول و ضرورة منع المصدرين الذين مارسوا الإغراق على منتجات الصناعة المحلية .

- الإسراع في مفاوضات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بشروط معقولة و متوازنة و بتحسين التشريعات الموجودة حاليا دون تنازلات تمس بالاقتصاد الدولي .

قائمة المراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية الشريفة :

1- صحيح البخاري.

2- صحيح مسلم .

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الدولية:

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جات 47 ، التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 1947/10/30 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 يناير 1948.

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لسنة ،1969 ، التي أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21666، المؤرخ في 1966/12/05، ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06 و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 يناير 1980.

3- التقنين الأفريقي الموحد لمكافحة الإغراق (اتفاقية أبوجا)، تحت رقم 09 في 23 ماي 2003.

4- مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات و الموقع عليه في مدينة مراكش من 14الى 16 أريل 1994، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 1995.

5- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 (اتفاق مكافحة الإغراق).

6- الاتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية، و الموقع عليه في مدينة مراكش من 14 إلى 16 أفريل 1994، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01يناير 1995.

النصوص القانونية الداخلية:

القوانين:

1- **القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،** الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش،عدد21، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

2- **القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، المتضمن قانون الجمارك،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 61، لسنة 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979.
3- **القانون المنافسة رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010،** المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر.ج.ج ،عدد 47 ، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

الأوامر:

1- امر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، يتعلق **بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد43 ،سنة 2003.

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 **يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 ، سنة 2005.

القرات و اللوائح:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 2007/02/03 **المحدد لكيفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21 ،الصادرة في 28-03-2007.
2- **اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998،** بموجب قرار من وزير التجارة و التموين المصري تحت رقم 549 ،سنة 1998.

الكتب العامة :

1- إبراهيم احمد خليفة، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
2- إبراهيم العيسوي ، **الجات و أخواتها** ، الطبعة الثالثة ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2001.
3- إبراهيم العيسوي، **الجات و أخواتها :** النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، 1995.
4- إبراهيم محمد الفار، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية و مدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
5- **اتفاقيات التجارة العالمية)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية،2009.

6- احمد حسين عنان ،**جدلية العولمة**، ط1،دار كيوان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2006.

7- امل محمد شبلي، **الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2006.

8- بهاجيراث لال داس ، تعريب رضا عبد السلام، **مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، منظمة التجارة العالمية(دليل للإطار العام للتجارة الدولية)**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،د.س.ن .

9- جابر فهمي عمران، **منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني و دورها في تطبيق**

10-حسين عبد الله ، **النفط العربي في ظل منظمة التجارة العالمية** ، من مراجع احمد زكي يماني و مجموعة ، **دور النفط في الاقتصاديات العربية**، الجمعية العربية ببحوث الاقتصادية،(ز ب ن).

10-زينب عوض الله ، **الاقتصاد الدولي** ، دار الجامعة للنشر ،القاهرة ،1999.

11- سمير محمد عبد العزيز، **التجارات العالمية و جات 94**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، 1996.

سمير محمد عبد العزيز، **دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، القاهرة، 1994.

12 - عادل المهدي ،**عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية** ،الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، د.س.ن.

13- عبد المطلب عبد الحميد ، **الجات و آليات منظمة التجارة العالمية (من الأورجواي لساتيل و حتى الدوحة)** ، الدار الجامعية،دون بلد النشر،2003

14- لورانس كلاين، **منظمة التجارة العالمية و الاقتصاد الدولي** ،ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الامارات،1999.

15- محمد السانوسي محمد شحاتة، **التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات**، دراسة و مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007.

الكتب المتخصصة :

1- إبراهيم المنجي ،**دعوى مكافحة الإغراق (و الدعم الدولي و الزيادة غير المبررة في لواردات)(الحماية القانونية للمستهلك و المنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998)**، ط1 ،منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية ، 2000.

2- إبراهيم المنجي، **دعوى مكافحة الإغراق و الدعم الدولي و الزيادة غير المبررة في الواردات، الحماية القانونية للمستهلك و المنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998** ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.
3- إياد عصام الحطاب ، **مكافحة الإغراق التجاري (التدابير القانونية في القوانين و الاتفاقيات الدولية)**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2011.
4- كاروان احمد حمة صالح ، **الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في اطار منظمة التجارة العالمي (wto) دراسة تحليلية مقارنة** ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ،2011.
5- محمد الصامدي ،**مكافحة الاستيرادات الضارة**، الطبعة الولي ،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2003.
6- محمد محمد الغزالي، **مشكلة الإغراق** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007.
7- مصطفى ياسين محمد الأصبحي، **النام القانوني لمكافحة الإغراق و الدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية**، دار الكتاب لقانوني ، الإسكندرية، 2008.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- لخضر بن عطية ،الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة الخارجية أطروحة دكتوراه ،في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،2003.
2-توفيق عادل، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي و التقاضي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حمة لخضر الوادي ،2017.
3-نسيمة عطار، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان ، 2014.
4-عبد الله بوطمين، المنافسة غير المشروعة و آليات مكافحتها في الجزائر ،مذكرة ماستر قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2014.
5-رفيقة بسكري ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و اشكالية الانضمام لها، من أطروحة دكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015.
6-حفيظة شيخي ، تشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة"، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران ،2012.

7-عبد القادر عبيدلي، التحرير التجاري و قضايا مكافحة الاغراق مع الاشارة الى تجربة بعض الدول ، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
8-لخضر عظيم ،الضمانات القانونية لمكافحة الاغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر،2013.
9-علي وجيه علي صالح، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة بير الزيت، فلسطين، 2006.
10-رشا محمد صالح الجبوري، التنظيم القانون للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني مذكرة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2017.

المقالات و المداخلات:

1- خالد محمد الجمعة ، (آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية)، مقال منشور لدى مجلة دراسات استراتيجية ،العدد 64، أبو ظبي.
2- لطفي محمد لصالح قادري ،(أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية)،بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ،العدد14،الجزائر، 2016.
3- مصطفى سلامة ، (نظام الجات لمكافحة الإغراق الغير مشروع بالسلع الأجنبية) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، العدد الأول 2002 .
4- سلمان عثمان ،(مكافحة الإغراق و منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى) ،مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية ،المجلد 28 العدد2، 2006 .
5- نسيم حسن أبو جامع، (الإغراق و مدى انطباقه على السوق الفلسطينية)، مجلة جامعة الأزهر بغزة فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية المجلد 16العدد 1 /2012.
6- غنية مجاني ،(دور منظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق) ، بحث بدون تاريخ نشر و لا سنة النشر و الجامعة و لا المجلة.
7- مدني لعجال ، (مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسات التجارية الدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 07 العدد 1 سنة 2018.
8- أمل أسمر زبون و فاضل عباس كاظم ،(ظاهرة الإغراق السلعي وآثاره على الاقتصاد الإغراقي) ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 4 العدد 10 لسنة 2014.

9- محمد سيعيد السعداوي ،(المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق و القانون الإغراقي) ،مجلة رسالة الحقوق كلية الحقوق جامعة كربلاء، العدد 1 ، 2013.

10- مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني ، (مفهوم الإغراق دراسة و مقارنة بين الفقه الإسلامي و الاتفاقية العامة للتعرفة و التجارة "جاتGAAT ")، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 ،الجزائر، 2015.

11- محمد عبد الحليم ،(مشكلة الإغراق و حرق الأسعار) ،بحث مقدم مركز صالح للاقتصاد الإسلامي ،جامعة الازهر،مصر،2000.

12- جواء عفاف، (آليات حماية المنافسة الدولية)،مجلة العلوم الإنسانية عدد50- 2018 .

13- إسراء عبد الباسط احمد المغازي ، (منظمة التجارة العالمية و قضايا الإغراق و الدعم)، بحث متاح على الرابط :

http://kenanaonline.com/users/toukhy/pusts/71677 du 12/10/2011

14- خالد محمد الجمعة،(آليات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية) ، مجلة دراسات استراتيجية ،الطبعة الأولى، مركز الأمرات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، أبوظبي، العدد 64، 2001.

15- خالد محمد الجمعة ، (مكافحة الإغراق وفق لاتفاقية منظمة التجارة العالمية)، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الثاني، السنة الرابعة و العشرون،2000.

16- مصطفى سلامة ،(قواعد الجات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة)(لمنظمة التجارة العالمية ،الإغراق الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية))،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1998

تقارير:

1- الأمم المتحدة ، تسوية النزاعات ، نيويورك و جنيف ،2003.

المعاجم و الموسوعات:

1- منجد الطالب ،نظر فيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام السنتاني ،ط2،منشورات المطبعة الكاثوليكية،بيروت،1956،باب النفيس .

2- يهيل لدريس :المنهل ، قاموس فرنسي عربي ،ط.39 ،دار الأدب بيروت ،2009.

المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة : www.xto.org .

مراجع باللغة الفرنسية :

1. Aussilloux Vincent et mourre gilles , une révision souhaitable de la procédure antidumping à l'OMC , revue français d'économie , vol 15 ,N°4 ,2001,P.12.
2. Vincent Aussilloux et Gilles Mourte :Une révision souhaitable de la procédure antidumping a l ome, revue française d'économie, vil 15 n°4,2011,P22.
3. Commission Européenne, synthèses des mesures de défonce commerciale des pays tiers contre l'union Européenne pour l'année 2007, Bruxelles COM (2018)701 Final

مراجع بالغة الإنجليزية :

1. RAJ KRISHNA: Antidumping in Law and practice, www.kita.net/biz/trad_import/upfiles/foreing20.pdf ,on cit. n 21 .